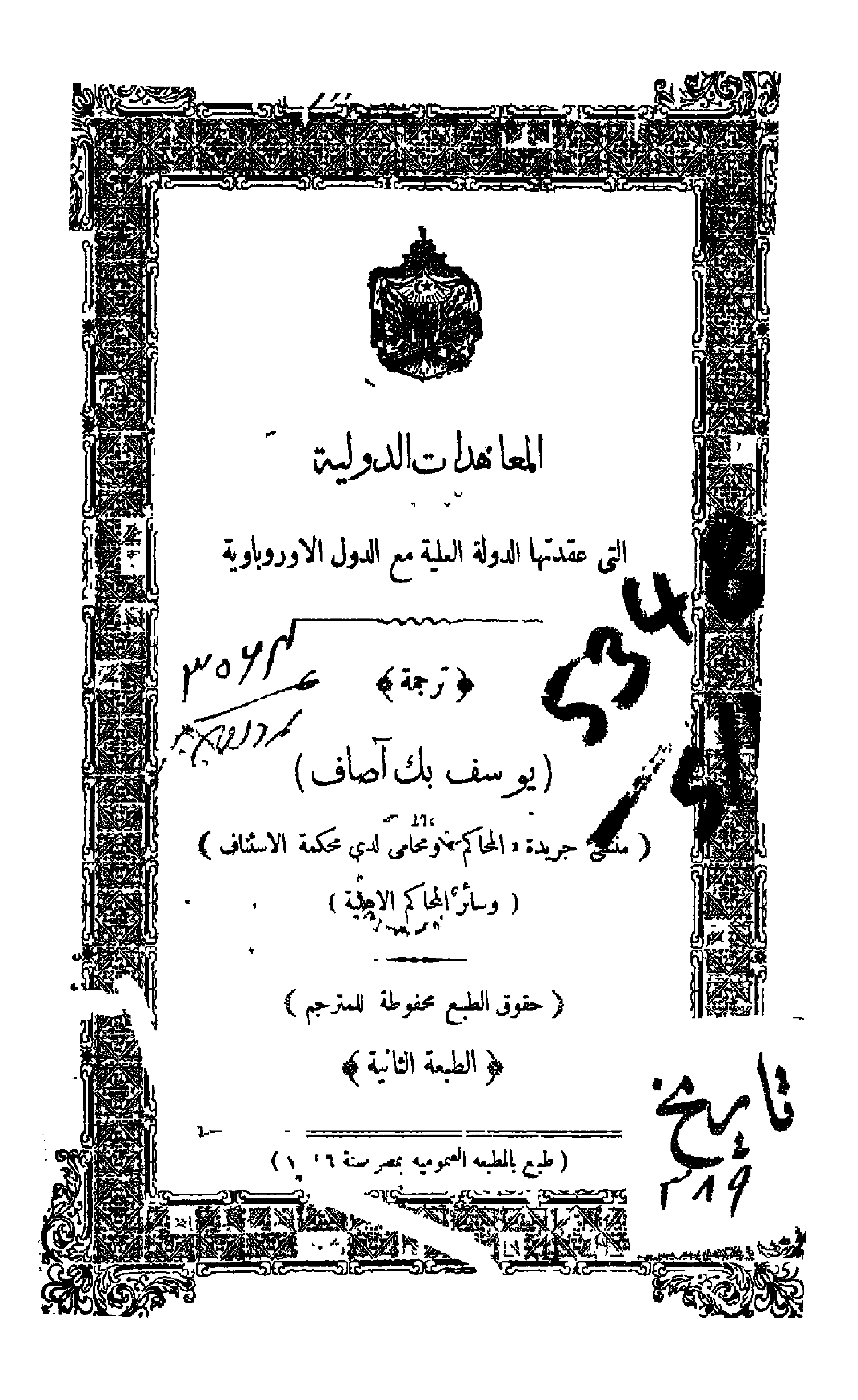


المعاهدات الدولية

التي عقدتها الدولة العلية مع الدول الاوروباوية

﴿ ترجمة ﴾

(يوسف بك آصاف)

(منشئ جريدة « المحاكم » ومحامي لدى محكمة الاستئناف)

(وسائر المحاكم الاهلية)

﴿ الطبعة الثانية ﴾

(طبع بالمطبعه العموميه بمصر سنة ١[illegible]٠٦)

مقدمة

أصبحنا في عصر تضاربت فيه الامور واختلفت الاحوال وتعددت علاقات الاجانب معنا حتي أحس كل منا بان الحاجة ماسة لمعرفة العهود التي ارتبطنا بها معهم بحيث لايقع غدر من أحد الطرفين ولايبوء أحد المتعاملين فاقد الصفقتين راجعاً بخفي حنين وتذهب أمواله وأعماله فريسة الاحتجاج بشئ لم يسمع الاصدى اسمه في كل مكان وترداد ذكراه في كل أونة وزمان . لعمرك ان الاحتياج لابطال هذا الاحتجاج من الامور التى توجبها علينا الذمة والتزام خدمة الامة فان دولتنا العلية ما منحتهم هذه الامتيازات الا لتنظيم علايقهم معنا ونشر لواء العدل والامان على جميع القاطنين في سائر ممالكها المحروسة على اختلاف المذاهب والاجناس وحاشا ان يختلج في فؤاد العثمانى ان الباب العالي انما عقد العهود وأبرم المواثيق لهضم حقوق الرعية فان ذلك غلط فاضح ووهم واضح يعرفه كل من له المام بنصوص المعاهدات أو أعارنا الالتفات الى ما سنتلوه عليه في هذا الشأن لاننا فتحنا هذا الباب لنورد فيه كل ما يصل اليه علمنا من العهود والمحالفات المختصة بالتجارة واباحة الا ان حتي يعرف كل فريق ماله وما عليه فلا يرضى بالتفريط ولا تسول له نفسه الافراط ومتى علم كل انسان ما يتعين عليه صار على بينة من أمره ولا تضطره الحالة الى مراجعة العهود بعد فوات الفرصة

ولما كانت تلك المواثيق لا أثر لها في اللغة العربية الا قليلا فضلا عن ان وجود النسخ التركية متعسر ان لم تقل متعذر فرضنا على نفسنا سبكها في قالب عربي صحيح العبارة تعميما للفائدة وتتميما للعمل الذي التزمناه فضلا عن صحة الترجمة وايفائها حقها من الضبط على قدر ما تبلغه الطاقة ولذلك اعتمدنا على أصح التراجمات الافرنجية ليكون صنيعنا بعيداً عن مرامي الانتقاد فان كثيراً من الذين ترجموا الامتيازات الى اللغات الاوروباوية أخطاؤا الصواب في بعض الاحايين والتبست عليهم حقيقة الاحكام فترجموها رجماً بالغيب ·

وليس العزم منصرفاً الآن الى ترجمة جميع المعاهدات التي أبرمت بين دول الارض فان ذلك يستغرق منا العمر اذا كان طويلا · ولكن غايتنا ان نجيء بنص المعاهدات التي عقدتها مصر واسلامبول مع دول الافرنج لنقف منها على ما لنا وما علينا وعلى الله الاتكال في كل حال ·

معاهدة

(دولة فرنسا مع الباب العالى عام ١٧٤٠)

بامر جلالة الغازي المظفر الطيب الذكر السلطان محمود خان الاول ابن السلطان مصطفى ٠

أبرمت عام ١٧٤٠ م في ٢٨ مايو ﴿ أيار ﴾ و ١٢ ربيع أول عام ١١٥٣ هـ عن يد لويس سوفير ماركيز دي فيلنف السفير الخامس والعشرين للحكومة الفرنساوية لدى الباب العالي ٠

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

بنعمة الله الذي تجل قدرته وتتعظم كلمته وببركة شمس سموات النبوة وكوكب برج الاولياء رئيس طغمة الابرار سيدنا محمد الطاهر «صلعم» وبظل أنفس صحابته الاربعة الطاهرين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليهم صلوات الله

شاه سلطان محمود خان ابن السلطان سليم خان الغازي ٠ أنا سلطان السلاطين وملك الملوك وواهب تيجان الملك ظل الله على الارض ٠ بادشاه وسلطان البحر الابيض والاسود وبلاد الروم ايلي والاناضول وقرمان وارزروم وديار بكر وكردستان وأدربيجان والعجم ودمشق وحلب ومصر ومكة والمدينة والقدس الشريف وسائر بلاد العرب واليمن وايالات شتى افتتحها سلفاؤنا العظام وأجدادنا الفخام بقدرتهم المنصورة ٠ أنا السلطان محمود ابن السلطان مصطفى نأمر بما يأتي ٠

بند - ١ - لايعارض الفرنساويون الذاهبون لزيارة القدس الشريف والآيبون منه وكذلك الرهبان والقسيسون المقيمون بكنيسة القبر المقدس المسماة بكنيسة القمامة ﴿ القيامة ﴾

بند - ٢ - بما ان امبراطرة فرنسا لم يأتوا ما يمس المودة القديمة التى تربطهم ببابنا العالي منحت لرعاياهم براءة سلطانية على عهد ساكن الجنان السلطان سليم تبيح لهم ما كان محظوراً قديماً من الاتجار بالقطن المغزول والغير المغزول على اختلاف أنواعه

والان رعاية لهذه المودة الصادقة وطبقاً لما جاء فى المعاهدات بانه لايسوغ لاحد ان يمنعهم عن ابتياع صنفى الجلد والشمع اللذين كان نقلهما ممنوعاً فى عهد اجدادنا العظام يكون هذا الانعام مقرراً لهم كما كان سابقاً

بند - ٣ - بما ان الفرنساويين تجاراً وغير تجار لم يكلفوا سابقاً دفع ضريبة على النقود التي يأتون بها من بلادهم الى ممالكنا المحروسة فلا يكلفون الان ذلك . وعلى أمناء خزائننا ورجال ماليتنا عدم التعرض لهم بحجة انهم يضربون من دراهمهم نقوداً عثمانية .

بند - ٤ - اذا كان تجار فرنساويون مسافرين على مراكب العدو قصد الاتجار ﴿ ولو ان سلبهم واسرهم مخالفين للشرائع لانهم وجدوا فى مركب العدو ﴾ فلا يسوغ بهذه الحجة ضبط اموالهم واسر اشخاصهم بشرط ان لا يكونوا فى مراكب قرصان ﴿ لصوص البحر ﴾ ويبدو منهم عمل عدائي او يتخطوا حدود مهنتهم التجارية .

بند -٥- اذا شحن فرنساوي مركبه مؤونة من بلاد العدو وحملها الى بلاد العدو فالتقى بسفن المسلمين فلا يسوغ أخذ مركبه وأسر الاشخاص بحجة انهم ناقلون ميرة الى بلاد العدو.

بند -٦- اذا نقل احد رعايانا مؤناً من البلاد الاسلامية فقبض عليه أثناء سفره فالفرنساويون الذين يشتغلون في المركب بالاجرة لا يؤخذون أسرى

بند -٧- اذا ابتاع الفرنساويون بالتراضي والقبول من السفن العثمانية ميرة والتقوا بمراكبنا وهم ذاهبون الى بلادهم لا الى بلاد العدو فالمراكب لا تضبط ولا يؤخذ من عليها ارقاء . واذا وجد من الفرنساويين من ضبط على هذا النحو يفرج عنه ويرد اليه ما سلب منه.

بند -٨- ان البضائع التي يشحنها التجار الفرنساويون من بلادهم بارادة ورضاء امبراطور فرنسا الى ممالكنا المحروسة وكذلك البضائع التي يشحنونها من ممالكنا المحروسة الى بلادهم تقدر في الجمارك بالثمن الذي كانت تقدر به قديماً لضبط الرسوم الجمركية وتحصيلها كما كانت تؤخذ قبلا بدون زيادة البتة في تثمينها

بند -٩- لا تؤخذ ضريبة الجمرك الا على البضائع التي تنزل الى البر للبيع لا على البضائع التي تنقل الى موانئ أخر . فهذه لا مكس عليها ولا معارضة بنقلها .

بند -١٠- لا تطلب من الفرنساويين الضريبة الحديثة { قصابية }

﴿ ضريبة الجزارة ﴾ ولا « رفتية » ﴿ رسوم على البضائع ﴾ ولا « باج » ﴿ رسم على البضائع الداخلة القرى ﴾ ولا ﴿ يسق خولي ﴾ ولا اكثر من ثلاثمائة اسير ﴿ ١ ﴾ بدل رسم تذكرة سفر المعروفة بسلاملك رسمي ٠

بند -١١- ان مراكب القرصان الجزائريين وان تكن تعامل معاملة حسنة عند رسوها في الموانئ الفرنساوية وتشحن البارود والرصاص والاشرعة وكل ما تحتاج اليه فهي لاتزال تأخذ الفرنساويين الذين تلتقي بهم ارقاء وتسلب اموال التجار الامر الذي حرم عليها مراراً في عهد جدنا ساكن الجنان والطيب الذكر بدون ان ترجع عن خطتها ٠ ونحن ابعد من ان نظهر رضانا الشاهاني عن مثل هذا العمل بل نأمر بان يطلق سراح كل فرنساوي أخذ رقيقاً على الوجه الذي تقدم ويرد اليه ماسلب منه ٠ فاذا استمر هؤلاء القرصان على عصيانهم وبلغنا ذلك من عظمة امبراطور فرنسا فان والي الجزائر يعزل من منصبه ويعوض على الفرنساويين ما سلب منهم

وبما ان الجزائريين لم يذعنوا حتي الان للنواهي المكررة التي صدرت لهم بهذا الشأن فان لم يسيروا من الان فصاعداً حسب اوامرنا الشاهانية فان امبراطور فرنسا لايرضى قبولهم تحت قلاعه ويمنعهم من دخول موانيه ٠ والوسائط التي يأخذها لقمعهم ومنع تعديهم لاتمس العهود المبرمة بيننا طبقاً للاوامر الشاهانية الصادرة في عهد اجدادنا

(١) الاسير عملة من الفضة تساوى الواحدة منها ثلاثة سنتيمات

الطبي الذكر والتي نؤيدها نحن ونعد انا نجيب الشكوى ونقبل الشهادات الصادقة من عظمته بهذا الشأن .

بند ـ ١٢ ـ بما ان اجدادنا العظام والطبي الذكر صرحوا للفرنساويين باصطياد الاسماك واخراج المرجان من خليج اوسترغه التابع للجزائر وتونس فنحن كذلك نبيح لهم اخراج المرجان واصطياد الاسماك فى الاماكن المذكورة على مقتضى عوائدهم القديمة وان لا يباح لاحد معارضتهم بهذا الشأن .

بند ـ ١٣ ـ ان التراجمة القائمين بخدمة سفرائهم يعفون من الرسوم {الخراج} ومن رسوم { القصابية } ومن سائر الرسوم الاختيارية المسماة تكاليف عرفية

بند ـ ١٤ ـ التجار الفرنساويون الذين يشحنون بضائع على مراكبهم أو على مراكب رعايانا التي تتجر مع مراكبهم فى بلاد العدو يدفعون بكل تدقيق للسفراء والقناصل رسوم القنصلاتو والرسوم الاخرى بدون معارضة وبدون أقل ممانعة

بند ـ ١٥ ـ اذا حدث قتل أو مشاجرة بين فرنساويين فلسفرائهم وقناصلهم ان يحكموا بينهم حسب عوائدهم وتعاملهم بدون ان يقدر أحد من رجال حكومتنا ان يتداخل بهذا الصدد .

بند ـ ١٦ ـ انه في الحالة التي يقيم بها أحد دعوى على القناصل المعينين لملاحظة أعمال التجار لا يسجن القناصل ولا تختم محلاتهم . وتسمع

دعواهم في بابنا العالي واذا وجدت أوامر سابقة أو لاحقة مخالفة للفقرات المذكورة تعد ملغاة ولا يعمل بها . بل يجري العمل طبقاً لمعاهداتنا السلطانية

بند -١٧- من حيث ان العائلة المالكة في فرنسا قد قبضت على زمام السلطة الملوكية قبل الملوك والامراء المسيحيين أصحاب الشهرة فهي لم تزل كما كانت على عهد آبائنا العظام وأجدادنا الفخام محافظة على الولاء الصادق الخالص أكثر من سائر الملوك بدون ان يطرأ على معاهداتنا مايخالفها . على انها أظهرت بهذا الشان كل ثبات ومحافظة فلهذا نريد : ان سفراء فرنسا المعينين لدى بابنا العالي عند ما يحضرون الى ديواننا الهمايوني أو يذهبون الى وزرائنا الفخام أو الى مستشارينا الكرام يعاملون حسب العوائد القديمة بالافضلية ويقدمون على سفراء اسبانيا وسفراء الملوك الآخرين

بند -١٨- لا يؤخذ من سفراء ملك فرنسا ضرائب الجمرك ولا رسوم « باج » عما يأتون به على اسمهم كهداياهم وملبوسهم وما يحتاجون اليه وما يأتون به من مأكولهم ومشروبهم وكذلك قناصل فرنسا الموجودون في المدن التجارية فان لهم التقدم على قناصل اسبانيا وقناصل سائر الدول كما هو جار لدى بابنا العالي

بند -١٩- بما ان الفرنساويين الذين يتجرون في كل زمن بأموالهم وأمتعتهم على مراكبهم في موانئ مداين ممالكنا المحروسة يتجولون

ذهاباً واياباً على تمام الثقة والايقان بالسلام والامن • فعند ماتكون مراكبهم عرضة لاخطار البحر وتقتضي لهم المساعدة فنأمر مراكبنا الحربية وسواها التي تكون على مقربة ان تمد اليهم يد المساعدة اللازمة وان رباني سفننا ورؤسائها وأمرا البحرية لايتقاعدون عن أقل رعاية وان يبدوا تيقظهم واهتمامهم بان يقدموا لهم بنقودهم الميرة وكل ما يحتاجون اليه واذا قذفت الارياح مراكبهم الى الشاطئ فعلى الحكام والقضاة وسواهم مساعدتهم • وكل السلع والبضائع التي تخلص من الغرق تعاد اليهم بدون معارضة البتة

بند ــ ٢٠ ــ ان الفرنساويين من تجار وتراجمة وغيرهم لهم الحرية المطلقة بالذهاب والاياب براً وبحراً من والى موانئ ومدن ممالكنا المحروسة سواء كان ذلك للبيع أو للشراء أو للاتجار في ممالكنا المحروسة • بشرط ان لايتخطوا حدود مهنهم وحرفتهم وأطوارهم • وبعد ان يدفعوا الرسوم المعتاد دفعها ورسوم القنصلاتو كما قد جرى حتى الآن فلا يعارضهم ولا يمانعهم أمراء وقواد بحريتنا وربانو مراكبنا وسواهم ولا رؤساء جنديتنا وجيوشنا •

بند ــ ٢١ ــ لايجبر التجار الفرنساويون على مشترى بضائع لا رغبة لهم بها ولاتجوز معارضتهم لهذا السبب•

بند ــ ٢٢ ــ اذا وجد فرنساوي مديوناً فيطلب المال من الغريم ولا يجوز مصادرة سواه ولا أخذ غيره الا اذا كان كفيلا •

واذا مات فرنساوي فمتروكاته تسلم الى المكلفين بتنفيذ وصيته بدون ان يكون لاحد حق التداخل. واذا مات ولم يوص فتسلم تركته الى مواطنيه بواسطة القنصل بدون ان يكون لمأموري الخزينة العامرة كبيت المالجي والقسام حق المعارضة بشيء

بند ـ ٢٣ ـ ان التجار والتراجمة والقناصل الفرنساويين عند عقد البيع والشراء والكفالة وسائر الاعمال التي تتعلق بالقضاء يحضرون امام القاضي ويقدمون انموذجاً عن كيفية عقدهم ويدرجون ذلك في سجلات المحكمة حتى اذا ماحدث اختلاف في المستقبل يرجع الى العقود المدونة في السجلات ويحكم بمقتضاها . واذا لم يتبعوا هذه القواعد وأرادوا اقامة دعوى مخالفة للعدالة مقدمين شهود زور فلا يسمح بمثل هذا الخداع ويرفض طلبهم المخالف العدالة واذا ادعى أحد رعايانا « تعدياً منه » على فرنساوي انه أهانه وسبه فلا نسمح بان يكدر الفرنساوي بما يخالف العدالة والحق. واذا توارى فرنساوي بسبب كثرة ديونه أو اقترافه جرماً فلا يؤاخذ بجريرته آخر بريء الجانب وليس بضامن للمتواري .

بند ـ ٢٤ ـ اذا وجد في ممالكنا المحروسة بعض أرقاء من تباع فرنسا واعلن السفراء والقناصل الفرنساويون انه فرنساوي فيؤتى بالرقيق والمولى أو وكيله الى بابنا العالي ليبت الحكم بامره . ولا يطلب من الفرنساويين الساكنين ممالكنا المحروسة الخراج

بند ـ ٢٥ ـ عند ماتبعث الحكومة الفرنساوية بأناس حسني الادارة

لتولي الشؤون عوضاً عن قناصلها المقيمين بالاسكندرية وطرابلس الشام وغيرها من الاساكل البحرية فلا يعارض بشأن ذلك ويكونون معفيين من أداء الضرائب الاختيارية المعروفة بالتكاليف العرفية

بند -٢٦- اذا وقع خلاف بين أحد رعايانا وفرنساوي وتقدم الخصمان الى القاضى ليحكم بينهما فلا يجوز للقاضي استماع الدعوى ان لم يكن ترجمان القنصلاتو حاضراً واذا كان الترجمان مشتغلا باشغال ضروريه تدعو لتأخره عن الحضور فتوجل الدعوى الى حين حضوره . وعلى الفرنساويين ان ينيبوا عن الترجمان الغائب بدون ان تكون غيبته حجة مضرة . واذا حدث خلاف بين فرنساويين فللسفراء والقناصل ان يفحصوا ويحكموا حسب شرائعهم وعوائدهم بدون ان يمانعهم بذلك أحد

بند -٢٧- من العوائد القديمة ان المراكب الفرنساويه التى تقلع من الاستانه العلية بعد ان تفتش اولا تفتش ثانية فى حصون الدردانيل ثم يؤذن لها بالسفر وقد ادخلت عادة حديثة تخالف العوائد القديمة وهى تفتيش المراكب في غليبولي فمن الآن وصاعداً طبقاً للعوائد القديمة تسافر هذه المراكب تواً بعد ان تفتش فى الدردانيل .

بند -٢٨- عند ماتلتقى مراكبنا وسفننا وجيوشنا البحريه بالمراكب الفرنساويه فلا يلحقون ببعضهم ضرراً بل بعكس ذلك يتبادلون علامات التواد والولاء . واذا لم يقدم الفرنساويون الهدايا بتمام رضاهم فلا يعتدى عليهم ولا يؤخذ منهم اغتصاباً لا أدوات بحريه ولا اكسية

ولا غلمانا ولا شيء آخر يمتلكونه .

بند -٢٩- انا نثبت ايضاً للفرنساويين مامنحناه لحكومة البندقية ونمنع عن كائن من كان المعارضة على اي وجه كان سواء بالمشاحنة او بالنزاع او بمعارضة طرق العدالة او بعدم تنفيذ الامتيازات الملوكية التي منحت لهم منها .

بند - ٣٠ - نأمر بان تحرس وتساعد السفن والمراكب الفرنساويه التي تأتي ممالكنا المحروسة وان تأفل منها بكل أمان . واذا سلب شيء من أدواتها وأشيائها فليس يبذل فقط قصارى الجد لاعادة المسلوب ان كان أناساً أو أشياء بل يعاقب المعتدون بصرامة أياً كانوا .

بند -٣١- نأمر رجال حكومتنا وقواد بحريتنا وولاة الاقاليم والقضاة وربابني السفن وبوجه اعم كل سكان ممالكنا المحروسة ان ينفذوا بتدقيق كل ما جاء في معاهداتنا السلطانية «رمز العدالة والحق» بدون ان تمس بادنى تغيير حتى اذا ما تجاسر احد على المعارضة ومقاومة تنفيذ اوامري الشاهانية يعتبر مجرماً ومتمرداً ويعاقب عقاباً شديداً مبرحاً بدون تأخير ولا امهال ليكون عبرة لسواه . والنتيجة ان ارادتنا هي ان لا يسمح باجراء شيء يخالف صدق المعاهدات المبرمة والامتيازات الممنوحة في عهد اجدادنا العظام الطيبي الذكر

بند -٣٢- بما ان بعض رعايا الامم اعدائنا الذين ليس لهم سفرآء لدى بابنا العالي كانوا يأتون قديما ويذهبون تحت الرايه الفرنساويه سواء

كان ذلك للاتجار أو لزيارة القدس الشريف تبعاً للاجازة الشاهانية الممنوحة لهم في عهد اجدادنا العظام ساكني الجنان وطبقاً لما جاء بالامتيازات الممنوحة للفرنساويين الا انهم منعوا بعد ذلك لجملة اسباب وألغيت من المعاهدات تلك الامتيازات . غير ان امبراطور فرنسا أظهر رغبته في كتاب رفعه الى بابنا العالي في ان الامم أعدائنا الممنوعين عن الاتجار فى ممالكنا المحروسة يمنحون حرية الذهاب والاياب الى القدس الشريف كما كانت العادة القديمة بدون ان يعارضوا . وانه اذا سمح لهم فى المستقبل بالاتجار فى ممالكنا المحروسة يكون ذلك تحت الراية الفرنساوية كما كان قديماً فقد قبل طلب امبراطور فرنسا بناء على المودة القديمة الموجودة منذ عهد اجدادنا والتي تنتقل من الاب للابن بين جلالته وبابنا العالي وقد صدر بذلك امرنا الشاهانى وهو :

ان الامم النصرانية المعادية والمسالمة امبراطور فرنسا التي ترغب في زيارة القدس الشريف تقدر على الذهاب والاياب محافظة على صفتها على الوجه المعتاد بكل حرية وأمان بدون معارضة ولا ممانعة من أحد . واذا وجد فيما بعد السماح للامم المذكورة بالاتجار فى ممالكنا المحروسة موافقاً فذهابهم وايابهم يكون حالتئذ تحت الراية الفرنساوية كما كان من ذي قبل بدون ان يسمح لهم بالذهاب أو الاياب تحت راية أخرى .

والامتيازات السلطانية القديمة التي بين أيدي الفرنساويين منذ عهد

أجدادنا العظام حتى اليوم والتي ذكرت الآن بالتفصيل قد جددت مع اضافة بعض الفقرات طبقاً لامرنا الشاهاني الصادر حسب خطنا الشريف وأول هذه الفقرات هو :

ان الاساقفة التابعين للحكومة الفرنساوية والقسيسين والرهبان الاخرين الذين يدينون بدين الفرنساويين من أية امة وأي نوع كانوا اذا لم يتخطوا حدود مهنتهم لا يعارضون بتكدير عند اقامة شعائر وظائفهم في نواحي سلطنتنا حيث هم موجودون منذ القديم .

بند - ٣٣ - ان الرهبان الفرنساويين الذين يقيمون كما كانوا قديماً داخل مدينة اورشليم وخارجها وفي كنيسة القبر المقدس المسماة بالقمامة (القيامة) لا يعارضون بشأن أماكن الزيارة التي يسكنونها والتي في حوذتهم وتبقى في تملكهم كالسابق بدون ان تسوغ معارضتهم بهذا الصدد ولا بحجة وضع الضرائب واذا حدث لهم دعاوي ولم تحل في موضع اقامتها يحال أمرها الى بابنا العالي .

بند - ٣٤ - ان الفرنساويين ومن كان من تابعيتهم من أية أمة وبأية صفة كانوا الذين يذهبون الى أورشليم لا يعارضون البتة عند ذهابهم وايابهم .

بند - ٣٥ - ان الجمعيتين الرهبانيتين المقيمتين «بغلطه» أي اليسوعيين والكبوشيين الذين لهم كنيستان هما بين أيديهم منذ القديم فهاتان الكنيستان تظلان في حوذتهم ويمتلكونهما ويتمتعون بهما وبما ان احدى الكنيستين

حرقت فيعاد بناؤها باجازة من العدلية وتبقى كالاول ملك الكبوشيين بدون ان يعارضوا بشأن ذلك . وكذلك لاتعارض الكنائس التي يملكها الفرنساويون في أزمير وصيدا والاسكندريه وفي سائر المدن البحريه الاخر ولا يطلب منهم أموال لهذا السبب

بند ـ ٣٦ ـ لا يعارض الفرنساويون عند مايقرأون الانجيل في مستشفاهم في «غلطه» بدون ان يتجاوزوا حدود صفتهم .

بند ـ ٣٧ ـ ولئن كان التجار الفرنساويون يدفعون دائماً رسما جمركياً قيمته خمسة بالمائة عن البضائع التي يصدرونها الى ممالكنا المحروسة أو يستوردونها منها فبما انهم التمسوا منا تخفيض هذا الرسم الى ثلاثة بالمايه مراعاة لمودتهم القديمة مع بابنا العالي وان يدرج ذلك مع الامتيازات الحديثة استجبنا التماسهم فنأمر طبقاً لارادتنا ان لا يؤخذ منهم أكثر من ثلاثة بالمائة وعند ما يؤدون الرسوم الجمركية تؤخذ منهم النقود الرائجة في ممالكنا بقيمتها المقبولة في خزينتنا العامرة بدون ان يعارضوا على زيادة أو نقصان قيمة تلك النقود

بند ـ ٣٨ ـ ان البرتوغاليين والصقليين {أهالي سيسيليا} والكاتالانيين والمسينيين والانكونيين وسائر الامم المعادية لنا والتي لاسفراء ولاقناصل ولا وكلاء لها لدى بابنا العالي وترغب بملء حريتها في المجيء الى ممالكنا المحروسة «كما كانت تفعل قديماً» تحت رايه أمبراطور فرنسا فهؤلاء يدفعون الرسوم الجمركية كالفرنساويين بدون ان يجاز لاحد معارضتهم

بشرط ان لا يتعدّوا حدودهم ولا يرتكبوا مايعبث بالامن والراحة

بند ـ ٣٩ ـ الفرنساويون يدفعون رسوم المسطرية كما يدفعها الانكليز ومحصلو هذا الرسم الذين يكونون في الاستانة العلية أو في « غلطه » لا يسوغ لهم ان يصادروهم ليأخذوا منهم زيادة واذا قدر جباة الجمرك البضائع بأثمان غالية ليزيدوا قيمة الرسوم فلا يحق لهم ان يرفضوا أخذ البضائع بدل الدراهم حسب تقديرهم . واذا دفعت الرسوم عن الاقمشة الحريرية والاشيات القطنية لا تطلب ثانية . وعندما يأخذ جباة الجمرك الرسوم يعطون بها وصلا ولا يمنعون الفرنساويين عن ان يشحنوا بضائعهم الى مينا أخرى كما انهم لا يعارضونهم بدعوى طلب رسوم جمركية أخرى .

بند ـ ٤٠ ـ ان قناصل فرنسا وتابعيهم من رهبان وتجار وتراجمة يمكنهم ان يصنعوا خمراً في منازلهم أو يأتوا به من الخارج لاجل مؤونتهم الاعتيادية بدون ان يسوغ لاحد معارضتهم بهذا الصدد .

بند ـ ٤١ ـ الدعاوى التي تزيد كميتها على أربعة آلاف أسبر تقام امام ديواننا الشاهاني دون سواه

بند ـ ٤٢ ـ اذا حدث قتل في الاماكن التي يسكنها الفرنساويون فلا يسمح من الان فصاعداً بمعارضتهم ولا تطلب منهم الغرامة المسماة « بالجريمة » اذا لم يثبت عليهم ارتكاب القتل

بند ـ ٤٣ ـ ان الامتيازات والاعفاآت الممنوحة للفرنساويين تشمل التراجمة الذين في خدمة سفراء فرنسا .

ولست أقبل فقط وأثبت شروط المعاهدة القديمة والمتجددة كما ذكر سابقاً المبرمة فى عهد جدي السعيد الذكر ولكن البنود التي التمست وقررت حديثاً ومنحت تضاف الى المعاهدات القديمة فى الصورة والكيفية الآتية :

بند - ٤٤ - عدا عما حوته البنود المذكورة من تقديم وافضلية سفراء وقناصل أمبراطور فرنسا على سواهم فبما ان لقب أمبراطور لقب به بابنا العالي جلالة ملك فرنسا منذ القديم فسفراؤه وقناصله يعاملون ويعتبرون من بابنا العالي بالاكرامات الموافقة هذا اللقب

بند - ٤٥ - ان سفراء جلالة ملك فرنسا وقناصله يستخدمون التراجمة الذين يريدون واليسقجية الذين يرومون بدون ان يقدر أحد على اكراههم لاستخدام من لا يوافقهم .

بند - ٤٦ - ان التراجمة الذين هم فرنساويون حقيقة بما انهم نواب السفراء أوالقناصل فعندما يترجمون تماماً ماعهد اليهم ويقضون مأموريتهم لا يهانون ولا يسجنون واذا قصروا بشيء يؤدبهم سفراؤهم أو قناصلهم بدون ان يحق لشخص آخر التعرض لهم

بند - ٤٧ - ان الخدمة من رعايا بابنا العالي الذين يخدمون السفير في قصره يعفى منهم ١٥ من الضرائب والرسوم ولا يعترض عليهم بهذا الشأن

بند - ٤٨ - ان الرعايا الخاضعين لبابنا العالي من مسلمين وسواهم من أية طائفة كانوا ليس لهم ان يكرهوا قناصل فرنسا الذين هم فرنساويون

جنسية على الحضور بذاتهم امام المحاكم اذا كان عندهم تراجمة . وعند وقت الحاجة يترافع المسلمون وسواهم مع التراجمة المعينين من قبل قناصلهم لهذه الغاية

بند — ٤٩ — ان الباشاوات والقضاة والمأمورين الآخرين لا يقدرون ان يمنعوا القناصل أو وكلاءهم الرسميين من نشر رايتهم تبعاً للعوائد في الامكنة التي لهم العادة بسكناها منذ زمن مديد .

بند — ٥٠ — لتأمين مساكن القناصل يسمح لهم باستخدام اليسقجية الذين يريدونهم وهؤلاء اليسقجية يكونون تحت حماية الاودباشي وسواه من الضباط ولا يطلب من اليسجقية المذكورين لهذا السبب رسم ما ولا ترضية .

بند — ٥١ — اذا أتى القناصل والتراجمة وسواهم من تابعي الحكومة الفرنساوية بعنب لمؤونتهم في بيوتهم التي يسكنونها ليصنعوا منه خمراً أو اذا أتاهم خمر لمؤونتهم فبمقتضى ارادتنا لا يسوغ لليسقجية والاغوات والباش بستنجي والباش طبجي وسواهم من عمالنا ومأمورينا ان يطلبوا ضريبة أو هبة لا حين الورود ولا حين النقل . ويجب عليهم ان يجروا على حسب الاوامر المعطاة بهذا الشأن من سلفائنا السلاطين العظام وعلى مقتضى العوائد المتبعة حتى اليوم .

بند — ٥٢ — اذا حدث ان القناصل أو التجار الفرنساويين اختلفوا أو اختصموا مع قناصل أو تجار دولة أخرى مسيحية يسمح للخصمين بناء

على قبولهما وطلبهما برفع الدعوى الى سفراء دولتي الخصمين لدى بابنا العالي وما دام المدعي والمدعى عليه لا يرضيان برفعها الى الباشاوات والقضاة والضباط ومأموري الجمارك فلا يسوغ لمن ذكر من عمالنا ان يكرهوهما على رفع الدعوى اليهم ولا ان يحتجوا بوجوب معرفتهم الدعوى ٠

بند ـ ٥٣ ـ اذا أفلس تاجر فرنساوي أو تابع لحكومة فرنسا افلاساً حقيقياً ظاهرياً يعطى مداينوه مما هو باق من بضائعه ٠ واذا لم يكن لدى الدائنين صكوك كفالة أو ضمانة على السفراء أو القناصل أو التراجمة أو أحد الفرنساويين فلا تسوغ اقامة الدعوى على من ذكروا ولا توقيفهم بحجة القاء التبعة عليهم

بند ـ ٥٤ ـ اذا اقترف أحد القرصان أو سواهم من أعداء بابنا العالي جرماً عدائياً في مواني ممالكنا المحروسة فلا يؤاخذ بجريرتهم قناصل فرنسا والتجار الفرنساويون طبقاً لاوامرنا المتقدم ذكرها ٠ وكما انه من الضروري لاستتباب الامن المتبادل معرفة الاشقياء ليكونوا معلومين من الآن وصاعداً فعندما تأتي الى مواني ممالكنا المحروسة مراكب المغاربة وغيرهم من القرصان يتحتم على قواد سفننا وغيرهم من الضباط فحص جوازاتهم بكل دقة وانتباه والاوامر الصادرة قبلا بهذا الشأن يجب انفاذها كما كان يصنع سابقاً ٠ ويشترط كذلك على القناصل الفرنساويين الفحص بكل دقة والافادة عما اذا كانت المراكب الآتية الى موانينا تحت الرايه الفرنساويه هي فرنساويه بحتة ٠ وبعد التحقيقات والتحريات

بشأن ذلك على الطريقة المتقدم ذكرها يتبادل ضباطنا والقناصل الفرنساويون الاراء مشافهة أو كتابة اذا دعت الحال لتوطيد أمن الفريقين .

بند ـ ٥٥ ـ لما كان الوفق والولاء سائدين من عهد بعيد بين بابنا العالي والحكومة الفرنساوية وأظهر جلالة أمبراطور فرنسا ووزراؤه بالاخص اعتناءهم في معاهدة الصلح التي أبرمت منذ قليل ترآى لنا ان بعض التسامح في بعض أشغال موافقة يكون الواسطة لتوثيق عرى الصداقة وشاهداً على تمكين المودة فلهذا نأمر بان من الآن فصاعداً البضائع التي تشحن من الموانى الفرنساوية وتصدر الى عاصمة ممالكنا على مراكب فرنساوية حقيقية تحت راية فرنساوية وجواز فرنساوي وكذلك البضائع التي تصدر من عاصمتنا الى الموانى الفرنساوية على مراكب فرنساوية بعد ان تدفع رسم الجمرك ورسم جواز السفر المكنى عنه « بالسلاملك رسمي » وطبقاً لشروط المعاهدة المتقدم ذكرها عندما يتجر الفرنساويون بمثل هذه البضائع مع آخرين لا يطلب اليهم باية حجة كانت رسم المسطرية الذي عفوا منه تماماً كما جاء في بند دفع المسطرية { ٣٩ }

بند ـ ٥٦ ـ كما انه أجيز للتجار الفرنساويين وتابعي الدولة الفرنساوية أن لا يدفعوا الا ثلاثة بالماية رسما جمركياً عن البضائع التي يأتون بها من بلادهم الى ممالكنا المحروسة وعن البضائع التي يشحنونها من ممالكنا الى بلادهم « ولو ان البنود المار ذكرها لم تذكر الا الاقطان المغزولة

والنير المفتولة والجلد والشمع والاقمشة الحريرية ، فقد اقتضت ارادتنا الشاهانية انه خلا البضائع المذكورة يسوغ لهم بعد دفع الرسوم الجمركية حسب المعاهدات الملوكية ان يشحنوا من ممالكنا بدون ان يعارضوا كل البضائع التي كانوا يشحنونها قبلا مع الموضحة في قايمة التعريف المصدق عليها من امين الجمرك لهذه الغاية ويستثنى مع ذلك من هذا التصريح البضائع الممنوع تصديرها .

بند - ٥٧ - بعد ان يدفع التجار الفرنساويون الرسوم الجمركية بحساب مقابل ثلاثة بالمائة طبقاً لمنطوق المعاهدات ويأخذوا حسب العوائد وصلا فعند ما يبرزون هذا الوصل يعتمد عليه ولا يطلب منهم رسم الجمرك ثانية . وبما انه عرض لدينا ان بعض مأموري الجمرك انقياداً لاطماعهم لا يطلبون ظاهرياً الا دفع ثلاثة بالمائة على ان ما يأخذونه بالحقيقة يربو على هذا القدر نظراً للفرق الموجود بين أثمان البضائع وتسعيرها لان تعريفة تسعير أنواع الجوخ في الاستانة وهكذا في سائر الموانئ وبالاخص في حلب توصل مأموري الجمارك الى زيادة الرسم الذي هو ثلاثة بالمائة . فمنعاً لكل اشكال بهذا الشأن يؤذن بتعديل التعريفات حتى ان رسم الاجواخ التي ترد في المستقبل لا يزيد على الثلاثة بالمائة طبقاً للمعاهدات الملوكية . وعند ما يريد الفرنساويون بيع بضائعهم الى احد رعايانا وتجار ممالكنا المحروسة الذين يوافقهم معاملتهم فليس لاحد ان يعترض عليهم أو يعارضهم بحجة انه يريد

الابتياع بالافضلية على الآخر .

بند - ٥٨ - ان الطرابيش التي يأتي بها التجار الفرنساويون من فرنسا أو من تونس عند ما تصل الى أزمير فمأمورو دخولية الاثمار يعترضون اولئك التجار بحجة انهم هم الجباة لرسم تلك الطرابيش دون سواهم وبما انه من الواجب تحديد رسم هذا الصنف نأمر بان مأمور جمرك الاثمار في أزمير لا يسوغ له ان يطلب رسما عن الطرابيش المنوه عنها اذا لم تبع في أزمير أما اذا بيعت بازمير فله الحق بان يأخذ رسومها . و اذا جيء بالطرابيش الى الاستانة فرسمها يدفع طبقاً للعوائد الى كبير مأموري الجمرك .

بند - ٥٩ - اذا أراد التجار الفرنساويون ان ينقلوا في أيام السلم بضائع غير ممنوع نقلها من ممالكنا المحروسة براً أو بحراً أو في نهر الطونه وطانايس الى بلاد المسكوب والروس والى البلاد الاخر وان يأتوا ببضائع غير ممنوع ادخالها الى ممالكنا المحروسة فلا يعارضون باقل ممانعة بدون وجه صوابي اذا دفعوا الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى كما يدفعها سائر الامم الاخر التي تتجر بمثل ذلك

بند - ٦٠ - اتصل ببابنا العالي ان بعض أصحاب الطمع ومحبي الانتقام يريدون تكدير التجار الفرنساويين خلافاً لمنطوق المعاهدات وبما انهم لا يقدرون على قضاء مآربهم فيضطهدون بين وقت وآخر بدون أدنى مسوغ ويقلقون سماسرة أولئك التجار لارتباك تجارتهم فبناء عملى

ارادتنا الملكية لايسمح بمعارضة هؤلاء السماسرة فى المستقبل عند ذهابهم وايابهم وتجولهم بين التجار لقضاء أشغال التجار الفرنساويين وان لايعارضوا باي وجه كان ولا يسوغ لاحد اكراه هؤلاء السماسرة أو منعهم من الخدمة من أيه أمة كانوا . واذا كان بعض الاسرائيليين وغيرهم يزعم ان السمسرة عادت اليه بالارث فللفرنساويين الحرية في استخدام من يريدون وعندما يطردون من خدمتهم من استخدموه للسمسرة أو انه توفي فلا يسوغ لاحد ان يطلب ممن خلفه رسما بحجة أخذ رسم القطعية المعروف بالكدك أو بقسم السمسرة والذين يخالفون منطوق هذا الحكم يعاقبون .

بند ـ ٦١ ـ انه وان كان تقرر حتما فى البنود السابق ايرادها ان رسوم القنصلاتو تدفع الى قناصل وسفراء الدولة الفرنساويه عن البضائع التي تشحن على مراكب فرنساويه الا انه قد اتصل ببابنا العالي ان هذا القرار يلاقي صعوبه من تجار ورعايا سلطنتنا السنية فنأمر بما هو آت : عندما يشحن تجار ورعايا سلطنتنا السنية بضائع عليها ضرائب جمركية على مراكب فرنساويه تعطى الاوامر القاطعة بان البضائع التي لم يدفع عنها رسم القنصلاتو ضمن الناولون تمنع عن الاخراج من الجمرك الا اذا كان رسم القنصلاتو دفع طبقاً للمعاهدات .

بند ـ ٦٢ ـ بما ان ممالكنا المحروسة غنية بالاثمار وأنواع الفاكهة تصرح بان يأتي من فرنسا مرة فى السنه مركبان أو ثلاثه في سني أقبال

هذه الاثمار كالتين والزبيب واللوز وما سوى ذلك من الاثمار التي من هذا النوع . وبعد ان تدفع عنها الرسوم الجمركية طبقاً لاحكام المعاهدات السلطانية لايسوغ ابداء اقل معارضة عند شحنها وتصديرها ويسمح أيضاً للسفن الفرنساوية بمشترى وشحن الملح من جزيرة قبرص ومن سائر موانى مما لكنا المحروسة كما يفعل المسلمون بدون ان يسوغ لمأمورينا وحكامنا وقضاتنا وسائر ولاة الاحكام منعهم بل تقتضي ارادتنا بان يساعدوا على أعمالهم طبقاً لاحكام معاهداتنا القديمة التي جددناها الآن

بند - ٦٣ - التجار الفرنساويون وسواهم من تبعة دولة فرنسا يسوغ لهم السفر بالباسبورتات التي يأخذونها بناء على شهادة قناصل او سفراء فرنسا ولاجل أمانهم وراحتهم يمكنهم ان يلبسوا زي أهل البلاد ويتعاطوا أشغالهم في ممالكنا المحروسة بدون ان يسوغ لاحد ان يقاق مثل هؤلاء اذا لم يتخطوا حدود أعمالهم ولا يعارضون بدفع الضريبة المعروفة {بالخراج} ولا بدفع سواها من الضرائب . وعندما يملكون أشياء تستوجب الرسوم فبعد ان يدفعوا رسومها طبقاً للعوائد المرعية تقضي معاهداتنا بان الباشاوات والقضاة وغيرهم من المأمورين لايعارضون مرورهم وبناء على ذلك تعطى لهم الباسبورتات حسب الشهادات المعطاة لهم وان يساعدوا المساعدة الممكنة نظراً لتأمينهم وراحتهم

بند - ٦٤ - التجار والرعايا الفرنساويون لايدفعون رسما ولا ضريبة

جمركية على النقود الذهبية والفضية التي يأتون بها الى ممالكنا المحروسة ولا على التي يأخذونها منها كما وانهم لا يكرهون على تحويل نقود بلادهم الى نقود عثمانية

بند - ٦٥ - اذا ارتكب فرنساوي أو تابع لحكومة فرنسا جريمة القتل أو غيرها من الجرائم واقتضى وقوف المحاكم عليها فالقضاة والمأمورون لا يسوغ لهم مباشرة رؤيتها الا بحضور السفراء والقناصل أو من ناب عنهم حيث وجدوا . ولكي لا يجري شيء مغاير للعدالة السنية ولاحكام المعاهدات السلطانية تباشر التحقيقات والتحريات من الطرفين بكل دقة .

بند - ٦٦ - اذا كان لدى الميري أو بيد أحد رعايانا سواء كانوا من التجار أو من سواهم كمبيالات مسحوبة على فرنساويين ورفض المسحوبة عليهم أو وكلاؤهم دفع قيمتها فلا يسوغ بدون سبب شرعي اكراههم على ذلك بل يطلب منهم فقط كتاب رفض ليجري اللازم بحق الساحب وعلى السفير والقناصل كذلك بذل ما بوسعهم لدفع المال

بند - ٦٧ - ان الفرنساويين الساكنين ممالكي المحروسة سواء كانوا متزوجين أو أعذاباً مهما كانت حالتهم لا يعارضون بشأن الضريبة المعروفة بالخراج

بند - ٦٨ - اذا اعتنق فرنساوي الدين الاسلامي سواء كان تاجراً أو صاحب حرفة أو ضابطاً أو نوتياً وثبت وتأكد ان لديه دغير بضائعه

الخاصة به » أمتعة تخص أحد تباع الدولة الفرنساوية فهذه الامتعة تسلم الى القنصل أو السفير الفرنساوي اذا كانوا مقيمين في محل الدعوى ليصير تسليمها بعد ذلك للمالك وفي المحلات التي ليس فيها قناصل ولا سفراء تسلم الامتعة المنوه عنها الى من يرسلهم هؤلاء مع أوراق تثبت نيابتهم :

بند ـ ٦٩ ـ اذا أراد أحد التجار الفرنساويين السفر الى محل آخر غير محل اقامته وأقام القنصل أو السفير نفسه كفيلا لطالب السفر فلا يجوز لاحد تأخير سفره بحجة اجباره على دفع ديونه والدعوى التي تكون من هذا القبيل اذا تجاوزت أربعة آلاف أسبر ترفع الى بابنا العالي طبقاً للعادة المرعية ونصوص المعاهدات السلطانية

بند ـ ٧٠ ـ ليس لمأموري الحاكم وموظفي بابنا العالي ورجال القوة المسلحة ان يدخلوا بدون سبب ضروري بالقوة بيتاً يسكنه فرنساوي . واذا دعت الحالة للدخول يعلن بذلك السفير أو القنصل اذا وجدوا فى محل الحادثة . ويصير الحضور الى المحل المنوه عنه مع الاشخاص الذين عينهم السفراء أو القناصل لينوبوا عنهم واذا خالف أحد هذه الاحكام يعاقب على ذلك .

بند ـ ٧١ ـ بما انه اتصل ببابنا العالي ان بعض الباشاوات والقضاة وغيرهم من المأمورين يريدون أحياناً رؤية الدعاوي التي حدثت بين فرنساويين وسواهم والحكم فيها ثانية وان تكن هذه الدعاوي حكم

بها شرعياً بموجب نص قانوني . وبما ان ذلك قد حدث كثيراً حتى انهم أضحوا ليس فقط غير واثقين في انتهاء دعوى محكوم فيها بل أصبحوا عرضة لرؤية أحكام منافية ومناقضة بعضها البعض في مكان واحد فلهذا نأمر بأن الدعاوي التي تكون بين فرنساويين وغيرهم قد حكم بها لاول مرة حكماشرعياً بموجب نص قانوني لا تنظر ثانية. واذا التمس اعادة نظر الحكم في هذه الدعاوي فلا يجوز صدور الامر باحضار الخصوم ولا ارسال مباشر او محضر الا بعد اعلان الكيفية لسفير فرنسا وورود الجواب من القنصل والمدعى عليه مبيناً الحقيقة عما يدعى به ويسمح باعطاء الزمن الكافي لاخذ الاستعلامات الشافية عن مثل هذه الدعاوى. والنتيجة انه اذا صدر أمر برؤية دعوى ما من هذا القبيل يبادر لرؤيتها وصرفها والحكم بها في بابنا العالي وعند ذلك يكون للفرنساويين وتباع فرنسا الحرية بحضورهم هم أنفسهم أو بأن يقيموا عنهم وكيلا شرعياً واذا أراد أحد رعايانا العثمانيين اقامة دعوى على فرنساوي ولم يكن عند المدعي أوراق شرعية أو صكوك فلا تسمع دعواه

بند ــ ٧٦ ــ اتصل أيضاً ببابنا العالي ان ما يصرف على الدعاوى التي تحدث في سبيل أحضار الخصمين ومصاريف المحاكمة يتحملها صاحب الحق والمفترون الذين يدعون الدعاوى الباطلة لا يتحملون شيئاً من المصاريف ولهذا يقدمون دائماً على الافتراء فبناء على ذلك اقتضت ارادتنا بان يحكم بالمصاريف على اولئك الذين يتجاسرون على رفع

دعاو غير محقق بها . أما اذا رفع فرنساوي أو أحد تباع دولة فرنسا قانونياً دعوى على أحد رعايانا العثمانيين وكان موضوع الدعوى طلب تحصيل دين مستحق الايفاء لا يؤخذ منه رسم محكمة أو محضر أو مباشر أو طلب حضور سوى اثنين عن كل مائة من مجموع المبلغ المتحصل بموجب حكم شرعي طبقاً لاحكام المعاهدات وليس لاحد ان يعارضهم طالباً منهم زيادة عما تعين .

بند - ٧٣ - ان السفن الفرنساوية التي ترسو حسب العوائد في موانئ ممالكنا المحروسة تعامل بولاء ويشتري أصحابها بأموالهم الخاصة بهم احتياجاتهم البسيطة كالمأكول والمشروب . ولا يسمح بمنع ابتياعهم أو بيعهم ولا بمنعهم عن نقل المؤونة المنوه عنها ان كانت للاكل أو لحاجة المطبخ ولا يطلب عليها رسم أو هبة ترضية

بند - ٧٤ - اذا اضطر ربانو السفن الفرنساوية أو رؤساؤها الى اصلاح سفنهم أو طليها بالشحم أو تقلفطها في مرافئ وموانئ وسواحل ممالكنا المحروسة فليس لرؤساء بحريتنا ان يمنعوا تقديم كميات الشحم أو الزفت أو القطران أو العملة اللازم استخدامهم بأموال الفرنساويين الخصوصية واذا وقع بأحدى السفن الفرنساوية مصيبة فقدت بها أدواتها فيسمح لهذه السفينة فقط بابتياع الصواري والمراسي والاقلعة والادوات اللازمة للصواري بدون ان يطلب عن هذه الاشياء عطية ما . واذا وجدت سفينة فرنساوية في أسكلة عثمانية فليس لمأموري حكومتنا ولا المسلمين وغيرهم

من العمال أو الجباة ان يوقفوهم عن السير بحجة طلب الخراج من ركاب السفينة التى تكون حرة بايصالهم الى مكان اتجاههم واذا وجد فى السفينة رعايا عثمانيون ملزومون بدفع الخراج فعليهم تاديته فى ذاك المكان ذاته كما هو مقرر قانونياً حتى لايحدث في مثل هذه الظروف ما يضر بجباية الاموال

بند ـ ٧٥ ـ عندما يريد المسلمون أو غيرهم من الرعايا العثمانيين شحن بضائع على مراكب فرنساويه لينقلوها من مرفاء عثماني الى مرفاء آخر عثماني لايمنعون عن ذلك . وبما انه اتصل بنا ان بعضاً من رعايا بابنا العالي الذين يستأجرون هذه السفن يتركونها احياناً في الطريق ويبدون صعوبات بدفع الناولون المتفق عليه فاذا ترك مثل هؤلاء المستأجرين السفن في الطريق بدون مسوغ شرعي يأمر القاضي والمأمورون بان يلزموا المستأجر بدفع الناولون بتمامه كما هو مبين فى ورقة التمسك أو عقد الايجار لان ذلك العقد يعد ايجاراً صحيحاً .

بند ـ ٧٦ ـ لايسوغ لاحد من القضاة والحكام والولاة ومأموري الجمرك ورجال القوة المسلحة والمسلّمين والضباط واشراف البلاد والعمال وسواهم معارضة احكام المعاهدات السلطانية وان حدثت معارضة من احد رعايانا أو من أحد الفرنساويين سواء كان بالقول أو بالفعل فكما ان الفرنساويين يعاقبهم قناصلهم وزعماؤهم طبقاً للمعاهدات كذلك تعطى الاوامر حسب مقتضى الحالة لمعاقبة رعايا بابنا العالي على المخالفات التى ارتكبوها

بناء على تبليغ السفير أو القناصل بعد ان تثبت الدعوى تمام الثبوت .

بند - ٧٧ - اذا اصيبت بعض السفن الفرنساويه بالغرق على سواحل ممالكنا المحروسة تعطى كل انواع المساعدة لتخليص الامتعة واذا امكن اصلاح السفينة التي غرقت أو شحن البضاعة المخلصة من الغرق على مركب أخر لتنقل الى محل وجهتها بشرط ان هذه البضائع لا تباع في محل تخليصها لا يطلب عليها لا رسوم جمركية ولا رسم آخر .

بند - ٧٨ - ليس للقبطان باشي ولا لرؤساء سفننا الحربية وقواد المراكب وربانى السفن وغيرها من سفن دولتنا العلية وبالاخص اولئك الذين يتعاطون التجارة في الاسكندريه ان يضبطوا او يعارضوا المراكب الفرنساويه باي سبب كان يخالف منطوق المعاهدات السلطانية ولا ان يطلبوا منها بالقوة هدايا بايه حجة كانت واذا قابلوا سفناً فرنساويه حربية كانت أو تجاريه يتبادلون معها جرياً على العادة علامات الود والولاء .

بند - ٧٩ - عند ما تلتقي المراكب الفرنساويه التجاريه بمراكبنا الحربية وسفننا السلطانية يحدث انه وان كان في عزم المركب الفرنساوية ابداء مواجب اللياقة المألوفة منذ أمد مديد فمع ذلك يتكدر رجال بحريتنا لتأخير الفرنساويين عن الاسراع في المجيء الى مراكبهم وذلك ينتج عن تعذرهم أحيانا عن انزال زوارقهم بسرعة الى البحر في مثل هذه الحالة « بشرط ان يروا تأهب الفرنساويين للمجيء » لا يسوغ تكديرهم بحجة انهم تأخروا .

ولا يسوغ إيقاف السفن الفرنساويه بدون سبب ولا يؤخذ منها بالقوة لازوارق ولا نوتية وبالاخص لا يسوغ توقيف الحاملة منها بضائع لان ذلك يسبب اضراراً جسيمة فلا يسمح باجراء شئ من ذلك في المستقبل •

ولما تذهب السفن الحربية العثمانية الى بعض الموانئ حيث يقيم الفرنساويون يجب على القومندان ان لا يدع رجال المراكب ينزلون الى البر بدون ان يرفقهم بعدد كاف من الضباط لئلا يكدروا الفرنساويين أو يلحقوا بهم ضرراً وعلى المامورين ان يقيموا خفراء لامان الفرنساويين وتجارتهم وعندما ينزل الفرنساويون الى البر فليس لمأموري المواقع والموانئ وغيرهم من المأمورين ان يكدروهم بوجه من الوجوه مخالف للعدالة والعادة حتى اذا ما اشكوا من معاملة تخالف أحكام المعاهدات السلطانية يعاقب مقترف الجرم عقاباً صارماً بعد ثبوت جريمته • وبمثل ذلك تكون المعاملة من الفرنساويين فلا يسمح قط بوقوع أمر يخالف المودة والولاء

بند ــ ٨٠ ــ اذا مست الحاجة فاضطرت الحكومة العثمانية لاستئجار بعض مراكب فرنساويه على حساب الميرى فعلى المأمورين والضباط المكلفين بهذه المهمة ان يطلعوا السفير أو القناصل على ذلك في الامكنة التي يوجدون فيها وهؤلاء يعينون المراكب التي يجدونها موافقة • اما في المحلات التي ليس فيها قناصل ولا سفراء فتستأجر هذه المراكب برضاء أصحابها ولا يسوغ ايقافها بهذه الحجة والمراكب المشحونة لا تكره ولا

تجبر على افراغ محمولها .

بند ـ ٨١ ـ اتصل ببابنا العالي بأنه بالرغم عن المساعدة الممنوحة مراراً للفرنساويين والمأمور باتباع أحكامها فيما يختص بالقرصان المغاربة فهؤلاء لا يكتفون بتكدير المراكب التي يلتقون بها في عرض البحر بل انهم يهيئون ويدبرون المكايد للقناصل والتجار الفرنساويين المقيمين في الاساكل التي ينزلون اليها وحيث الامر كما ذكر اقتضت ارادتنا السلطانية انه من الآن فصاعداً اذا حدثت افعال مغايرة كالحوادث المنوه عنها فعلى الباشاوات والمأمورين وغيرهم من ضباط حكومتنا بان يحموا ويدافعوا عن القناصل والتجار الفرنساويين وبناء على شهادة السفراء والقناصل بان المراكب التي تأتي تحت القلاع وفي اساكل ممالكنا المحروسة هي فرنساوية بحتة يمنع بكل وجه هؤلاء القرصان عن أخذها . ولا تؤخذ سفينة ما قط تحت مرمى المدفع . واذا سبب هؤلاء القرصان ضرراً ما للفرنساويين في جهات ممالكنا حيث يوجد باشاوات أو حكام ينبغي اعطاء الاوامر الصارمة بتحملهم الخسائر التي تحدث منهم كبحاً لجماحهم

بند ـ ٨٢ ـ عند ما تحتاج الامكنة التي يمتلكها في القدس الشريف الرهبان التابعون للحكومة الفرنساوية والمتمتعون بها ـ كما جاء في نصوص البنود الممنوحة لهم قديماً والمجددة الآن ـ الى اصلاح خوفاً من الخراب المعرضة له في مرور الايام عليها يسمح بناء على طلب سفير فرنسا لدى بابنا العالي باعطاء الاوامر الشاهانية بشرط ان يكون هذا الاصلاح موافقاً

للعدالة . وليس للقضاة أو المأمورين وغيرهم من الضباط ان يبدوا ممانعة باجراء ما صدرت أوامرنا بشأنه . وبما انه حدث ان ضباطنا بحجة وجود اصلاحات حديثة سرية اجريت فى الامكنة المنوه عنها كانوا يدخلونها جملة مرار فى السنة ويغرمون الرهبان فقد اقتضت ارادتنا بان ليس للباشاوات والقضاة والمأمورين والضباط الموجودين هنالك الا زيارة الكنيسة المعروفة «بقبر يسوع» مرة فى السنة وكذلك سائر الكنائس وامكنة الزيارة . اما الاساقفة والرهبان التابعون حكومة امبراطور فرنسا والمقيمون فى انحاء ممالكي المحروسة تصير المحافظة عليهم ماداموا فى حدود وظائفهم . ولا يقدر أحد على منعهم عن اقامة شعائر دياناتهم حسب عوائدهم فى الكنايس التي يتملكونها وكذلك فى الامكنة التى يسكنونها . وعند ما يتزاور رعايانا دافعو الجزية والفرنساويون لاجل البيع والشراء أولا اشغال أخرى فلا يقدر أحد على تكديرهم خلافاً للشريعة الغراء محتجا بكثرة هذا التزاور وكما جاء فى البنود السابقة لهم ان يقرأوا الانجيل فى كنيستهم فى غلطه بدون ان يتعدوا حدود وظيفتهم على ان هذا البند الاخير لم ينفذ . فاقتضت ارادتنا بان يسمح للفرنساويين بتلاوة الانجيل فى كل مكان يصير لهم فيه مستشفى على وجه شرعي ضمن حدود واجباتهم بدون ان يعارضهم أحد .

بند ـ ٨٣ ـ لما كان ولاء دولة فرنسا مستمراً مع بابنا العالي وأقدم عهداً من ولاء سائر الدول لزم اصدار أمرنا بان تكون معاملة بلاط

فرنسا من أجل وأليق المعاملات وان تقدم الاكرامات والتجلات التي تعامل بها سائر الدول الاوربية لرعايا جلالة امبراطور فرنسا .

بند - ٨٤ - ان سفير فرنسا وقناصلها وتراجمتها وكذلك تجارها وأرباب البضائع ثم رباني السفن ورجال البحريه فالرهبان والاساقفة الفرنساويين ما زالوا في حدود وظائفهم ومبتعدين عن كل ما يخل بالصداقة وصدق الولاء يتمتعون من الآن فصاعداً ببنود المعاهدات القديمة والحديثة التي يصير تنفيذها لصالح الاربع فئات المذكورة . واذا أبرز أحد ما يخالف ذلك حتى أوامر سلطانية سابقة تاريخ هذه البنود أو لاحقة تكون ملغاة لايعمل بها طبقاً لنصوص المعاهدات السلطانية .

بند - ٨٥ - بما ان بابنا العالي مصدر الحلم والجود جدد الآن الصلح المبرم قبلا مع دولة فرنسا وبما انه يرغب فى اعطاء براهين عديدة على صدق المودة أضاف بعض البنود الموافقه والضروريه وعززها وستصدر الاوامر الجازمة الى جميع مأموري الاساكل وضباطها والى سائر المحلات التي يلزم اعلامها كي تحترم فى المستقبل بنود هذه المعاهدة السلطانية وان يتحاشى اتيان ما يخالفها ويصير تسجيلها فى المحاكم والمجالس العمومية . وما دام جلالة امبراطور فرنسا وخلفاؤه مداومين على الولاء وصدق الاخلاص نحو سلطنتنا السنية عرش الخلافة العظمي كذلك نحن من قبل جلالتنا نعطي الوعد الشاهاني الذي لاحنث فيه بالاصالة عن أنفسنا وبالنيابه عمن سيخلفنا على عرش السلطنة وعن وزرائنا الفخام وباشاواتنا العظام وبوجه

العموم عن كل عمالنا الكرام الذين نالوا شرف عبوديتنا ان لا تمس بادنى تغيير المعاهدات التي أبرمت بحيث يتمسك كل من الطرفين باجراء مايقوي ويعزز صدق الولاء والاخلاص المتبادل . ومن مقتضى ارادتنا السنية ان هذه المعاهدات تنفذ تماماً حسب منطوق بنودها

كتب في أربعة خلون من ربيع أول عام ألف ومائة وثلاثة وخمسين .

في مركز الخلافة العظمى « الاستانة العلية »



شروط

السلم الابتدائية المنعقد في ١٩ اكتوبر سنة ١٨٠١

الموافق غرة جمادي الآخر سنة ١٢١٦ هـ

بند ـ ١ ـ قد ابرم عقد السلم والولاء بين الجمهورية الفرنساوية والباب العالي فزال ما كان بينهما من العدوان منذ يتبادل التصديق على بنود هذا السلم الابتدائية وبعد التصديق عليها تنجلي العساكر الفرنساوية عن ايالة مصر التي ترجع الى الباب العالي كما كانت قبل الحرب محفوظة اراضيها وممالكها كما كانت سابقاً بالتمام وبدون أدنى تغيير كما وانه يكون مقرراً للفرنساويين ما يسمح به من الامتيازات في ايالة مصر للدول الاجنبية .

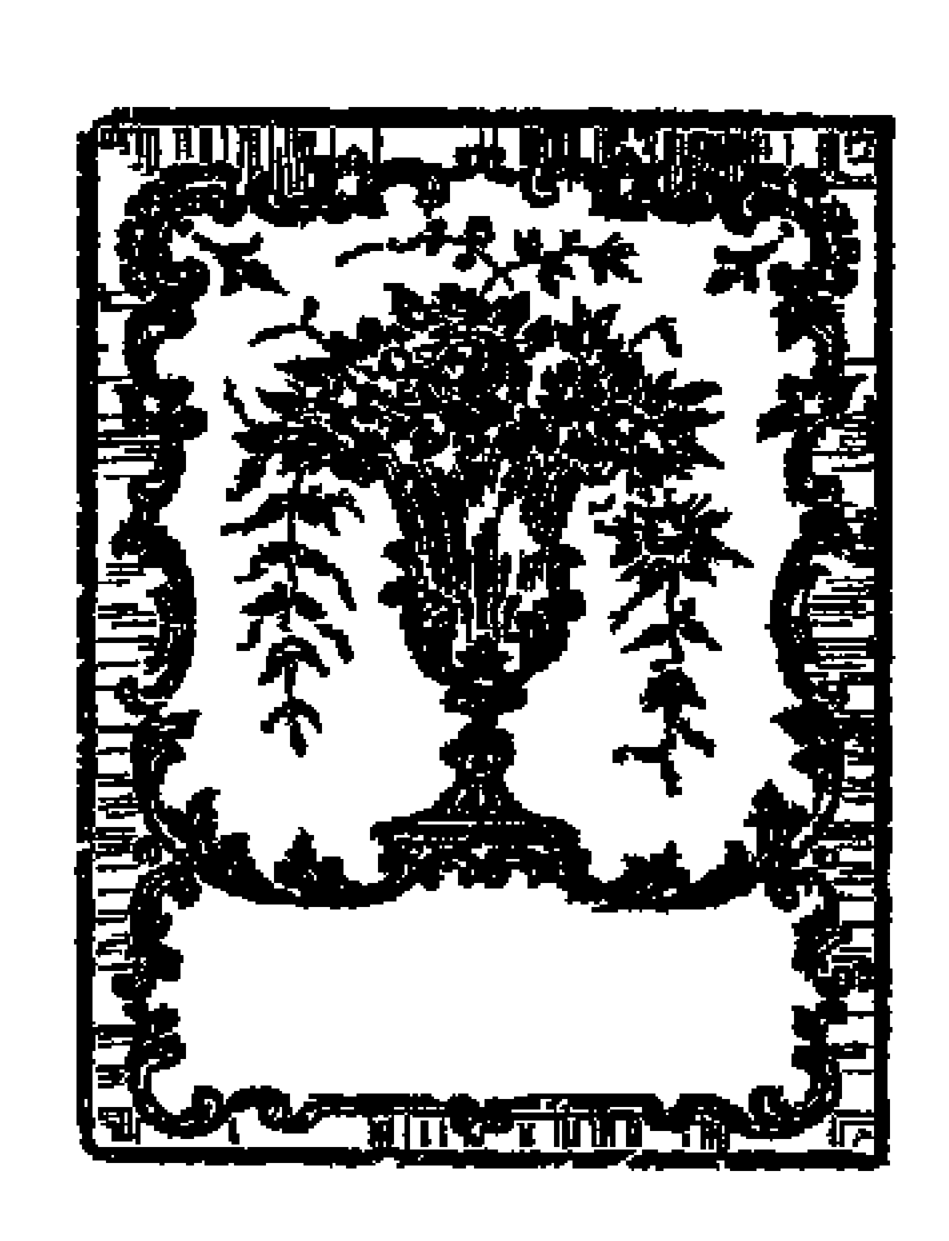
بند ـ ٢ ـ تقر جمهورية فرنسا بتشكيل جمهورية السبع جزائر والبندقيه وتكفل استمرار هذا التشكيل ويقبل الباب العالي ضمان روسيا وفرنسا ذلك .

بند ـ ٣ ـ ستتفق الجمهورية الفرنساوية والباب العالى على تعيين طريقة لتسوية ما يختص باموال رعاياها وامتعتهم التي أُخذت أو حجز عليها أثناء

الحرب ويطلق سراح الوكلاء السياسيين والتجاريين وسائر الاسرى على اختلاف طبقاتهم حال حصول التصديق على هذه البنود الابتدائية

بند ـ ٤ ـ ان المعاهدات المبرمة بين فرنسا والباب العالي حتى ابتدأ الحرب الاخيرة تتجدد بتمامها وبناء على ذلك فلفرنسا ان تتمتع بكل الحقوق التجارية وبحقوق الملاحة التي كانت لها قبلا فى كل انحاء الممالك المحروسة العثمانية وبالامتيازات التي تمنح للدول التي تعامل بالافضلية فى المستقبل ويكون تبادل التصديق على هذه البنود الابتدائية فى خلال ثمانين يوماً .

حرر فى باريز فى ٢٨ فنديمار من العام العاشر للجمهورية الفرنساوية الموافق غرة جماد الآخر سنة ١٢١٦ .



وفاق

مبرم في الاستانة في ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٣٨ — وهو ذيل للمعاهدات التي ضمنها الباب العالي لدولة فرنسا — يعدل ويحور بعض البنود في شروط المعاهدات مرعاة لصالح تجارة وملاحة البلادين ويليها بعض احكام قانونية مصدق عليها في ٦ ابريل سنة ١٨٣٩

انه في خلال مدة الاتحاد الطويلة التي استمرت بين الباب العالي والدولة الفرنساوية ابرمت معاهدات بين الحكومتين تحدد رسم البضائع الواردة الى بلاد الدولة العلية والصادرة منها وعينت تلك المعاهدات الحقوق والامتيازات والاعفاآت ومواجب التجار الفرنساويين الذين يتجرون أو يقيمون في سائر انحاء السلطنة على انه من حين تنقيح المعاهدات الاخيرة للان طرأ تغيرات مختلفة ان كان في ادارة الدولة العثمانية الداخلية أو في العلائق الخارجية مع الدول الاخرى • فجلالة ملك فرنسا وعظمة السلطان وقع اتفاقهم على كتابة عقد خصوصي تبين فيه علائق رعاياهم التجارية حتى تنمو وتزداد المواصلات التجارية بين المملكتين • وتسهل بزيادة تبادل المحصولات • فلهذا السبب عين كل منهما مرخصاً من قبله الخ

بند ـ ١ ـ كل الحقوق والامتيازات والاعفاءات الممنوحة لرعايا دولة فرنسا ومراكبها بموجب المعاهدات والشروط المبرمة سابقاً تثبت لهم جميعها بصورة دائمة الا مايعدل منها فى هذا الوفاق وفضلا عن ذلك ان كل الامتيازات والحقوق والتسامحات التي يمنحها بابنا العالي الآن أو سيمنحها فى المستقبل لرعايا الدول الاجنبية ومراكبها تكون كذلك ممنوحة لرعايا دولة فرنسا ومراكبها الذين لهم الحق بالتمتع بها والتمسك فيها

بند ـ ٢ ـ لرعايا جلالة ملك فرنسا ونوابهم الحق ان يبتاعوا من سائر انحاء السلطنة العثمانية كل الحاصلات الزراعية والصناعية بدون استثناء سواء كان ذلك للاتجار داخل المملكة أو لتصديرها للخارج . ويتعهد الباب العالي تعهداً قطعياً بابطال الاحتكارات المضروبة على الحاصلات الزراعية وغيرها من حاصلات الممالك المحروسة كما وأنه يعدل عن استعمال التذاكر التى تطلب من الحكومات المحلية المؤذنة بمشترى هذه البضائع أو نقلها من محل لآخر . وعند ماتشترى الحاصلات فكل عمل تبديه الهيأة الحاكمة لاجبار الرعايا الفرنساويين على أخذ مثل هذا الاستئذان أو التذاكر يكون معتبراً مخالفاً للمعاهدات . والباب العالي يعاقب فوراً بكل صرامة الوزراء وغيرهم من العمال الذين يرتكبون مثل هذا الخلاف وتعوض على الفرنساويين الخسائر والمخالفات التى يثبتون الحاقها بهم

بند ـ ٣ ـ اذا ابتاع التجار الفرنساويون أو من ناب منابهم صنفاً ما من محصولات البلاد العثمانية قصد بيعه ثانية فى داخلية البلاد العثمانية

فحين البيع أو حين الشراء يدفع الفرنساويون الرسوم التي يدفعها فى مثل تلك الحالة المسلمون وغيرهم من الرعايا العثمانيين الذين يعاملون بالافضلية ممن يتجرون داخل المملكة .

بند ـ ٤ ـ كل صنف ابتيع من محصولات الممالك المحروسة سواء كان من الاصناف الزراعية أو الصناعية برسم التصدير ينقله الفرنساويون الى المحل الذي يوافقهم للتصدير معفياً من أنواع الضرائب والرسوم حتى اذا وصل الى ذاك المحل يدفع عنه رسم دخول محدد قدره تسعة عن المائة بدلا من رسوم التجارة الداخلية التي كانت تؤخذ قبلاً وعند خروجه يدفع عنه رسم مقداره ثلاثة بالمائة كما كان يدفع سابقاً ولا يزال الآن كذلك على انه من المقرر ان كل صنف ابتيع من محل التصدير وقد أخذ عنه رسم الدخول لا يستحق عليه الا دفع الرسم الاصلي الذي هو ثلاثة عن المائة بحساب مجموع الثمن

بند ـ ٥ ـ كل صنف من محصولات فرنسا الزراعية أو الصناعية أو من محصولات البلاد التابعة لها وكل أصناف البضائع التي تخص الفرنساويين الموسوقة على سفن فرنساوية أو التي ينقلها الفرنساويون من غير بلادهم براً أو بحراً تدخل كما كان جارياً الى كل الممالك المحروسة بدون استثناء بعد دفع ثلاثة عن المئة من مجموع الثمن

وعوضاً عن كل رسوم التجارة الداخلية التي تؤخذ اليوم على البضائع المذكورة يدفع التاجر الفرنساوي الذي يأتي بها اثنين عن المائة سواء باعها في محل وسقها أو أرسلها للبيع فى داخلية البلاد . واذا أعيدت هذه

البضائع الى الخارج أو الى داخل البلاد لا يطلب عليها رسمٌ لا من البائع ولا من المشتري ولا ممن يرسلها الى الخارج بعد ابتياعها . والبضائع التي دفع عنها رسم نقل ثلاثة بالماية فى محل تصديرها يجوز ارسالها الى مينا أخر بدون ان يدفع عنها شيء . اما رسم الاثنين بالماية الاضافي فلا يدفع الا عند بيع هذه البضائع فى المينا الثاني المنقولة اليه أو عند نقلها من هذا المرفاء الى داخلية البلاد .

ومن المقرر ان ليس لحكومة ملك فرنسا ان تدعي فى شروط هذا البند أو غيره من البنود تأويلا يزيد على معناها المتبادر للفهم والواضح الجلي كما انه ليس لها منع حكومة عظمة السلطان عن استعمال حقوقها فى ادارة الشؤون الداخلية ما دام استعمال هذه الحقوق لا يضر ضرراً بيناً بمنطوق المعاهدات القديمة والامتيازات الممنوحة بهذا الوفاق للفرنساويين وممتلكاتهم

بند - ٦ - للفرنساويين ومن ناب عنهم ان يتجروا بكل حريه فى جميع انحاء السلطنة العثمانية بالبضائع المجلوبه من البلاد الاجنبية واذا لم يدفع عن هذه البضائع غير رسم التوريد فعلى التاجر الفرنساوي أو نائبه دفع الرسم الاضافي الذي هو اثنان بالمائة وله بعد ذلك حريه الاتجار وهذا الرسم الاضافي يتعين على التاجر دفعه اذا أراد بيع البضائع التي أتى بها بذاته أو رام نقلها الى داخلية البلاد قصد بيعها . وبعد دفع هذا الرسم تصبح البضائع معفاة من كل رسم أخر مهما كانت الوجهة التي تحول اليها

بند ـ ٧ ـ لا يؤخذ رسم ما على البضائع التي هي من حاصلات البلاد الفرنساوية أو البلاد التابعة لفرنسا زراعيـة كانت أو صناعية ولا عـلى ما شاكلها من البضائع الآتية من بلاد أجنبية عند ماتكون هذه البضائع مشحونة على مراكب فرنساوية وتختص باناس فرنساويين فتمر في مضيق الدردنل أو البوسفور أو البحر الاسود سواء كانت مشحونة على المراكب التي أتت بها أو منقولة على مراكب أخرى أو لكي يتم بيعها في محل آخر أو انها تودع لوقت معين في محل ما حتى تشحن على مراكب أخرى وتتم سفرها الى الوجهة المعينة لها

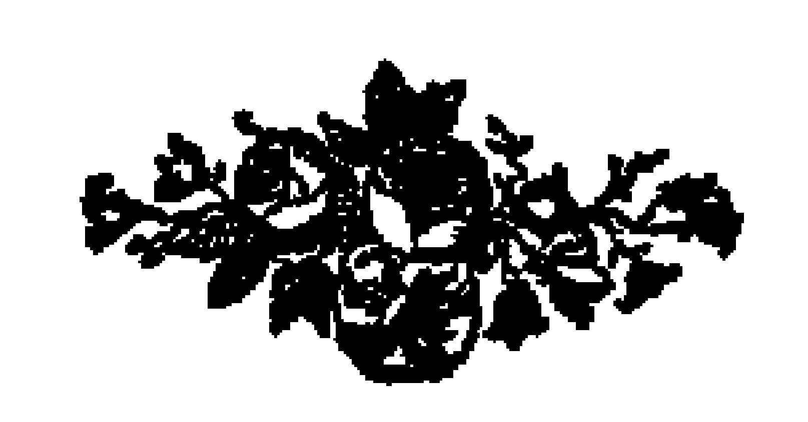
بند ـ ٨ ـ ان الفرمانات التي تطلب من السفن الفرنساوية التجارية عند مرورها في الدردنل والبوسفور تعطى لها بالصورة التي لا تسبب لها تأخيراً عن سيرها قدر الاستطاعه

بند ـ ٩ ـ يقبل الباب العالي بتنفيذ أحكام هذا الوفاق في جميع ايالات السلطنة العثمانية { أي في أملاك عظمة السلطان في أوربا وأسيا وجميع انحاء أفريقية } ويعامل بمقتضاها جميع الرعايا العثمانيين عـلى اختـلاف درجاتهم ويقر الباب العالي أيضاً انه لا يمنع باقي الدول الاجنبية من السعى في سبيل انتفاع تجارتها من الامتيازات المندرجة في هذا الوفاق

بند ـ ١٠ ـ من العوائد المتبعة بين دولة فرنسا والباب العالي منعاً لكل الصعوبات والتأخير في تقدير البضائع التي يوردها التجار الفرنساويون الى بلاد الدولة العلية أو يصدرونها منها تعيين مندوبين يعرفون معرفة تامة

احوال البلادين التجاريه" وذلك في كل أربع عشرة سنة ليعينوا بموجب تعريف مقدار النقود الفضية من نقود الدولة العلية الواجب دفعه عن كل صنف من البضائع وبما ان مدة الاربعة عشر ة سنة الآخيرة المضروبه أجلاً لانتهاء مفعول التعريف قد انقضت اتفقت الدولتان الفخيمتان المتعاقدتان على تعيين مندوبين حديثين يعملون معاً لتعيين وتحديد فيئات النقود التي يدفعها الرعايا الفرنساويون رسماباعتبار ثلاثه" بالماية على البضائع التي يصدرونها أو يوردونها والمندوبون المذكورون يبحثون عن طريقة عادلة لدفع الرسوم الحديثة التي عينت على الحاصلات العثمانية المعدة للتصدير حسب منطوق هذا الوفاق ويعينون مكان التصدير الذي يرونه اكثر موافقة وسهولة من حيث دفع هذا الرسم •

والتعريف الحديث يستمر معمولا به مدة سبع سنوات ابتداء من يوم التصديق عليه وبعد انقضاء الاجل يحق لكل من المتعاقدين الفخيمين تنقيحه واذا لم يستعمل أحد من الفريقين حقه بطلب التنقيح فى مدة ستة أشهر تمر بعد انتهاء الاجل يظل العمل جارياً بموجب التعريف السابق لمدة سبع سنوات أخر ابتداؤها من يوم انتهاء السنين السبع الاولى وهكذا يكون بعد مضي كل سبع سنوات تتوالى •



النتيجة

يتبادل التصديق على هذا الوفاق فى الاستانة العلية فى مدة ثلاثة اشهر أو باقرب من هذا الوقت ان أمكن وفى كلا الحالين لا يبتدئ العمل بموجبه الا في أول مارس من سنة ١٨٣٩

وبما ان البنود العشرة المار ذكرها تقررت وتم الاتفاق عليها . وقعنا عليها بامضاءتنا نحن المندوبون من قبل الحكومة الفرنساوية وسلمناها الى حضرات مندوبي الباب العالي السياسيين واستلمنا منهم نسخة منها

حرر فى الاستانة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٣٨

(التعريف)

انه فى ٦ افريل سنة ١٨٣٩ تقرر فى الاستانة التعريف العمومي لرسوم الجمارك العثمانية بين المندوبين المعينين لهذه الغاية من قبل الحكومة الفرنساوية والحكومة العثمانية وبما انه مبين في هذا التعريف احكام قانونية رأينا من المفيد ادراجه هنا وهو -

انه بناء على المعاهدات المبرمة بين الباب العالي والحكومة الفرنساوية تقرر تعريف للتجار الفرنساويين للسير بموجبه باعتبار دفع ثلاثة بالماية عن ثمن البضائع المعروفة وبما ان أجل التعريف انقضى وتغيرت أثمان

البضائع صار الاتفاق بين الحكومتين الفرنساوية والعثمانية مؤسساً على الاحكام الاتية :

عندما يشتري الفرنساويون هم أنفسهم أو بوساطة نوابهم بضائع من حاصلات البلاد العثمانية ويعدونها للتصدير الى بلادهم يأتون بها أولا الى الاستانة أو أزمير أو سلانيك أو الى الاساكل الاخرى من بلاد الدولة ولكن نظراً لصعوبة النقل وحباً بتقصير المسافات يسمح بتصدير هذه البضائع من الاساكل التي فيها مأمورون للجمرك معينون من قبل الحكومة العثمانية لاخذ الرسوم ·

فعند وصول هذه البضائع الى الاسكلة التي تصدر منها يدفع عنها رسم دخولية باعتبار تسعة بالماية والتجار الفرنساويون يدفعون عدا عن رسم الدخولية رسم تصدير باعتبار ثلاثة بالماية وذلك عن جميع أصناف البضائع التي تصدر الى بلادهم أو الى البلاد الاخرى ·

ويدفعون طبقاً لاحكام هذا التعريف ثلاثة بالمائة رسماً جمركياً عن البضائع التي يوردونها الى بلاد الدولة سواء كانت من حاصلات البلاد الفرنساوية أو سواها· وعلاوة على ذلك انهم يلزمون بدفع رسم اضافي قدره اثنان بالمائة عن البضائع التي يأتون بها لبيعها فى محل وصولها وفي الاساكل أو في داخلية البلاد وهذا الرسم الاضافي يكون باعتبار ثلثي رسم الدخول الذي هو ثلاثة بالمائة حسب المقرر في التعريف المختص بالبضائع الاجنبية واذا اشترى الفرنساويون بضائع من حاصلات البلاد

العثمانية وباعوها في البلاد نفسها يدفعون عليها الرسوم كالتجار المسلمين وسائر رعايا الدولة المعاملين بالافضلية .

وقد جرت المخابرة بين مندوبي الباب العالي من جهة وترجمان السفارة الفرنساوية الموسيو دانتان والتجار المختارين من قبل سفارة فرنسا المسيو دوران والمسيو جلاقاني والمسيو كريسيين مندوبين من قبل سعادة سفير فرنسا البارون روسين من جهة أخرى فوضعوا هذا التعريف على حسب أثمان البضائع الحقيقية وأسعارها الجارية فبناء عليه يؤدي الفرنساويون بالتمام حسب هذا التعريف الرسوم الموضحة فيه عن حاصلات البلاد العثمانية التي يصدرونها الى بلادهم أو الى بلاد أخرى أجنبية وعلى البضائع التي يوردونها الى البلاد العثمانية وكذلك على البضائع المشتراة من الممالك العثمانية والمباعة فيها .

اما البضائع التي لم تذكر بهذا التعريف كالتي لم يمكن تحديد أثمانها أو لم تذكر فيه فالجمرك يأخذ عنها رسما بحساب ثلاثة بالمائة باعتبار أثمانها واذا حدث خلاف بشأن ذلك بين التجار ومأموري الجمرك يؤخذ الرسم عيناً كما كان جارياً منذ القديم

يجري العمل بموجب هذا التعريف ابتداء من ١٨ مارس من سنة ١٢٥٤ هـ الموافقة سنة ١٨٣٩ مسيحية في جمرك الاستانة وفي سائر جمارك السلطنة العثمانية . ويعمل بمقتضاه في مدة سبع سنوات كاملة وعند انقضاء المدة كما جاء في نص المعاهدة (بما ان أثمان البضائع تتغير) ينقح برضاء الطرفين حسب الاثمان الجارية يوم التنقيح

كتب في الاستانة في ٦ افريل سنة ١٨٣٩

معاهدة

تجارية مبرمة بين الدولة العلية والدولة الفرنساوية في ٢٩ ابريل سنة ١٨٦١ م

﴿ بسم الله القادر ﴾

لما كان من مقاصد جلالة الحضرة السلطانية وجلالة أمبراطور فرنسا تحرير عقد اضافي يوسع نطاق الصلات التجارية المنعقدة بينهما في ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٣٨ عينوا مندوبين من قبلهم للوصول الى هذه الغاية

فبعد ان تبادل هؤلاء المندوبون الاوراق المؤذنة بتخويلهم حق العمل وثبت لدى الفريقين استيفاؤها الشروط الاصولية اتفقوا على وضع البنود الآتية :

بند - ١ - كل الحقوق والامتيازات والاعفاآت الممنوحة للرعايا الفرنساويين ولمراكبهم في أحكام المعاهدات السابقة تظل لهم الا التي يعدلها هذا العقد المبرم الآن ومن المقرر بنوع خصوصي ان كل الامتيازات والحقوق والاعفاآت التي يمنحها الباب العالي الآن والتي سيمنحها في

المستقبل لرعايا دولة أجنبية ولمراكبها تكون ممنوحة لرعايا دولة فرنسا ولمراكبهم ولهم حق التمتع بها والعمل بمقتضاها

بند -٢- لرعايا جلالة امبراطور فرنسا ولمن ناب عنهم الحق بابتياع كل أصناف المحصولات الزراعية والصناعية بدون استثناء من سائر الممالك المحروسة سواء كان ذلك للاتجار في بلاد الدولة العلية أو لتصديرها للخارج وبما ان الباب العالي الغى بموجب البند الحادي عشر من المعاهدة المبرمة في ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٣٨ الغاء باتاً جميع أنواع الاحتكارات المضروبة على حاصلات البلاد العثمانية الزراعية وغيرها من الحاصلات والغى أيضاً استعمال التذاكر التي تؤخذ من ادارات الحكومة لمشترى أصناف هذه البضائع أو لنقلها من محل لآخر بعد ابتياعها تقرر ان يستمر العمل جارياً بمقتضى البند الحادي عشر المذكور

بند - ٣ - ان التجار الفرنساويين ومن ناب عنهم اذا ابتاعوا من البلاد العثمانية صنفاً ما من الحاصلات الزراعية أو الصناعية قصد بيعه في داخلية البلاد يدفعون وقت البيع ووقت الشراء الرسوم ذاتها التي يدفعها في مثل تلك الحالة الرعايا العثمانيون الذين يعاملون بالافضلية ممن يتجرون فى داخلية البلاد

بند - ٤ - كل صنف يشتريه الفرنساويون أو وكلاؤهم من حاصلات البلاد العثمانية الزراعية والصناعية قصد تصديره للخارج ينقل الى المحل الموافق لتصديره معفياً من كافة الرسوم وعند ايصاله لمحل التصدير يدفع

عنه رسم قدره ٨ بالماية باعتبار ثمن البضاعة فى اسكلة التصدير وينزل من هذا الرسم واحد في كل سنة حتى يصل الى رسم محدد ثابت وهو واحد بالمايه وهذا الرسم يعد للقيام بنفقة الادارة والملاحظة . وكل صنف يشترى من محل التصدير بعد ان تدفع عنه الرسوم لا يطلب عنه رسم تصدير ولو انتقل من يد لاخرى .

بند - ٥ - كل صنف من حاصلات البلاد الفرنساويه وتوابعها وكل نوع من البضائع مهما كان اذا كان ملك أناس فرنساويين ومشحوناً على مراكب فرنساويه يدخل كالسابق الى كل انحاء البلاد العثمانية بدون استثناء بعد دفع رسم مفرد محدد وهو ثمانية بالمائة باعتبار اثمان البضائع فى اسكلة التوريد وهذا الرسم يدفع حين وسق البضائع اذا جاءت بحراً وفى اول ادارة جمركية اذا جاءت براً .

واذا بيعت هذه البضائع بعد دفع رسم الثمانية عن المايه فلا يطلب عنها رسم لا من المشتري ولا من البائع سواء بيعت ثانية فى محل توريدها او نقلت لداخلية البلاد ولكن اذا لم تبع فى البلاد العثمانية بل صدرت بعد مضي ستة اشهر من توريدها تعتبر كأنها بضائع منقولة وتعامل بموجب منطوق البند الثامن الآتي ذكره وتكون ادارة الرسوم فى مثل هذه الحالة مكلفة بان ترجع للتاجر الفرق الموجود بين رسم التوريد ورسم النقل المعين فى البند الثامن المنوه عنه اذا أثبت صاحب البضائع انه دفع رسم ٨ بالمايه عند التوريد .

بند - ٦ - من المتفق عليه ان البضائع الاجنبية الواردة الى ايالات الفلاخ والبغدان والصرب اذا اجتازت غيرهذه الايالات من بلاد الدولة لا يدفع عنها رسم الجمرك الا عند وصولها اليها وهكذا البضائع التي تمر بهذه الايالات آتية الى غيرها من بلاد الدولة لا يدفع عنها رسم الجمرك الا في أول مكتب تصل اليه من مكاتب الجمرك المتعلقة ادارته بالباب العالي مباشرة. وعلى هذا الوجه تعامل حاصلات هذه الايالات وكذلك حاصلات باقي بلاد الدولة المعدة للنقل لحاصلات هذه الايالات تدفع رسومها للجمارك المتعلقة ادارتها بالباب العالي وحاصلات غير هذه الايالات من بلاد الدولة تدفع رسومها لادارة جمارك الايالات وذلك حتى لا تؤخذ رسوم التصدير والتوريد الا مرة واحدة

بند - ٧ - لا يضرب رسم ما على البضائع من حاصلات فرنسا الزراعية والصناعية وكذلك على حاصلات البلاد التابعة لفرنسا ولا على البضائع من حاصلات البلاد الاخرى الاجنبية عند ما تكون هذه البضائع ملك فرنساويين ومشحونة على مراكب فرنساوية فتمر في مضيق الدردانيل والبوسفور أو البحر الاسود سواء اجتازت هذه البضائع البوغاز على المراكب التى أتت بها أو انها نقلت على مراكب أخرى أو انها بيعت لتصديرها فظلت لوقت معين مودوعة في البر حتى تنقل على مراكب أخرى لمحل وجهتها. وفي الحالة الاخيرة توضع البضائع التي تأتي الاستانة في مخزن الجمرك المسمى بمخزن المنقولات. اما البضائع التي يؤتى بها الى

الاماكن التي لا مخازن فيها فتوضع تحت مراقبة ادارة الجمرك .

بند - ٨ - بما ان الباب العالي يرغب في تسهيل نقل البضائع براً وذلك بواسطة التساهل في تنزيل مقدار الرسوم تدريجاً تقرر ان ينزل رسم الثلاثة بالمايه الذي يؤخذ حتى اليوم على البضائع التي تورد لبلاد الدولة الى اثنين بالمايه ابتداء من يوم تاريخه وبعد مضي السنة الثامنة من تاريخ هذه المعاهدة يؤخذ رسم ثابت محدد قدره واحد بالمايه والباب العالي يحفظ لنفسه الحق في اخذ التدابير الخصوصية لمنع وقوع الاحتيال والغش .

بند - ٩ - ان التجار الفرنساويين ومن ناب عنهم المتعاطين التجارة باصناف البضائع من محصولات البلاد الاجنبية يدفعون الرسوم ذاتها التي يؤديها الرعايا الاجانب الذين يتجرون بحاصلات بلادهم الخصوصية وللفرنساويين ايضاً ان يتمتعوا بحقوق هؤلاء .

بند - ١٠ - ان التبغ باصنافه وكذلك الملح يستثنيان من البضائع المسموح للفرنساويين بتوريدها الى بلاد الدولة العلية خلافاً لما جاء في البند الخامس . فبناء على ذلك يعامل الفرنساويون ومن ناب عنهم اذا اتجروا بالتبغ او الملح في داخلية بلاد الدولة كالرعايا العثمانيين الذين يعاملون بالافضلية ويدفع الفرنساويون الرسوم التي يدفعها هؤلاء . وحباً بالتعويض عن هذا المنع لا يوضع في المستقبل رسم على هذين الصنفين اذا صدرها الفرنساويون من بلاد الدولة .

وعلى الفرنساويين ومن ناب عنهم ان يقدموا لادارة الجمرك بياناً

عن صنف الملح والتبغ الذي يوردونه . ولادارة الجمرك حق المراقبة على تصدير هذين الصنفين كما كان يجري سابقاً بدون ان يحق لها ان تطلب رسم تقييد أو رسماً ما خلافه.

بند -١١- لا يسوغ للرعايا الفرنساويين من الآن فصاعداً ان يأتوا بالمدافع والبارود والاسلحة والذخائر الحربية . وتجارة هذه الاصناف تكون تحت مراقبة الحكومة العثمانية مباشرة وحكومة جلالة السلطان تحفظ لنفسها الحق بوضع قانون مخصوص لهذه التجارة

ويستثنى من التقييدات المذكورة بنادق الصيد والطبنجات واسلحة الزينة

بند - ١٢ - تعطى للسفن الفرنساوية الفرمانات التي تطلب منها عند مرورها بالدردانيل والبوسفور بنوع ان اعطاء الفرمانات يكون بسرعة قدر الاستطاعة حتى لا يسبب لها تأخيراً

بند -١٣- على رباني السفن الفرنساوية التجارية الواسقين على مراكبهم بضائع برسم الممالك العثمانية ان يقدموا لادارة الجمرك حال وصولهم الى المرفاء محل النزول نسخة من قائمة مشحونهم مصدقاً عليها

بند - ١٤ - ان البضائع التي تدخل الى البلاد العثمانية مهربة تصادر الى خزينة المملكة العثمانية . وعند اثبات الاحتيال لتدخيلها على هذه الصورة يحرر محضر بواقعة حال التهريب ويعلن الامر الى قنصلاتو التابع له صاحب البضائع المهربة

بند - ١٥ - كل البضائع من حاصلات البلاد العثمانية اذا أرسلت الى فرنسا على سفن عثمانية تعامل معاملة البضائع التي تماثلها من البلاد الاجنبية الاكثر تفضيلا

بند - ١٦ - من المقرر ان حكومة جلالة امبراطور فرنسا لاتروم تأويل بند من هذه البنود على خلاف معناه الظاهر المتبادر للفهم ولا تعارض بوجه من الوجوه حكومة جلالة السلطان في استعمال حقوقها من حيث أشغال الادارة الداخلية مادام استعمال هذه الحقوق لايضر ضرراً بيناً باحكام المعاهدات القديمة وبالامتيازات الممنوحة بهذه المعاهدة للرعايا الفرنساويين وممتلكاتهم

بند - ١٧ - يستمر العمل جارياً بمقتضى هذه المعاهدة مدة ٢٨ سنة على ان كلا من جلالتي المتعاقدين الفخيمين له الحق ان يطلب عند نهاية السنة الرابعة عشر والسنة الواحدة والعشرين التعديلات التي يوجدها الاختبار وتنفذ أحكام هذه المعاهدة في جميع ايالات السلطنة العثمانية اعني في املاك جلالة السلطان الكائنة في أوروبا وفي آسيا وفي مصر وفى غيرها من انحاء افريقية وفي صربيه وفى امارات ملدوفيه والفلاخ والبغدان

وقد صرح الباب العالي بانه لايمانع الدول الاخرى فى سبيل السعي التي تسعاه لانتفاع تجارتها باحكام هذه المعاهدة

- وجلالتا المتعاقدين اتفقتا على تعيين مندوبين من قبلهما ليضعوا بالتعاون

تعريفاً للرسوم التي يأخذها الجمرك طبقاً لاحكام هذه المعاهدة وذلك عن جميع أصناف البضائع من حاصلات فرنسا وتوابعها الصناعية والزراعية التي يأتي بها الرعايا الفرنساويون الى ممالك جلالة السلطان المعظم وعلى جميع أصناف البضائع من حاصلات البلاد العثمانية التي يبتاعها التجار الفرنساويون ووكلاؤهم من جميع انحاء الممالك العثمانية ليصدروها اما الى فرنسا أو الى بلاد أخرى ويجري العمل بموجب التعريف الحديث مدة سبع سنوات ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٨٦١

وكل من جلالتي المتعاقدين له الحق ان يطلب نظر العهدة قبل العام الاخير من حلول الاجل واذا مضى الوقت ولم يطلب ذلك أحد من جلالتيهما يستمر العمل جارياً بموجب هذا التعريف مدة سبع سنوات أخر ابتداء من آخر يوم من المدة السابقة وهكذا يكون بعد مضي كل سبع سنوات على التوالي .

بند - ١٨ - يتبادل التصديق على هذه المعاهدة فى الاستانة فى مدة شهرين أو باقرب من ذلك ان أمكن ويبتدئ العمل بمقتضاها من أول أكتوبر سنة ١٨٦١ وعلى ذلك تم الرضاء والاتفاق بين مندوبي الحكومتين الفرنساوية والعثمانية موقعاً عليها منهم بامضاآتهم واختامهم

حرر في الاستانة العلية في التاسع والعسرين من شهر ابريل سنة ١٨٦١م

الامضاآت

(علي)

(لافالات)

(تعريف)

في اليوم الخامس من شهر دسمبر (كانون أول) عام ١٨٦١ م تقررت في الاستانة التعريفة العمومية لرسوم الجمارك العثمانية بين المندوبين المعينين لهذه الغاية من قبل الحكومة الفرنساوية والباب العالي وبما ان هذه التعريفة مقرونة باحكام قانونية رأينا من المفيد ادراجها وهذه الاحكام منطبقة على احكام المعاهدات المبرمة مع سائر الدول الاوربية

ان البضائع من حاصلات فرنسا الزراعية والصناعية { ماعدا الممنوع ادخالها} التي يأتي بها الفرنساويون الى بلاد الدولة وكذلك البضائع من حاصلات بلاد الدولة العثمانية التي يشتريها الفرنساويون أو وكلاؤهم قصد تصديرها الى فرنسا أو الى بلاد أخرى كانت خاضعة حتى اليوم لرسوم جمركية تؤديها وفقاً للتعريفة المنظمة حسب الاثمان الحالية وقتئذ وذلك عن سبع سنوات ابتداء من أول يناير { كانون الثاني } من عام ١٨٤٧ وبما ان تعديل تلك التعريفة تاجل لاسباب كثيرة طلب الآن جلالتا المتعاقدين تحويرها بناء على منطوق المعاهدات فاجتمع لهذه الغاية مندوبو سفارة حكومة فرنسا في الاستانة ومندوبو الباب العالي وقرروا التعريفة الآتي بيانها وهذه التعريفة{طبقاً لما تقرر بشأنها} تكون كالتعريفة السابقة سارية أحكامها على التجار السويسريين وحاصلات بلادهم فتكون اذاً جامعة تعريفة البضائع العثمانية والفرنساوية والسويسرية .

النتيجة

بناء على احكام المعاهدة التجارية المبرمة حديثاً كل البضائع التي يوردها الفرنساويون الى بلاد الدولة العلية { ما عدا البضائع الممنوع ادخالها } وكذلك البضائع التي يصدرونها منها يدفع عنها رسم قدره ثمانية بالمايه . ثم انه طبقاً لمنطوق البند الرابع من هذه المعاهدة تؤخذ الرسوم الجمركية باعتبار قيمة البضاعة في الاسكلة { محل التصدير } فلهذا نزل من ثمن المجيدي الذهب الذي يساوي مايه غرش { ثمنه الاصلي } عشرة غروش باعتبار تثمين البضائع بالجملة حتى يساوي التثمين قيمة البضائع في الاسكلة فرسوم الجمرك المبينة في هذا التعريف تكون اذاً مقدرة ومعينة حسب صافي أثمان البضائع وتحصل كما هي محددة .

ان رسم الثمانية عن بالمايه الذي يؤخذ عن الصادرات لا يحصل الا في السنة الاولى من ابتداء العمل بموجب هذا التعريف وينزل منه الثمن في السنة الثانية فيصبح سبعة وينزل منه السبع في السنة الثالثة فيصبح ستة أي انه ينزل منه في كل سنة واحد بالمائه حتى السنة الثامنة ففي هذه السنة وما يليها لا يؤخذ الا رسم قدره واحد بالمائه معين حسب أحكام المعاهدة للقيام بنفقات الادارة .

كل صنف من بضائع التصدير اذا كان غير مذكور بقائمة التعريف أو انه مذكور بدون تثمين ينزل من قيمته عند التقدير عشرة بالمائه كما ذكر انفا

وذلك عدا تنزيل واحد بالمائة سنوياً على التوالي على نحو ما تعامل به الاصناف المبينة بالقائمة .

ان حاصلات فرنسا وسويسره الواردة الى البلاد العثمانية يدفع عنها رسم قدره ثمانيـة عن المايه وكل صنف من البضائع الواردة الى بلاد الدولة العلية الذي لم يذكر تسعيره في قائمة التعريف يدفع عنه ثمانية بالمائة بعد تنزيل ١٠ من المائة من مجموع الثمن .

وتدفع رسوم التصدير والتوريد نقداً من العملة الذهب والفضة عيناً حسب قيمتها في خزينـة الحكومة وهي المجيـدي الذهب وقيمته ١٠٠ غرش واجزاؤه من الفضة والذهب . فخمسة ريالات مجيدية من الفضة تساوي مجيدياً ذهبياً أو ماية غرش وتؤخذ النقود الاجنبية على حسب تقدير الضربخانه باعتبار تثمين المجيدي الذهب المار ذكره

وبما ان للتجار ان يعطوا في الاستانه اذا شاؤا قائمة (بونات الحكومة) على حساب اثمان البورصة عوضاً عن المجيدي الذهب الذي يساوي ١٠٠ غرش فلهذا يرجع الى اسعار البورصه التي كانت فى اليوم السابق والتى تبين كمية مايلزم من القايمات لتساوي المجيدي الذهب . وجدول اثمان البورصة يعلن للعموم في ادارة الجمرك مبيناً فيه كميـة قروش القائمة التي تساوي المجيدي الذهب

ودفع قروش القائمة التي تحسب باعتبار ثمن المجيدي الذهب عوضاً عن النقـود المضروبة لايجري العمـل به الآن الا في الاسـتانه فقط .

واذا شاع في المستقبل استعمال أوراق القائمة في سائر ولايات السلطنة تكون المعاملة به حالئذ على الوجه الجاري العمل بموجبه حالياً فى الاستانة العلية « اعني معرفة كمية مايلزم من قروش القائمة حتى تساوي المجيدي الذهب الذي ثمنه مائة غرش » على انه لا يمكن قبل الوصول الى شيء ان يبنى عليه حكم فلهذا تكون كيفية دفع قروش القائمة موقوفه واذا وجد ذات يوم موجب لبيانها تتبادل السفارة الفرنساويه والباب العالي حالئذ الاراء ويتداولان بالتحوطات التي تدعو اليها الظروف . ومن الآن حتى يتم ذلك تؤخذ رسوم الجمرك فى الولايات على الطريقة الموضحة آنفاً أعني باعتبار المجيدي الذهب ١٠٠ غرش وخمسة مجيديات فضية تساوى مجيدياً ذهبياً أى مائة قرش والنقود الاجنبية يتعامل بها على حسب تقدير الضربخانة العامرة التى تسير بتقديرها على قيمة ثمن المجيدي الذهب .

واذا لم يتفق التجار ومأمورو الجمرك على تثمين البضائع المهملة من دون تسعير أو التى ترك تسعيرها عمداً أو التي يقع عليها نزاع تؤخذ عن تلك البضائع الرسوم عيناً

يجري العمل بموجب هذا التعريف في جمرك الاستانة وفي كل جمارك الدولة العلية اعتباراً من أول مارث سنة ١٢٧٨ هجرية الموافق ١٣ مارث من عام ١٨٦٢ مسيحية حتى أول مارث من سنة ١٢٨٥ الموافق ١٣ مارث سنة ١٨٦٩ وفي السنة الاخيرة من الاجل المضروب يحق لكل من المتعاقدين

{ نظراً للفرق الذي يطرأ على اثمان البضائع } ان يطلب نظر هذا التعريف واذا مضت السنة الاخيرة من الاجل ولم يطلب أحد المتعاقدين نظر المعاهدة يستمر العمل بمقتضاها سبع سنين أخر

حرر هذا التعريف ووقع عليه وفقاً للقرار المتفق عليه بين سفارة فرنسا والباب العالي طبقاً للارادة الشاهانية الصادرة بشأنه ·



المعاهدات

المبرمة بين الباب العالي ودولة انكلترا منذ الزمان القديم حتى عام ١٨٠٩

أحكام بنود معاهدة السلم المبرمة بين الدولة العثمانية (في عهد السلطان محمد الرابع) وحكومة انكلترا (في عهد الملك كارلوس الثاني) تأيدت بها شروط المعاهدات القديمة المبرمة في عهد الملكة اليصابات والملك جاك الاول وكارلوس الاول موروودة بنداً بنداً مع اضافات مهمة الحقت بها وتم وضعها في أدرنه في أواسط هلال جمادي آخر عام **١٠٨٦** هـ الموافق شهر سبتمبر (ايلول) من عام **١٦٧٥** مسيحية (١)

﴿ السلطان محمد الرابع أيده الله ﴾

يجري العمل بموجب هذه المعاهدات ولا يعمل بشيء مخالفاً لها

---

(١) ان هذه المعاهدات تحتوي على ٧٥ بنداً مشتملة على جميع الامتيازات التي منحتها الدولة العلية لدولة انكلترا في أزمان مختلفة فمن البند الاول الى البند العشرين منحها السلطان مراد الثالث للملكة اليصابات عام ١٥٧٩ ومن بند ٢١ الى ٤٦ منحها السلطان أحمد الاول الى الملك جاك الاول عام ١٦٠٦ ومن بند ٤٧ الى ٥٣ منحها السلطان عثمان الثاني للملك جاك الاول عام ١٦١٩ وبند ٥٤ منحه السلطان مراد الرابع للملك جاك الاول ومن بند ٥٥ الى ٦١ كذلك ومن بند ٦٢ الى بند ٧٥ منحها السلطان ابراهيم الاول الى كارلوس الاول عام ١٦٤١ وكل هذه البنود نظرت ومنحت من السلطان محمد الرابع الى الملك كارلوس الثاني سنة ١٦٧٥

ان الامر الصادر متوجاً بالامضا الشاهاني الشريف المنيف وبالمهر السلطاني السني الدائم مجده في العالم قاطبة المعطى من السلطان غازي الارض بعون الله ومشيئته وتممته وهو

بند ـ ١ ـ ان الامة الانكليزية والتجار الانكليز وغيرهم ممن يتجرون تحت الراية الانكليزية يمكنهم ان يذهبوا بمراكبهم حيث شاؤوا وان يتجولوا بجميع اصناف بضائعهم فى كل انحاء السلطنة العثمانية بدون ان يلحق بهم أحد ضرراً او كدراً أوتصادر بضائعهم وامتعتهم وممتلكاتهم مهما كانت صفة الشخص الذي يعارضهم بل بعكس ذلك يتمتعون بامان وطمأنينة بالانعامات الممنوحة لهم ويتعاطون اشغالهم كما يرومون .

بند ـ ٢ ـ اذا اتى انكليزي ممالكنا المحروسه براً فاهين أوقبض عليه يجب اطلاق سراحه بدون تاخير وبدون اقل ممانعة .

بند ـ ٣ ـ ان السفن والمراكب الانكليزيه التى تاتي موانى ممالكنا المحروسة لها ان تلجأ اليها فى كل حين وان تقيم فيها بكل امان وراحة بدون ان يعارضها احد بممانعة او تكدير مهما كانت صفة المعارض

بند ـ ٤ ـ اذا احتاجت بعض السفن الانكليزيه للماء ولم تكن لديها المؤونه والميرة الضروريه يجب على رجال سفننا السلطانية وغيرها مد يد المساعدة اليها ان براً وان بحراً

بند ـ ٥ ـ اذا جاء الانكليز الى فرضات وموانئ ممالكنا المحروسة تكون لهم الحريه المطلقه بالابتياع باموالهم الخصوصية كل أصناف المؤونة

والاصناف الاخرْ اللازمة لهم وان يتزودوا الماء بدون ممانعة ولا تكدير

بند ـ ٦ ـ اذا غرقت احدى السفن الانكليزيه قريباً من سواحل ممالكنا المحروسة فعلى البيلربك والقضاة والحكام والمأمورين والضباط وغيرهم من العمال المقيمين قريباً من محل الحادثه ان يسرعوا اليهم بكل وسائط المساعدة والحمايه والاسعاف وان يعيدوا اليهم الامتعة والاموال التي فقدوها فقذفها البحر الى الشاطئ بدون استثناء شيء منها واذا سلب منهم شيء يفتش العمال المذكورون بكل انتباه عن المسلوب من الاموال والامتعة حتى اذا ما وجدوها يعيدونها للانكليز أصحابها .

بند ـ ٧ ـ ان التجار والتراجمة والسماسرة وسواهم من رعايا دولة الانكليز يسوغ لهم المجيء الى ممالكنا المحروسة براً وبحراً وان يتعاطوا فيها التجارة بكل امان . وفي ذهابهم وايابهم لا يعارضون لاهم ولا اتباعهم ولا يلحق البيلربك والقضاة وربانو السفن والضباط وغيرهم من عبيدنا ضرراً ما أو اهانه باشخاصهم أو باموالهم .

بند ـ ٨ ـ قد يحدث ان أحد الانكليز يتوارى عن العيان أو يهرب الى بلاد بعيدة أو يظهر تفليسه لسبب تراكم الديون عليه أو هرباً من القيام بضمان تعهد به ففي هذه الحالة لا تطلب الاموال الا من المدين ذاته اذا لم يكن بيد الدائن صك كفالة شرعي ثابت على انكليزي آخر اما سوى المدين والضامن الحقيقيين فلا يكلف أحد من الانكليز دفع المال ولا يقبض عليه بهذه الحجة

بند - ٩ - في كل عمل ومسألة وشغل يحدث بين الانكليز والتجار من البلاد التابعة لانكلترا وخدمهم وتراجمهم وسماسرتهم من جهة وسائر طبقات رعايانا من جهة أخرى له علاقة بالبيع اوالشراء والمداينة والتأمين والامن وغيرها من الاعمال القضائية يتقدم المتعاملان الى القاضي فيحرران حجة شرعية أو صكا رسمياً بحضور شهود ويقيدون ذلك فى سجل الحكومه حتى اذا ماحدث فى المستقبل خلاف أو نزاع يمكن أحد الطرفين الرجوع الى العقد المسجل فاذا كانت الدعوى مطابقة لمنطوق الحجة المقيدة فى سجل الحكومة أوفي جريدتها يكون العمل طبقاً لمنطوقها.

اما اذا لم يكن بيد المدعى حجة مصدق عليها من القاضي ولم يقدم لاثبات دعواه الا شهود زور فلا تسمع دعواه ويطبق مفعول العدالة على منطوق الحجة الرسمية

بند - ١٠ - اذا اتهم أحد انكليزياً انه أضرّ به وقدم لاثبات تهمته شهود زور فلا يسمع قضاتنا دعواه بل تحال على السفارة الانكليزية لتقوم هذه بفصلها وللانكليزي ان يلتجئ دائما الى حماية السفير.

بند - ١١ - اذا ارتكب الانكليزي جريمة السب ثم فر هارباً لا يؤاخذ انكليزي آخر بجريرته اذا لم يكن كافلا الهارب

بند - ١٢ - اذا وجد انكليزي أو أحد رعايا دولة الانكليز أسيراً في ممالكنا المحروسة وأعلن عنه السفير أو القنصل يفحص ويفتش بكل تحر عن سبب وجود ذلك الشخص فى تلك الحالة واذا ثبت حقيقة انه انكليزي

يطلق للحال سراحه ويسلم للسفير أو القنصل

بند - ١٣ - كل الانكليز والرعايا التابعين دولة الانكليز الذين يسكنون ممالكنا المحروسة سواء كانوا مزوجين أو اعـذاباً تجاراً أو أصحاب حرف يعفون من كل أنواع الضرائب .

بند - ١٤ - لسفراء دولة إنكلترا الحق بان يعينوا لهم قناصل متى شاؤا فى موانى ومواقع حلب والاسكندريه وطرابلس الغرب وتونس وطرابلس الشام وصاقز وأزمير ومصر ولهم ان يعزلوا وينقلوا هؤلاء القناصل بدون ان تسوغ لاحد معارضتهم .

بند - ١٥ - فى كل دعوى وخلاف ومشاجرة تحدث بين رعايا دولة الانكليز أو بين خلافهم لا يسوغ للقضاة استماع الدعوى بدون ان يحضر الجلسة أحد التراجمة أو مندوب من قبل السفارة

بند - ١٦ - اذا حدث بين الانكليز خلاف أو مشاجرة أو دعوى ما يترك الفصل بذلك الى سفرائهم أو قناصلهم حسب عوائدهم ولا يسوغ للقضاة وسواهم من الحكام عيدنا التداخل بذلك .

بند - ١٧ - اذا قابلت سفننا ومراكبنا المراكب الانكليزية فى مياه ممالكنا المحروسة لا تلحق بها ضرراً ولا كدراً ولا توقفها عن السير لطلب شيء ما ولكن على الفريقين تبادل علامات التواد والولاء .

بند - ١٨ - كل الانعامات والامتيازات الممنوحة ببنود المعاهدات للفرنساويين والبندقيين وغيرهم من الامراء الذين لهم مع الباب العالي

الصلات الودية منحت تفضلا منا للانكليز بمقتضى أمرنا السامي الخصوصي وهـذه الانعامات والبنود والمعاهدات يجب حفظها دائما طبقاً لمنطوقها بالحرف حتى لا يتجاسر أحد فى المستقبل على مخالفتها وتجاوز معانيها ٠

بند ـ ١٩ ـ اذا أسر القرصان أو المراكب الشرقيـة أحـد المـراكب الانكليزية قصد سرقتها وسلب مافيها من الإموال والامتعة وكذلك اذا أخذ شيء من الانكليز بالقوة يبذل حكامنا قصارى الجهد وكل الوسائل الممكنة لايجاد الاشياء المسلوبة ومعاقبة الجانين عقاباً صارماً وتعاد للانكليز حالا الاموال والامتعة المسلوبة

بند ـ ٢٠ ـ كل الولاة وأمراء سفننا وربانى المراكب السلطانية وسواها وكل الحكام والمأمورين وسواهم من العمال ملزومون بحفظ أحكام هذه المعاهدة حفظاً مدققاً {كما انه يجب عليهم احترام صلة المودة الموجودة بين الحكومتين} وعلى كل واحـد من العمال المذكورين ان يعتني اعتناء تاماً حتى لا يقع مايخالف هذه المعاهدات مادام حضرة ملك الانكليز يظهر مودة خالصـة بحفظه مدققاً بنود الشروط المورودة هنا ونحن نحافظ على شروط السـلم والولاء المـذكورة ونحترمها ولكي يتأكد عدم حصول شيء مخالف لها سمح للانكليز أيام سلطنة السعيد الذكر ساكن الجنان جدنا {أنار الله ضريحه} بمعاهدات ثابتـة ظاهرة {١}

---

(١) هذا آخر بند من المعاهدات التى أبرمها السلطـان مراد مع الملكة اليصابات٠ ويليه أول بنود المعاهدة المبرمة بين السلطان أحمد الاول وجاك الاول ملك انكلترا

بند - ٢١ - لا يطلب رسم ما من الانكليز أو التجار الذين يتجرون تحت الرايه الانكليزيه عن النقود التي يأتون بها الى ممالكنا المحروسة أو التي يصدرونها منها .

بند - ٢٢ - لا يسوغ للبيلربك والقضاة والدفترداريه ومديري الخزينة العامرة أن يبدوا أقل معارضة بهذا الشأن بطلبهم من الانكليز ريالات أو مجريات بدعوى انهم يضربونها ثانية ويحولونها الى نقود أخرى . ولا يسوغ لهم كذلك ان يسببوا لهم كدراً بهذا الصدد أو قلقاً بأي وجه كان .

بند -٢٣- للرعايا الانكليز ولمراكبهم الحق بان يشتروا ويبيعوا ويتجروا في ممالكنا المحروسة بكل اصناف البضائع { ماعدا الاسلحة والمدافع والبارود والاصناف الممنوع ادخالها } ويحق لهم أيضا ان يشحنوا على مراكبهم كل صنف من البضائع بملء الحريه ولا يسوغ لاحد أن يبدي لهم ممانعة أو أقل معارضة .

ولمراكبهم في كل حال ان تلجاء بامان وطمأنينة الى موانئ وفرضات ممالكنا المحروسة وان تبتاع باموالها ماتحتاج اليه من المؤونه وتتزود الماء اللازم لها بدون ان يمانعها أحد

بند - ٢٤ - اذا أقيم على بعض الانكليز دعوى قضائية فلا يسوغ للقاضي استماعها والحكم بها اذا لم يكن السفير حاضراً أو القنصل أو الترجمان وكل دعوى تزيد على أربعمائة اسبر { ١ } تسمع في الباب العالي فقط

(١) انظر وجه ٧

دون سواه .

بند - ٢٥ - كل القناصل الذين تعينهم فى ممالكنا المحروسة السفارة الانكليزيه لحمايه التجار لا يسوغ سجنهم بايه حجة كانت ولا طردهم ولا تختيم بيوتهم وكل دعوى تقام ضدهم ترفع الى بابنا العالي حيث يدافع عنهم السفراء

بند - ٢٦ - اذا توفي في ممالكنا المحروسة أحد من الانكليز أو من رعايا دولة انكلترا أو ممن يتجرون تحت الرايه الانكليزيه فلا يسوغ لجباة الاموال وغيرهم من المأمورين بحجة انهم جاهلون مالك المال ان يستعملوا العنف أو ان يظهروا مقاومة ما باخذهم أموال المتوفي أو بحجزها بل ان متروكات المتوفي تسلم الى أحد الانكليز أياً كان اذا كان المتوفي أوصى له بها والا فتسلم متروكاته للقنصل أو لوكيله ان وجد أحدهما في مكان الوفاة واذا لم يكن هناك قنصل ولا نائب عنه فيضع القاضي عليها الحجز حتى يسلمها هو ذاته للسفينة التي يرسلها السفير لاستلامها .

بند - ٢٧ - ان جميع الامتيازات والاعفاآت الممنوحة للانكليز وغيرهم من رعايا هذه الدولة الذين يتجرون تحت الرايه الانكليزيه والامتيازات التي تمنح لهم فى المستقبل باوامر شاهانية سامية تحفظ وتطاع وتأول بما يوافق صالح الانكليز طبقاً لمنطوقها ولمعناها الحقيقي ولا يطلب المأمورون والقضاة والقسام رسما ما على تقسيم أموال الانكليز وأمتعتهم .

بند - ٢٨ - للسفراء والقناصل ان يستخدموا اليسقجية والتراجمة الذين يريدون استخدامهم بدون ان يسوغ لاحد اليسقجية أو غيرهم من عبيدنا ان يجبرهم على استخدامه بالرغم عنهم وضد ارادتهم .

بند - ٢٩ - لايسوغ لاحد ابداء أقل ممانعة أو معارضة لسفراء الانكليز وقناصلهم وغيرهم من الرعايا اذا صنعوا الخمر في منازلهم لمشروبهم ومشروب عائلاتهم وليس لليسقجية ان يطلبوا عطاء ما عن ذلك ولا ان يبدوا مايكدر الانكليز أو يسبب لهم ضرراً .

بند - ٣٠ - ان التجار الانكليز الذين يدفعون رسم الجمرك في الاستانة أو حلب أو الاسكندرية أو صاقز أو ازمير أو في سواها من مواني ممالكنا المحروسة لايكلفون بان يدفعوا علاوة على ذلك أسيراً واحداً في أي محل كانوا ولا يبدي أحد رعايانا أقل معارضة بشأن تصريف بضائعهم .

بند - ٣١ - اذا وسق الانكليز البضائع التي أتوا بها الى ممالكنا المحروسة ودفعوا عنها الرسم الجمركي ثم اضطروا لنقلها الى مينا أخر لانها لم تبع في محل التصدير فلا يسوغ للحكام والمأمورين ان يطلبوا رسما آخر على تلك البضائع بل عليهم ان يسمحوا بانزالها الى البر حرة ولا يضيقوا على التجار أصحابها ولا يمانعوهم بتكدير أو بتأخير .

بند - ٣٢ - لا يؤخذ رسم ما ولا ضريبة على أصناف اللحوم المعدة لمأكول الانكليز ولغيرهم من رعايا انكلترا .

بند - ٣٣ - وقع قديماً خلاف بين سفير دولة انكلترا وسفير دولة

فرنسا المقيمين لدى بابنا العالي وذلك في ما يختص بتجار الامة الهولانديه ورفع كل من السفيرين عريضة يطلب بها ان تكون البضائع الهولانديه الآتية الى ممالكنا المحروسة مجبرة على المجيء تحت الراية الفرنساوية أو الانكليزية فاجيب طلب السفيرين مصدقاً عليه بامضائنا الشاهاني غير أن سنان باشا ابن الريان سيچالا المنتقل لرحمة الله أعلم الحضرة الشاهانية بصفته أميرالا خبيراً بالامور البحرية ان من الموافق ان يكون الهولانديون تحت حماية سفير انكلترا ويدرج ذلك في المعاهدة المبرمة مع دولة الانكليز فصدق الوزراء جميعهم على هذا الرأي . فبناء عليه صدر الامر الشاهاني بان الهولانديين جميعهم الذين من مقاطعة هولاندا وايسلاندا وفريزه وغولدر الذين يأتون الى ممالكنا للاتجار يكون مجيئهم تحت الراية الانكليزية كما يفعل الانكليز أنفسهم ويدفعون الرسوم القنصلية وغيرها من الرسوم عن كل المحصولات أو البضائع التي يأتون بها لسفير دولة انكلترا أو قنصلها ولا يسوغ لسفير دولة فرنسا وقنصلها ان يتداخلا بشأن ذلك في المستقبل . وقد صدر الامر بذلك من لدنا لينفذ منطوق هذه المعاهدة ويحفظ بدقة طبقاً لاحكامها

بند - ٣٤ - للتجار الانكليز وغيرهم من رعايا دولة انكلترا ان يتجروا بالهيئة التي توافق حالتهم في الاسكندرية وجميع موانيء ممالكنا المحروسة ويدفعوا حسب العوائد القديمة عن بضائعهم رسماً قدره ثلاثة بالمائة بدون ان يجبروا على دفع قرش واحد علاوة على المبلغ المذكور

بند ـ ٣٥ ـ يدفع التجار الانكليز وغيرهم من رعايا دولة انكلترا رسم القنصلاتو الى السفراء الانكليز أو القناصل بدون نقص وذلك عدا الرسم الذي يدفعونه دائماً عن البضائع الصادرة والواردة والمنقولة على مراكب انكليزية

بند ـ ٣٦ ـ للتجار الانكليز وغيرهم ممن يتجرون تحت الراية الانكليزية ان يشتروا ويبيعوا بدون ممانعة جميع أنواع البضائع { ماعدا البضائع الممنوع ادخالها الى بلاد الدولة } وان ينقلوها براً وبحراً أو على نهر الطونة لتوريدها الى بلاد المسكوب ولهم ان ينقلوها الى جهات بلاد الدولة للاتجار وكذلك الى بلاد العجم وغيرها من البلاد التي افتتحناها .

بند ـ ٣٧ ـ لا يطلب عن هذه البضائع في البلاد الداخلة ضمن دائرة فتوحاتنا الا الرسوم المعتاد تحصيلها بدون ان يزاد شيء عليها .

بند ـ ٣٨ ـ اذا أضطرت السفن الانكليزية القاصدة الاستانة للوقوف في كيفا أو في غيرها من موانيء ممالكنا المحروسة { لمعاكسة الهواء سيرها } ولم يكن في عزمها البيع والشراء فلا يسوغ أخذ بضائعها بالقوة ولا يسمح بتكدير السفن القاصدة المواني ولكن على الحكام ان يبسطوا عليها حمايتهم وان يدافعوا عنها وهكذا تعامل بحريتها وأمتعتها وأموالها ويحافظ عليها من الاهانة والضرر

واذا أراد الانكليز ان يتباعوا باموالهم الخصوصية مؤوناً من الاماكن النازلين فيها أو انهم راموا استئجار مراكب { ليست مستأجرة } لنقل

أمتعتهم فلا يسوغ لاحد بعد ذلك ان يستأجرها أو ان يمنعهم عن استئجارها .

بند - ٣٩ - لايؤخذ رسم عن البضائع التى تأتي على سفن الانكليز الى الاستانه أو الى غيرها من مرافئ ممالكنا المحروسة اذا لم تنزل تلك البضائع الى البر للبيع

بند - ٤٠ - اذا وسق الانكليز بضائعهم في أحد الموانئ وأنزلوا اليه أمتعتهم بعد دفع الرسم يسافرون حيث شاؤا بكل طمأنينة بدون ان يبدي لهم أحد ممانعة ولا تكديراً .

بند - ٤١ - لما كانت السفن الانكليزية التي تأتي ممالكنا المحروسة ترسو فى مرافئ بلاد المغرب كان الحجاج وسواهم يأتون عليها لينزلوا فى الاسكندرية أو في سواها من الممالك المحروسة ومن عادة الحكام والمأمورين ان يطلبوا عن الامتعة رسما حال وصول المراكب للمينا وقبل انزال الامتعة الامر الذي يمنع الانكليز عن قبول الحجاج على مراكبهم كما انهم علاوة على ذلك كانوا يضطرون السفن المذكورة لانزال البضائع التي تكون برسم الاستانة أو غيرها من بلاد الدولة بعد ان يدفعوا عن البضائع التى لم تنزل الرسم المضروب . فلهذا نأمر بان المراكب الانكليزية التى تكون مرسلة للاستانة أو للاسكندرية أو لطرابلس الشام أو للاسكندرونة وغيرها من موانى الممالك المحروسة تكون ملزومة من الآن فصاعداً بدفع الرسوم حسب العوائد عن الامتعة التى تروم انزالها الى

البر فقط قصد بيعها ، أما البضائع التى لم تنزل للبر لا يؤخذ عنها رسم جمرك ولا رسم آخر سواه ولا يسبب لاصحابها كدر أو ممانعة ولهم ان ينقلوها بكل حريه حيث شاؤا

بند - ٤٢ - اذا اقترف انكليزي أو آخر يتجر تحت الرايه الانكليزيه جريمة القتل خطأ وعلى غير عمد أو غيرها من الجرائم وتسبب عن ذلك اقامة الدعوى عليه جنائياً ومدنياً فلا يسوغ لحكام ممالكنا المحروسة مباشرة الدعوى بدون حضور السفير أو القنصل ولكن عليهم استماع الدعوى والحكم بها باتفاق مع القنصل أو السفير بدون ان يسوغ تكديرهم بنوع من الانواع كسماعهم الدعوى بغير حضورهم ومشاركتهم خلافاً لاحكام هذه المعاهدات

بند - ٤٣ - انه وان تقرر في أحكام المعاهدات الشاهانية ان كل البضائع التي تنقل على مراكب انكليزيه ويؤتى بها الى ممالكنا المحروسة تدفع عدا - رسم الجمرك المقرر - رسماً آخر للقنصلاتو والسفارة فبالرغم عن ذلك يرفض بعض التجار العثمانيين الذين يأتون من جزائر صاقز وغيرهم من الفرنساويين دفع رسم القنصلاتو المذكور ، فلهذا نأمر الآن ان كل البضائع مهما كانت صفة مالكها اذا كانت موسوقة على مراكب انكليزيه ودفعت الرسوم الجمركية يدفع عنها من الآن فصاعداً رسم القنصلاتو بدون ممانعة ولا توقف

بند - ٤٤ - ان التجار الانكليز وسواهم ممن يسافرون تحت الرأيه

الانكليزيه ويتعاطون التجارة في مدينة حلب ملزومونّ بدفع الرسوم الجمركية وسواها من الرسوم عن البضائع الحريريه المنقولة والمشحونة على مراكبهم كما يدفعها الفرنساويون والبندقيون بدون زيادة غرش واحد

بند ـ ٤٥ ـ بما ان سفراء ملك انكلترا المقيمين لدى بابنا العالي يعتبرون كمندوبين من قبل جلالته ونواباً عن شخصه فتراجمة هؤلاء السفراء يعتبرون كمندوبين من قبلهم فلهذا اذا ترجم هؤلاء وتكلموا باسم السفير وبناء على أمره ولم يخطئوا في ترجمتهم بما يخالف أمر السفير أو القنصل لا يتهمون ولا يعاقبون ولكن اذا ارتكبوا في ترجمتهم شططاً واهانة فلا يسجنهم وزراؤنا ولا يسيؤون معاملتهم قبل مخابرة السفير أو القنصل

بند ـ ٤٦ ـ اذا توفي الترجمان وكان انكليزي الجنسية يضع السفير أو القنصل يده على متروكاته واذا كان من رعايا بابنا العالي تسلم متروكاته لاقاربه الادنين . واذا مات الترجمان العثماني ولم يكن له أقارب تضم متروكاته الى الخزينة السلطانية العامرة .

بند ـ ٤٧ (١) بما ان القرصان (لصوص البحر) التونسيين والمغاربة يكدرون التجار الانكليز وغيرهم من تباع ملك الانكلير بالرغم عن احكام ومنطوق معاهداتنا السلطانية وكذلك رعايا سائر الملوك الذين لهم مع بابنا العالي الصلات الودية ويسلبون أمتعتهم وأموالهم

(١) معاهدات سنة ١٦١٩ مسيحية في عهد السلطان عثمان الاول والملك جاك الاول

أصدرنا أمرنا الشاهاني بان كل الامتعة المسلوبة على هذا الوجه تعاد لاصحابها والاشخاص المثقلون يطلق سراحهم . واذا أصر التونسيون والجزائريون بعد صدور أمرنا هذا على تكدير التجار وسلب أموالهم وأمتعتهم خلافاً لاحكام المعاهدات ولم يردوا المسلوبات بل يذهبون بها الى مواني ممالكنا المحروسة وبالاخص الى تونس وطرابلس الغرب والودون وكورون فعلى البيلربك والولاة وحكام تلك الاماكن طرد هؤلاء اللصوص ومعاقبتهم ولا يسمحون لهم قط ببيع الامتعة المسلوبة .

بند - ٤٨ - قد دوّن وسجل فى المعاهدات ان ليس لحكام مدينة حلب وعمالها ولحكام سائر ولايات ممالكنا المحروسة ان يأخذوا بالقوة من التجار الانكليز { خلافاً لاحكام المعاهدات } نقوداً عن الاقمشة الحريرية بحجة انها رسم جمرك او رسم آخر ولكن يدفع هؤلاء التجار عن أقمشتهم الحريرية فى حلب الرسوم ذاتها التي يدفعها الفرنساويون والبندقيون دون زيادة

وبما ان حكام مدينة حلب طلبوا رسما قدره اثنان ونصف بالمائة بحجة انه رسم جمركي وكذلك رسم آخر على الاقمشة الحريرية ومن ثم اخذوا المدفوع ملكا لهم صدر أمرنا الشاهاني بان يفحص عن ذلك فحصاً مدققاً لتعاد الى التجار أموالهم المأخوذة على هذا النحو ومن الآن فصاعداً يأخذ الحكام الرسوم التي كانت قديماً بمثابة الرسوم التي يدفعها عادة

الفرنساويون والبندقيون بحيث لا يحصل غرش واحد علاوة على المقرر

بند - ٤٩ - ان تجار الامة الانكليزية المقيمين فى غلطه يشترون بضائع مختلفة ويرد اليهم بضائع وأمتعة أخرى فبعد ان يدفعوا الرسوم عنها يأخذون دلالة على الدفع التذكرة التي لا غناء لهم عنها اذا أرادوا شحن تلك البضائع على مراكبهم

وقد يحدث فى خلال الوقت ان مأمور الجمرك معطي التذكرة يتوفى او ينقل الى محل آخر . فيرفض من يخلفه معرفة التذكرة ويطلب من التجار رسما آخر ملحقاً بهم اكداراً مختلفة فلهذا نأمر بان يقبل مأمور الجمرك التذكرة ولا يطلب رسما جديداً اذا ثبت ان الرسوم دفعت لاول مرة عن البضائع المشتراة

بند - ٥٠ - ان التجار الانكليز بعد ان يدفعوا الرسوم ويأخذوا بذلك تذكرة عن البضائع الحريرية التي يبتاعونها فى انقره ويأتون بها الى الاستانة أو الى مينا آخر من ممالكنا المحروسة ليودعوها فى مخازنهم يطلب منهم المأمورون دفع رسم آخر

فبناء على ذلك نأمر بان يكف المأمورون عن تكدير هؤلاء التجار ومناصبتهم بهذا الشأن ولكن عند ما يريد التجار المذكورون شحن تلك البضائع على مراكبهم ويثبتون بموجب التذكرة انهم دفعوا عنها الرسوم لا يطلب منهم رسم آخر جمركي ولا سواه عن تلك البضائع بشرط ان لا يخلطوا البضائع المدفوعة عنها الرسوم ببضائع أخر لم تدفع رسومها

البضائع الممنوع ادخالها الى الممالك المحروسة •

ولهؤلاء التجار ان يشتروا أيضاً من ممالكنا المحروسة كل أصناف البضائع ويوردوها بدون ان يتجاسر أحد على منعهم أو تكديرهم • وبعد ان يأخذ مأمور الجمرك وعماله الرسوم عن البضائع حسب قانون الجمارك القديم وأحكام هذه المعاهدة لايطلب شيء عن هذه البضائع فلهذا أعطيت المعاهدات ظاهرة الاحكام جلية المعاني حتى يعمل البيلربك والحكام والعمال وضباط الموانئ بمقتضى هذه الاوامر السلطانية ولا يسمحوا باجراء شيء مخالف لها •

بند ـ ٥٤ ـ {١} بعد ان يدفع الانكليز عن بضائعهم رسوم الجمرك التي قدرها ثلاثة بالمائة ويشحنوا بضائعهم لايسوغ لاحد ان يطلب منهم شيئاً ولا ان يكلفهم امراً دون رضاهم وقد صدر الامر الشاهاني بان لا يسوغ لاحد تكدير الانكليز على وجه يخالف بنود المعاهدات وأحكامها

بند ـ ٥٥ ـ {٢} ان السفن السلطانية وسائر المراكب التي تسافر من ممالكنا المحروسة اذا قابلت المراكب الانكليزية بحراً يجب عليها ان

(١) هذا البند أضيف الى المعاهدات في عهد السلطان مراد الرابع بواسطة سفير انكلترا توما بنديش

(٢) البنود هذه اضيفت الى المعاهدات فى عهد السلطان مراد الرابع عن يد سفير دولة انكلترا السير هنكاج فنك كونت دي ونكولزا

لاتكدرها بوجه من الوجوه ولا ان توقفها او تأخذ منها شيئاً ولكن على الفريقين تبادل علامات الولاء والتواد بدون ان تلحق ببعضها ضرراً او اهانة على ان هـذا الامر وان كان مقرراً فى المعاهدات الشاهانية فلا يزال بعض رباني سفننا والبكوات الذين يتجولون بحراً يكدرون المراكب الانكليزية التي يلتقون بها كما يفعل البحارة الجزائريون والتونسيون والمغاربة اذا التقوا بالمراكب الانكليزية فانهم يسلبون امتعتها عند انتقالها من مينا لاخر بحجة التفتيش عن مقتنيات العدو وبهذه الحيلة يوقفونها عن السير الى محل وجهتها

فبناء على ذلك نأمر امراً مشدداً بان لاينفذ القانون القديم الا في الحصون والموانئ فقط وليس فى الاماكن الاخرى والسفن الانكليزية المحكى عنها لاتكون من الان فصاعداً معرضة لاقل بحث أو تفتيش أو معاملة مخالفة بحجة تفتيشها والبحث عما بها

بند ـ ٤٦ ـ عرض لدينا سفير الانكليز ان مأموري الجمرك بعد ان ياخذوا عن امتعة الانكليز الرسوم الجمركية بتمامها يعاملونهم بما يخالف احكام المعاهدات اي انهم يؤخرون اعطاء تذاكر الرسوم المدفوعة عن الامتعة قاصدين بذلك مذلتهم والاجحاف بحقوقهم . فبناء على ذلك صدر امرنا الشاهاني مشدداً للمأمورين المنوه عنهم بان لايؤخروا ابداً اعطاء التذاكر المذكورة . والبضائع التي دفعت عنها الرسوم اذا نقلت لمينا اخر لانها لم تبع فى المينا محل تصديرها أو لان أصحابها لا يريدون بيعها

هنالك تعتمد تذاكرها المأخوذة عن دفع الرسوم ويجرى العمل بمقتضاها طبقاً لاحكام المعاهدات المبرمة ولايكدر أحد حملة التذاكر ولا يطلب منهم رسوماً جديدة .

بند - ٥٧ - انه وان كان تقرر فى المعاهـدات ان التجار الانكليز وغيرهم من رعايا دولة انكلترا يحق لهم حسب رتبتهم وصفتهم ان يتجروا فى حلب ومصر وسائر انحاء ممالكنا المحروسة بجميع انواع البضائع والامتعة والاصناف بعد ان يدفعوا عنها رسما قدره ثلاثة بالمائة فقط دون زيادة حسب العوائد القديمة . غير ان مأموري الجمرك يكدرون التجار الانكليز ورعايا دولة انكلترا ويضيقون عليهم حال وصولهم مع امتعتهم المنقولة على مراكبهم الى موانئ وفرضات ممالكنا وكذلك اذا أتوا براً بحجة ان البضائع ليست ملك الانكليز وليست آتية من انكلترا فلو كانت من انكلترا لما طلبوا أكثر من ثلاثة عن المائة ولكنها تلزم بدفع زيادة لانها من البندقية أو من موانئ أخرى فبناء على ذلك نأمر حكامنا ومأمورينا بحفظ أحكام المعاهدات الممنوحة قديماً وبان لا يتساهلوا ولا يرضوا بخرق حرمتها باي وجه كان

بند - ٥٨ - تقرر في المعاهدات بنوع خصوصي انه اذا استدان انكليزي او ضمن مديناً ثم فر هارباً او اشهر افلاسه يطلب حين ذاك المال من المدين واذا لم يكن بيد الدائن صك شرعى معطى له من الكفيل دلالة على التزامه بالضمان فلا يطلب المال اذ ذاك من الضامن.

واذا حدث ان تاجراً انكليزياً سكن بلداً غير محل اقامته ليتخلص من دفع ديون عليه وسحب هذا التاجر كمبيالة على تاجر آخر من بلاد الدولة العلية فقد يكون التاجر المسحوب عليه الكمبياله ذا سلطة ومقدرة فيريد خلافاً لاحكام المعاهدات المحترمة تكدير التاجر ساحب الكمبيالة الذي ليس مديناً له فيقبل بها ثم يزعم انه مضطر لوفاء دين التاجر الساحب . ففي مثل هذه الحالة نامر بانه لايسوغ تكدير احد في المستقبل على هذا النحو واذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة بدفع المبلغ يعامل بالطريقة التي ستعين واذا رفض دفع قيمة الكمبيالة المسحوبة عليه لايجري بحقه مايقلقه اويكدره

بند ـ ٥٩ ـ بما ان تراجمة السفارة الانكليزية غير مكلفين بدفع سائر الرسوم والضرائب فيجب احترام المعاهدات المبرمة بهذا الشأن منذ القديم ويكون العمل من الان فصاعداً بمقتضاها واذا توفي الترجمان فلا يحق لمأموري التحصيل ان يتداخلوا بامر متروكاته بوجه من الوجوه بل يجب ان تسلم تلك المتروكات للوارث

بند ـ ٦٠ ـ بما ان جلالة ملك الانكليز صديق صدوق لبابنا العالي يسمح لسفيره المقيم في الاستانة العلية ان يستخدم في منزله عشرة اشخاص من اية طائفة كانوا وهؤلاء الخدام يكونون معفيين من كل الرسوم والضرائب ولا يكدرون بوجه من الوجوه

بند ـ ٦١ ـ اذا اسلم انكليزي وثبت وتقرر انه يملك عدا ـ أمواله الخصوصية ـ أموالا أخرى تختص باناس انكليز تؤخذ منه الاموال التي هي

ملك سواه وتسلم للسفير أو للقنصل حتى يرجعها هؤلاء الى مالكها الحقيقي .

بند - ٦٢ - (١) يؤخذ أربعون بارة عن كل قطعة من التيل المعروف باسم « لندره » الذي يأتي به اعتيادياً التجار الانكليز الى الاسكندرية. وست بارات عن كل قطعة من الجوخ وست بارات عن كل بالة من جلد الارنب وسبع وخمسون بارة ونصف بارة عن كل قنطار شامي من الصفيح (التنك) والرصاص.

بند - ٦٣ - بعد ان تنقل البضائع المذكورة من الاسكندرية الى حلب يأخذ مأمور الجمرك عن كل قطعة من التيل المعروف باسم « لندره » ثمانين بارة وعن كل قطعة من الجوخ ثماني بارات واسبرين وعن كل بالة من جلد الارنب ثماني بارات واسبرين وعن كل وزنة حلبية من الصفيح والرصاص بارة واحده .

بند - ٦٤ - يؤخذ عن البضائع التي يشتريها التجار الانكليز رسم تصدير قدره ريالان ونصف ريال عن كل بالة من النيل الغير مبيض كالكوردوفان والخرساني هندي وريال وربع عن كل بالة من القطن المغزول وربع ريال عن كل بالة من جوز الطيب وعشر عثمانيات عن كل بالة حرير ويؤخذ رسم قدره ثلاثة بالمائة عن الراوند وغيره من الاصناف الاخر

(١) هذه هي البنود التي منحها السلطان ابراهيم الاول لسفير دولة انكلترا حان فنك في عام ١٦٤١

الدقيقة والعطريات بعد تثمينها بمعرفة خبيرين .

بند ـ ٦٥ ـ اذا شحنت هذه البضائع الى الاسكندرية لتنقل منها الى محل آخر يؤخذ عنها رسم نقل قدره ريال ونصف عن كل بالة من التيل الغير مبيض كالكوردوفان وثلاثة أرباع الريال عن كل بالة من الخرساني هندي والقطن المغزول وربع ريال عن كل بالة من جوز الطيب أما الراوند وغيره من الأصناف الدقيقة وأنواع العطريات فبعد ان تثمن يؤخذ عنها رسم قدره ثلاثة أرباع البارة ولا يطلب فى المستقبل رسم آخر غير ماذكر .

بند ـ ٦٦ ـ كل أمر يصدر من مجلس الشورى مخالفاً للبنود المقدم ذكرها لا يعمل به وفي المستقبل يجرى العمل فى جميع الاحوال طبقا لمنطوق المعاهدات والاوامر الشاهانية .

بند ـ ٦٧ ـ تقرر فى أحكام المعاهدات ان التجار الانكليز يدفعون رسما قدره ثلاثة بالمائة على كل البضائع التي يوردونها أو يصدرونها ولا يكلفون دفع اسبر واحد علاوة على الرسم المقرر . وبما انه حدث خلاف بين التجار الانكليز ومأموري الجمرك على قيمة الرسم المضروب صدر الامر بان التجار الانكليز يستمرون على دفع الرسم كما كان يدفع سابقاً أي ثلاثة بالمائة بدون زيادة ولا نقصان

بند ـ ٦٨ ـ بخصوص التيل المعروف باسم « لندره » وغيره من المنسوجات المصنوعة فى انكلترا ان كانت رفيعة أو ثخينة اذا أتي بها

الى الاستانة وغلطه يؤخذ الرسم عنها حسب القانون القديم اي ١٤٤ أسبراً باعتبار ثمن الريال ثمانين أسبراً وقطعة الليون سبعين أسبراً ولا يطلب من التجار زيادة على ذلك أما منسوجات هولاندا وغيرها من الجهات أعني نسيج السيرج ونسيج لندره الاحمر وغيرها من الاقمشة يدفع عنها في المستقبل الرسم المعتاد دفعه حتى الآن وتدفع في أزمير الرسوم المعتاد دفعها منذ القديم باعتبار تثمين الريال والليون المذكورين اي انه يدفع عن كل قطعة من القماش المعروف باسم « لندره » وغيرها من منسوجات انكلترا الثخينة والرفيعة ١٢٠ اسبراً بدون ان يطلب اسبر واحد زيادة على ذلك ولا ان يضاف رسم آخر على الرسم المقرر

بند ــ ٦٩ ــ من أحكام المعاهدات السلطانية ان كل دعوى يكون أحد المتخاصمين فيها انكليزياً وتتجاوز قيمتها ٤٠٠٠ اسبر ترفع الى بابنا العالي دون سواه وقد يحدث في بعض الاوقات ان المأمورين والحكام يريدون القبض على تاجر انكليزي أو غيره من رعايا دولة انكلترا يكون على أهبة السفر على أحد المراكب بحجة ان الرجل مدين أو عليه دعوى أخرى ففي هذه الحالة اذا أراد القنصل ان يقيم نفسه كفيلا عن الرجل المتهم حتى يحكم بالدعوى من ديواننا الهمايوني يطلق سراح الرجل ولا يسجن ولا يمنع عن السفر ومن كان له عليه دعوى يرفعها الى ديواننا الهمايوني مبيناً وجه ادعائه حتى يتمكن السفير من المجاوبة عن الدعوى اما الذين لا يضمنهم القنصل يعاملون بالوجه الذي تتراءى للمأمور موافقته

بند - ٧٠ - يدفع كل مركب من مراكب الانكليز التي تأتي الى الاستانة أو الاسكندرية أو أزمير أو قبرص أو غيرها من موانئ ممالكنا المحروسة ثلثمائة اسبر رسم مرسى ولا يؤخذ منها اسبر واحد زيادة على هذا الرسم

بند - ٧١ - اذا جاء انكليزي الى ممالكنا المحروسة ببضائع وعند وصوله اعتنق مذهب الاتراك ثم ثبت ان البضائع والامتعة التي أتى بها هي ملك تجار من بلاده أخذها منهم فتحجز كل البضائع والاموال النقدية وتسلم للسفير حتى يرسلها الى المالك الحقيقي . ولا يسوغ لاحد من قضاتنا وضباطنا ان يبدي بشأن ذلك ممانعة أو معارضة

بند - ٧٢ - ان الانكليز الذين يشترون من انقره وبكبوزار البضائع الصوفية كالشالات والاخرة والاقمشة المطرزة اذا أرادوا نقل هذه البضائع لمحل آخر بعد ان يدفعوا عنها رسما قدره ثلاثة عن المائة لا يطلب منهم عن تلك البضائع رسم جمركي آخر ولا يطلب منهم اسبر واحد علاوة على ما ذكر

بند - ٧٣ - اذا رفع تاجر انكليزي دعوى قضائية يطلب بها تحصيل دين وتحصل المبلغ مطلوبه بواسطة أحد الجاويشية يدفع الانكليزي اثنين عن المائة للجاويش المحصل ويدفع أيضاً الرسوم المعتاد دفعها للمحكمة بدون زيادة اسبر واحد

بند - ٧٤ - بالنظر لصداقة ملك الانكليز نحو الباب العالي ومحافظته

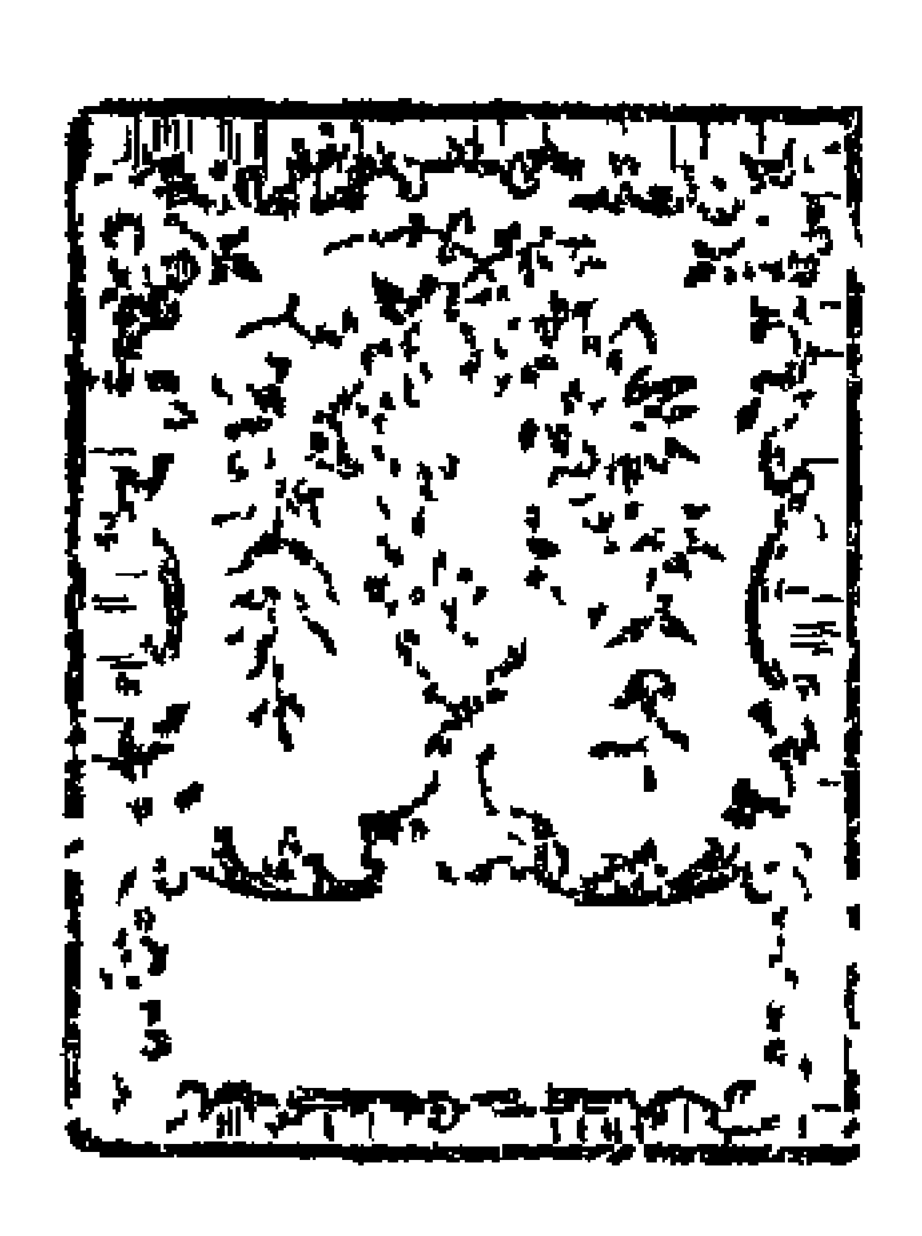
على هذه الصداقة فلجلالته ان يشتري بماله الخاص من ازمير وغيرها من موانئ ممالكنا المحروسة في سني الاقبال والخصب لا في سني الجدب والامحال وسق مركبين من التين والزبيب بعد دفع رسم قدره ثلاثة عن المائة ولا تجري دون ذلك ممانعة او مضادة

بند ـ ٧٥ ـ اتصل ببابنا العالي انه كان من عادة التجار الانكليز قديماً ان لا يدفعوا رسم الجمرك ورسم الشحن عن الحرير الذي يشترونه من بروسه والاستانة ولا عن الحرير الذي يأتي به الارمن من بلاد العجم والجركس ويبتاعه منهم الانكليز في ازمير. فاذا ثبت حقيقة اتباع هذه العادة منذ القديم ولم تكن مضرة بمصالح السلطنة لا يؤخذ في المستقبل الرسم الجمركي عن البضائع المنوه عنها

وبما ان سفير دولة انكلترا التمس منا اضافة هذه البنود الى المعاهدات السلطانية واصدار الامر باحترامها والعمل بمقتضاها بالحرف الواحد أُجيب ملتمسه وبناء على ذلك فقد تجددت بامرنا هذا الشاهاني الاحكام التي كان مسموحاً بها بمقتضى خطنا الشريف. وطبقاً لامرنا الشاهاني منحنا حديثاً هذه المعاهدات ونأمر بحفظها واتباعها طويلاً مادام حضرة ملك انكلترا متمسكاً بعرى الصداقة مع بابنا العالي كما كان في عهد سلفنا السعيد الذكر وهذه الصداقة نحافظ نحن عليها ونعززها. وبتحرير هذه الشروط وقبولنا لها نعد ونقسم بالله الواحد الصمد خالق السماء والارض ومكون ما في العالمين باننا لا نسمح باجراء شيء مخالف نصوص الشروط

المتقدم ذكرها وأحكام المعاهدات السلطانية

فلهذا نأمر الجميع بالطاعة والرضوخ لامرنا الشاهاني وخطنا الشريف الصادر في اواسط شهر جماد اول من سنة ١٠٨٦ هجريه على صاحبها الصلاة والسلام الموافق سنة ١٦٧٥ ميلاديه



معاهدة

السلم الموقع عليها فى الاستانة العلية في ٥ يناير سنة١٨٠٩ والمثبته فيها معاهدات سنة ١٦٧٥

من البند الاول الى البند الثالث ذكر حسم الخلاف والخصام وارجاع البلاد ورفع المحجوزات

بنـد ــ ٤ ــ ان شروط المعاهـدة المبرمـة في هلال جمادي الآخر ١٠٨٦ هجـريه وكذلك الوفاق المتعلق بتجارة البحر الاسـود والامتيازات الاخرى الممنوحة بالاوامر في الازمنـة المعلومـة يجب حفظها ومراعاتها كالاول وكأن لم يطرأ عليها أقل انقطاع

بند ــ ٥ ــ بناء على حسن المعاملة والاكرام الممنوحة من الباب العالي للتجار الانكليز ولبضائعهم ولمتلكاتهم وما تحتاج اليه سفنهم وكل مابه تسهيل لتجارتهم تمنح دولة انكلترا مبادلةً كل اكرام وحسن معاملة للمراكب العثمانية ولرعايا الباب العالي والتجار العثمانيـين الذين يذهبون من الآن فصاعداً الى ممالك انكلترا لمعاطاة التجارة

بند ــ ٦ ــ ان تعريف الجمرك الذي رتب في الاستانه في المرة الاخيرة وحدد فيه دفع الرسم القديم الذي هو ثلاثة بالمايه وبالاخص ما جاء فى البند

المتعلق بالتجارة الداخلية يحفظان دائماً كما وضعا وتعد حكومة انكلترا باجراء ما يوافقهما

بند -٧- ان سفراء جلالة ملك انكلترا يتمتعون تماماً بالاكرامات التي يكرم بها سفراء الدول الاخرى لدى الباب العالي وكذلك سفراء الباب العالي لدى حكومة انكلترا يتمتعون بالاكرامات التي يعامل بها سفراء انكلترا

بند - ٨ - يؤذن بتعيين شاهبندر في مالطه وسواها من املاك جلالة ملك انكلترا حيث تدعو الضرورة لذلك من حيث ضبط الادارة ونظر الاشغال ومصالح التجار من رعايا الباب العالي والامتيازات والاعفاآت التي يعامل بموجبها قناصل دولة انكلترا المقيمين في المماالك العثمانية يعامل بها الشاهبندر المقيم في بلاد دولة انكلترا

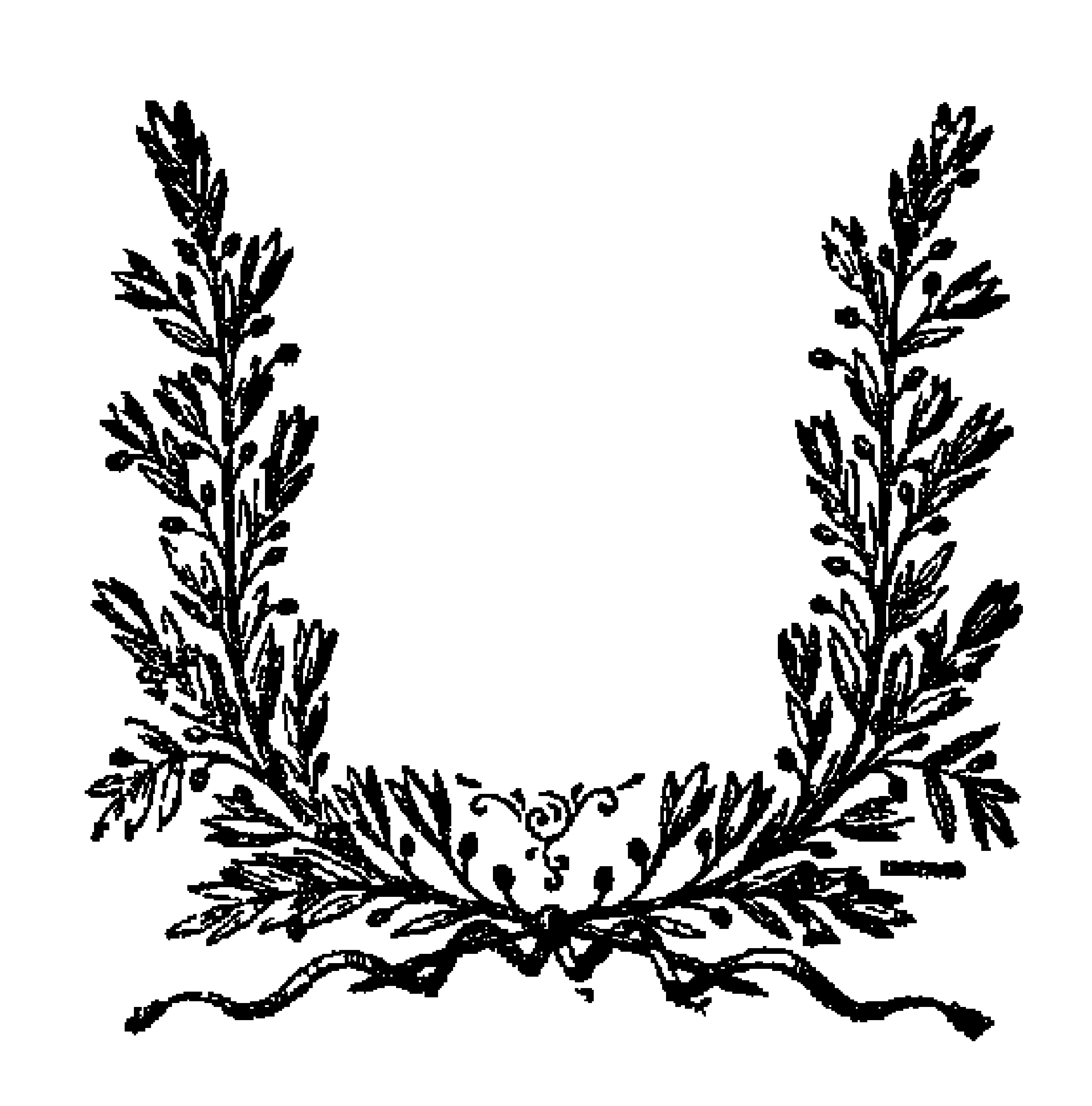
بند - ٩ - ان سفراء انكلترا وقناصلها يحق لهم تبعاً للعوائد ان يستخدموا التراجمة الذين يريدون استخدامهم ولكن حيث تقرر قبلا باتفاق متبادل بين الفريقين ان الباب العالي لا يعطي براآة الترجمة للاشخاص الذين لا يتعاطون هذه المهنة في محل تعيينهم فطبقاً لهذا الاتفاق لا تعطى من الآن فصاعداً براآة الترجمة لاحد من ذوي الحرف والصيارفة ولا لمن كان صاحب حانوت أو معمل في الشوارع العمومية ولا لمن يتعاطى مثل هذه الاعمال ولا يعين قناصل لدولة الانكليز من رعايا الباب العالي

بند - ١٠ - لا يؤذن باعطاء {باطنته} تذكرة حماية لاحد من رعايا

الباب العالي والتجار العثمانيين ولا يعطيهم السفراء والقناصل باسابورتات بدون استئذان الباب العالي ومرضاته بذلك٠

بند - ١١ بما ان دخول السفن الحربية في برزخ الاستانة وفي مضيق الدردانيل ومضيق البحر الاسود كان ممنوعاً في أي وقت كان وبما ان هذه القاعدة من أحكام الدولة العثمانية يجب حفظها من الآن فصاعداً كما كان سابقاً وتعامل بمقتضاها جميع الدول على السواء ٠تعهدت دولة انكلترا بالانقياد الى هذا المبدأ والعمل به

بند - ١٢ - ان منطوق هذا البند متعلق بالتصديق فقط



النتيجة

توثيقاً لعرى السلم المبرمة بمعونة الله وحسن نية وولاء الفريقين واثباتاً لاحكام الاتفاق المذكورة في الاثنى عشر بنداً المتقدم ايرادها وتنفيذاً لمفعول المصادقة النهائي .

أنا المندوب السياسي من قبل الباب العالي والمخول السلطة السامية في اجراء مأموريتي هذه وقعت وأمضيت ـ بناءعلى السلطة المعطاة لي ـ على هذه المعاهدة التي أمضاها ووقع عليها أيضاً مندوب جلالة ملك انكلترا وبناء على السلطة المطلقة المعطاة لي سلمت لمرخص جلالة ملك انكلترا نسخة من هذه المعاهدة واستلمت منه نسخة منطبقة عليها تمام الانطباق ومكتوبة باللغة الفرنساوية ومترجمة فاستلمت النسخة وترجمتها المعطاتين لي منه .

المعاهدة (١)

التجارية والبحرية المبرمة بين الباب العالي ودولة بريطانيا العظمى · وقع عليها في بلطه ليمان حذاء الاستانة في ١٦ أغسطوس من عام ١٨٣٨ ·

انه في خلال أيام الصفاء التي استمرت بحمد الله زمناً طويلا بين الباب العالي وملوك دولة بريطانيا العظمى أبرمت معاهدات رضي بها الباب

(١) أن المعاهدة التجارية المبرمة حديثاً مع الباب العالي انما هي ذيل للمعاهدات ويراد بالمعاهدات التجارية بوجه خصوصي ما أبرم منها بالطرق السياسية وانحصر موضوعه بالتجارة فقط الا ان الحال دعت الى ايجاد هذا الملحق بالنظر لتقدم التجارة الخارجية مؤخراً في الممالك المحروسة ونحن ذاكرون هنا المعاهدات التجاريه سواء أبرمت عام ١٨٣٨ أو عام ١٨٦١ وان يكن ما أبرم في عام ١٨٦١ هو الجاري العمل بموجبه الآن والباعث على ذلك ان المعاهدة المؤخرة أتت مفسرة لما تقدمها وان المؤخرة تضمنت كثيراً من نصوص المعاهدات المتقدمة ولم تنسخها ومن حيث ان المعاهدات المبرمة بين الدول الاخرى متحدة المعنى والمبنى يكفي الاطلاع على واحدة منها ليعلم ما اشتملت عليه البقية فلهذا اقتصرنا على ايراد المعاهدة المبرمة بين الباب العالي وانكلترا وفرنسا لانهما الدولتان اللتان سبقتا بقية الدول في ابرام هذه المعاهدات وسننشر المعاهدة الروسية أيضاً المبرمة عام ١٨٣٨ لما جاء فيها من بعض الفروق ومن حيث ان اللغة الفرنساوية هي اللغة التي كانت مستعملة لدى الباب العالي كلغة رسمية وسياسية فلهذا كانت أغلب المعاهدات بالفرنساوية

العالي ووفاقات تبودلت عليها تصديقات الدولتين ورتبت الرسوم الواجب دفعها على البضائع الصادرة من بلاد الدولة العلية والواردة اليها وبينت الحقوق والامتيازات والاعفاآت ومواجب التجار الانكليز الذين يتعاطون الاشغال التجارية ويقيمون في بلاد الدولة العلية

ومنذ عدلت المعاهدات لآخر مرة حدث تغييرات كثيرة في ادارة داخلية السلطنة العثمانية وفي صلاتها الخارجية مع الدول الاجنبية وغير ذلك من الاسباب

بند - ١ - كل الحقوق والامتيازات والاعفاآت الممنوحة للتجار الانكليز ولمراكبهم بموجب المعاهدات والاتفاقات الموجودة تثبت لهم الآن الا مايبطله الاتفاق الحالي وقد تقرر بنوع خصوصي ان كل الحقوق والامتيازات والاعفاآت التي يمنحها الباب العالي والتي سيمنحها في المستقبل لرعايا دولة أجنبية ولمراكبها وكل مايؤذن به لرعايا دولة أجنبية ولمراكبها يكون ممنوحاً ومأذوناً به لرعايا دولة انكلترا ولمراكبها ويتعاطونه على الحرية {١}

---

(١) ان منطوق هذه البند يشتمل عليه موضوع البند الثاني ماخوذاً من مذكرة أرسلتها الوزارة العثمانية لسفير انكلترا في ٢٧ أغسطوس عام ١٨٣٨ وهذا نصها

ان معنى فقرات البند الاول المطلوب ايضاحها ظاهر جلي في البند الثاني الذي يليه لتعلق البندين ببعضهما ومع ذلك نكرر القول . بان التجار الانكليز يمكنهم حسب أحكام المعاهدة ان يبتاعوا من الممالك العثمانية كل أصناف البضائع وان يصدروها للخارج ان وافقهم تصديرها وذلك بعد دفع الرسوم المشترط دفعها في المعاهدة واذا وجدوا بيعها في داخلية البلاد العثمانية يوافق صالحهم فلهم ان يبيعوها متبعين بذلك شروط معاهدة التجارة الداخلية .

بند ـ ٢ ـ لرعايا دولة انكلترا ولمن ناب عنهم ان يشتروا من سائر انحاء الممالك العثمانية كل أصناف البضائع زراعية كانت أو صناعية بدون استثناء صنف وأحدمنها { سواءكان ذلك للاتجار في داخلية البلاد أو في الخارج } ويتعهد الباب العالي صريحاً بالغاء كل أنواع الاحتكارات المضروبة على الحاصلات الزراعية والصناعية من حاصلات البلاد العثمانية وبالغاء الرخص التي كان يعطيها حكام البلاد لمشترى البضائع أو لتصديرها بعد مشتراها وعليه فكل الاجراآت التي تكون باعثاً لالزام رعايا حكومة انكلترا على طلب الرخصة المذكورة تعتبر مخالفة للمعاهدات والباب العالي يتعهد بمعاقبة الوزراء والضباط والمأمورين الذين يخالفون معاقبة صارمة بدون امهال وبالتعويض بوجه العدالة والانصاف على الرعايا الانكليز عما يلحق بهم من الاضرار والخسائر اذا أثبتوا ذلك .

بند ـ ٣ ـ عند ما يشتري التجار الانكليز أو نوابهم شيئاً من حاصلات البلاد العثمانية الزراعية أو الصناعية قصد بيعها في داخلية البلاد العثمانية يدفعون حين مشترى هذه الاصناف وحين بيعها أو حين التعامل بها على أي وجه كان الرسوم التي يدفعها في مثل تلك الاحوال الرعايا العثمانيون الذين يعاملون بالافضلية ممن يتجرون في داخلية البلاد من مسلمين وسواهم .

بند ـ ٤ ـ اذا اشترى الانكليز بعض حاصلات البلاد العثمانية الزراعية والصناعية قصد تصديرها فللتجار الانكليز ونوابهم نقلها معفاة من كل

أنواع الضرائب والرسوم الى المينا محل التصدير حيث يؤخذ عنها عند دخولها رسم قدره تسعة بالماية . وهذا الرسم يقوم مقام كل الرسوم الاخرى الداخلية

ثم انه حال التصدير يدفع عن البضائع المصدرة رسم قدره ثلاثة بالماية - كما هو جار الآن - ولكن البضائع التي تشترى من مواني التصدير بعد ان يدفع عنها رسم الدخول لا يؤخذ عنها الا رسم التصدير المنوه عنه أي ثلاثة بالماية .

بند - ٥ - ان الشروط التي بمقتضاها تسلم الفرمانات لمراكب الانكليز التجارية التي تمر في الدردانيل والبوسفور تحرر على الوجه الذي لا يسبب لهذه المراكب تأخيراً .

بند - ٦ - قررت الحكومة العثمانية ان الاحكام الواردة في هذا الوفاق يسري مفعولها في جميع الممالك الشاهانية أي تركية أوروبا وتركية أسيا ومصر وغيرها من البلاد الافريقية التي هي من ممالك الدولة العلية وتنفذ على جميع الرعايا العثمانيين مهما كانت صفتهم

وخلا ما تقدم فقد قررت الحكومة العثمانية ان لا تمنع سائر الدول الاجنبية عن تنظيم أحوال تجارتها على أساس هذا الوفاق .

بند - ٧ - من العوائد المرعية بين الباب العالي وحكومة بريطانيا العظمى { منعاً للصعوبة والتأخير في تثمين البضائع التي يصدرها الرعايا الانكليز الى بلاد الدولة العلية والتي يوردونها اليها } تعيين مندوبين ذوي

معرفة تامة باحوال البلادين التجارية وذلك بعد مضي كل أربع عشرة سنة لتنظيم تعريف يعمل بمقتضاه في خلال المدة المذكورة وعند انقضاء الاجل يعين كل من الفريقين مرخصين يعملون معاً لتحديد وتعيين مبلغ النقود التي يدفعها رعايا الانكليز بدل الرسم الذي قدره ثلاثة بالماية عن البضائع التي يوردونها الى بلاد الدولة أو التي يصدرونها منها

وعلى المندوبين المذكورين ان يعينوا طريقة عادلة لتقدير الرسوم الخارجية المقررة في هذه المعاهدة على البضائع العثمانية المعدة للتصدير • ويعينوا أيضاً أمكنة التصدير التي تكون أكثر موافقة لتحصيل الرسوم

ويجري العمل بموجب التعريف الحديث مدة سبع سنوات تمضي ابتداء من يوم التعيين وعند انقضاء الاجل يحق لكل من المتعاقدين ان يطلب تعديل التعريف واذا لم يطلب أحد المتعاقدين تعديله في خلال الاشهر الستة التي تمر بعد انقضاء السنوات السبع يظل العمل جارياً بمقتضى التعريف الاول في مدة سبع سنوات آخر ابتداء من انتهاء أجل السنوات السبع الاول وهكذا يكون على التوالي بعد مضي كل سبع سنوات

بند ـ ٨ ـ يختص هذا البند بعبارات التصديق على البنود المتقدم ذكرها

بنود اضافية

حيث ان بعض الصعوبات حدثت بين سفير ملك انكلترا ومرخص الباب العالي بسبب تعيين الشروط الحديثة المعدة قاعدة يعمل بمقتضاها في ما يختص بتجارة البضائع الانكليزية التي تورد الى البلاد العثمانية أو التي تمر بها على وجه النقل . اتفق سعادة سفير ملك الانكليز ومرخص الباب العالي على ان يوقعوا على هذا الوفاق مستثنياً منه البنود الآتي ذكرها وحصل الاتفاق أيضاً على ان البنود المذكورة التي ارتضت بها الحكومة العثمانية تعرض على حكومة ملك الانكليز فان رضيت بها أدرجت بين أحكام المعاهدات النافذة والمبرمة حديثاً

أما البنود المنوه عنها فهي

بند ـ ١ ـ كل صنف من محصولات بريطانيا العظمى وايرلندا وملحقاتها وكل نوع من البضائع سواء كانت زراعية أو صناعية اذا كانت ملك تجار انكليز وشحنت على مراكب انكليزية أواذا نقلها الانكليز براً أوبحراً من بلاد أجنبية الى بلاد الدولة العلية يؤذن بادخالها الى جميع انحاء السلطنة العثمانية بدون استثناء كما كان جارياً منذ القديم حتى الآن بعد ان يؤخذ عنها رسم قدره ثلاثة بالمائة باعتبار أثمان البضائع المذكورة

وعوضاً عن كل الرسوم الخارجية وغيرها من الرسوم المضروبة على البائع أو على علي المشتري كما هو جار الآن تقرر ان يدفع المورد بعد استلام بضائعه اذا باعها في محل استلامها أو اذ أرسلها من محل الاستلام لداخلية البلاد العثمانية لتباع هناك . رسما محدداً قدره اثنان بالماية وبعد دفع الرسم المذكور تباع البضائع وتشترى في داخلية البلاد وتصدر ثانية الى الخارج بدون ان يضرب عليها رسم آخر مهما كان وكل البضائع التى يدفع عنها في أحد الموانى رسم التوريد الذي هو ثلاثة بالماية يحق لمالكها ارسالها الى مينا أخر معفاة من كل رسم سواه . ولا يؤخذ عنها الرسم الثاني الا عند بيعها أو عند ارسالها من المينا الى داخلية البلاد

ومن المقرر ان حكومة جلالة ملك انكلترا لا تدعي لهذا البند وغيره من بنود هذه المعاهدة تأويلا فوق المعنى المتبادر للفهم ولا تعارض حكومة جلالة السلطان باستعمال حقوقها في الادارة الداخلية اذا كان استعمال هذه الحقوق لا يضر بالامتيازات الممنوحة لرعايا دولة الانكليز ولممتلكاتهم بالمعاهدات القديمة والحديثة

بند ـ ٣ ـ لرعايا دولة انكلترا ولمن ناب عنهم ان يبيعوا ويشتروا بكل حرية في سائر انحاء السلطنة جميع أصناف البضائع الاجنبية التي تأتي الى بلاد الدولة العلية من الخارج واذا لم يكن دفع عن تلك البضائع الا رسم التوريد فعلى التجار من رعايا انكلترا ومن ناب عنهم ان يدفعوا عن البضائع المشتراة الرسم الغير اعتيادي وقدره اثنان بالمائة عند بيع

البضائع أو عند ارسالها الى الداخلية البلاد قصد بيعها وبعد ذلك تنقل البضائع المذكورة وتباع وتصدر معفاة من كل أنواع الرسوم واذا دفع عن البضائع الاجنبية الرسمان أعني رسم التوريد ورسم الدخولية المحدد يسوغ للانكليز حالئذ ولوكلائهم ان يشتروها ويبيعوها ويصدروها الى حيث شاؤوا بدون ان يضرب عليها رسم ما .

بند - ٣ - لا يضرب رسم ما على البضائع الانكليزيه (أعني الحاصلات الزراعية والصناعية والاشغال اليدويه) وحاصلات البلاد الاجنبية سواء كانت زراعية أو صناعية اذا كانت مشحونة على مراكب انكليزيه ومرت في مضيق الدردانيل والبوسفور والبحر الاسود سواء كان مرورها على المراكب التي أتت بها أو انها نقلت الى سواها أو أرسلت لجهة أخرى قصد بيعها فانزلت من السفينة الشاحنة الي سواها في مدة معلومة لا تتجاوز حد الافراط فى التأخير

وكل بضاعة يؤتى بها الى بلاد الدولة العلية لترسل منها الى بلاد أخرى أو تظل عند صاحبها موقوفة حتى يرسلها الى بلاد أجنبية لتباع فيها لا يدفع عنها الا رسم التوريد وقدره ثلاثة بالمائة ولا يدفع عنها رسم آخر

المعاهدة التجارية

المبرمة بين الباب العالي ودولة انكلترا عام ١٨٦١

لما كان عظمة سلطان العثمانيين وجلالة ملكة بريطانيا العظمى راغبين في توسيع نطاق الصلات التجارية بين بلاديهما اتفقا على ابرام معاهدة تجارية وبحرية وانتدب كلٌ من جلالة المتعاقدين الفخيمين مرخصين من قبله يتداولون معاً للوصول الى هذه الغاية وبعد ان تبادل المرخصون المعينون من قبل الحكومتين أوراق تعيينهم ووجدت مستوفاة الشروط اللازمة لاتمام مأموريتهما اتفقوا على البنود الآتي سردها وهي

بند - ١ - ان كل الحقوق والامتيازات والاعفاآت الممنوحة من الباب العالي لرعايا دولة الانكليز ولمراكبهم بموجب احكام المعاهدات القديمة تظل لهم الا مايبدله أو يلغيه هذا الوفاق . ومن المقرر الآن بنوع خصوصي ان كل الحقوق والامتيازات والاعفاآت التي يمنحها الآن الباب العالي أوسوف يمنحها فى المستقبل لرعايا دولة أجنبية ولمراكبها وتجارتها والاحوال التي يأذن لرعايا دولة أجنبية بالتمتع بها تكون ممنوحة لرعايا دولة انكلترا ولمراكبهم ولتجارتهم ولهم ان يتمتعوا بها ويعاملوا بمقتضاها

بند - ٢ - يؤذن لرعايا جلالة ملك انكلترا ولمن ناب عنهم ان يشتروا من سائر انحاء السلطنة العثمانية جميع اصناف البضائع بدون استثناء {سواء كان للاتجار بها في بلاد الدولة العلية أو لتصديرها للخارج} وقد تعهد الباب العالي بالبند الثاني من المعاهدة التجارية المبرمة في ١٦ اغسطوس من عام ١٨٣٨ تعهداً باتا بانه يلغي جميع أنواع الاحتكارات عن كل حاصلات البلاد العثمانية. وتعهد أيضاً بالغاء أوراق الاستئذان {التذاكر} التي يعطيها مأمورو الحكومة المحلية للترخيص بمشترى البضائع ونقلها من جهة لاخرى بعد دفع الرسوم عنها وتقرر بحسب المعاهدة المذكورة ان كل الاجراآت التي من شأنها اكراه رعايا حكومة انكلترا على طلب ورقة الاستئذان {التذكرة} تعد مخالفة للمعاهدات فيعاقب الباب العالي عقاباً صارماً بدون امهال كل وزير أو عامل يرتكب هذه المخالفة ويعوض على رعايا دولة انكلترا كل الاضرار والخسائر التي لحقت بهم بسبب ذلك اذا أثبتوا حصولها

بند - ٣ - اذا اشترى التجار الانكليز أو نوابهم بضائع من حاصلات البلاد العثمانية ليبيعوها في داخلية بلاد الدولة العلية . يدفعون وقت الشراء ووقت البيع وحين التعامل بتلك البضائع على اي وجه كان الرسوم نفسها التي يدفعها فى مثل تلك الحالة الرعايا العثمانيون والاجانب الذين يتجرون على هذا النحو فى داخلية البلاد العثمانية ويعاملون بالافضلية

بند - ٤ - لا يؤخذ رسم أو ضريبة فى بلاد احدى الدولتين

المتعاقدتين عن صنف من البضائع يصدر من بلاد احدى الدولتين ويورد الى بلاد الاخرى يزيد على الرسم والضريبة التي تؤخذ عن مثل هذا الصنف اذا صدر الى بلاد أجنبية. ولا تمنع احدى الحكومتين المتعاقدتين تصدير صنف من البضائع من بلاد الثانية أو توريده اليها اذا كان تصدير ذاك الصنف وتوريده ليسا بممنوعين عن رعايا كل الدول الاخرى

لا يؤخذ رسم ما على البضائع وحاصلات البلاد العثمانية التي يبتاعها التجار الانكليز أو نوابهم سواء كان ذلك فى محل مشترى هذا الصنف أو فى محل نقله الى مكان التصدير حيث يدفع عنه رسم قدره ثمانية بالمائة عند تصديره وكل صنف يدفع عنه هذا الرسم يصبح معفياً من دفعه مرة أخرى فى أي محل كان من انحاء البلاد العثمانية ولو انتقل من ملك شخص الى ملك شخص آخر . وقد تقرر علاوة على ماتقدم ان رسم الثمانية عن المائة المنوه عنه ينزل منه فى كل سنة واحد حتى يصل الى رسم محدد ثابت قدره واحد بالمائة يعد لنفقة الادارة العمومية ولنفقة الحراسة

بند ـ ٥ ـ لا يؤخذ الرسم المضروب على البضائع الواردة الى ممالك جلالة السلطان المعظم {سواء أتت بحراً أو براً} ولا الرسم المضروب على البضائع الصادرة من بلاد دولة انكلترا الى الممالك المحروسة {أيا كانت وجهتها} الا كما يؤخذ عن بضائع البلاد الاخرى بدون زيادة

وعلاوة على ماذكر لا يستمر العمل جارياً بحسب منع قديم ولا يضرب منع حديث على صنف ما من حاصلات بلاد الدولتين المتعاقدتين عند توريد صنف من الاصناف من بلاد احدى الدولتين الى بلاد الاخرى الا اذا كان المنع مضروباً على ذلك الصنف من أية بلاد أتي به بدون فرق

ويتعهد جلالة السلطان ـ عدا ما تقدم ـ بانه لا يمنع توريد أي صنف كان من حاصلات بلاد الانكليز أية كانت البلاد الواردة منها وبان الرسوم التي تؤخذ عن حاصلات بلاد جلالة ملكة انكلترا الواردة الى بلاد الدولة العلية لا تزيد ـ باي وجه كان ـ على ثمانية بالماية باعتبار أثمان البضائع أو تعريف آخر يساوي هذا القدر يوضع باتفاق الفريقين وهذا الرسم يقدر باعتبار أثمان أصناف البضائع في الاسكلة محل التصدير ويدفع حين الوسق اذا أتت البضائع بحراً وفي أول ادارة جمركية تصل اليها اذا أتت براً

واذا بيعت البضائع بعد ان يدفع عنها رسم الثمانية بالمائة سواء كان في محل وصولها أو في داخلية البلاد لا يكلف البائع ولا المشتري دفع رسم ما عنها واذا كانت تلك البضائع غير معدة للبيع في داخلية البلاد العثمانية بل هي معدة للتصدير في مدة لا تزيد على ستة أشهر الى بلاد أخرى تعتبر في مثل تلك الحالة بمثابة بضائع منقولة براً وتعامل حسب منطوق البند الثاني عشر من المعاهدة أي ان ادارة الجمرك تكون مكلفة في تلك الحالة عند تصدير البضائع ثانية بارجاع الفرق الموجود بين رسم الثمانية بالمايه ورسم النقل المبين في البند الثاني عشر المذكور للتاجر الذي يقدم

برهاناً على دفعه رسم الثمانية بالماية .

بند - ٦ - من المتفق عليه ان البضائع من الواردات الاجنبية المرسلة الى ايالات الفلاخ والبغدان وصربية اذا مرت بالبلاد العثمانية لاتدفع عنها الرسوم الجمركية الا حين وصولها الى حدود تلك الايالات وهكذا تعامل البضائع التي تمر في تلك الايالات مرسلة الى الجهات الاخر من بلاد الدولة العثمانية . لاتدفع عنها الرسوم الجمركية الا عند وصولها الى اول ادارة جمركية تتعلق بالباب العالي مباشرة وتعامل هذه المعاملة نفسها حاصلات الايالات المذكورة وحاصلات سائر انحاء الممالك العثمانية التي يجب ان يدفع عنها رسم الجمارك فالاولى يأخذ رسومها عمالو جمارك الايالات المذكورة ويأخذ رسوم الثانية مأمورو جمارك الدولة وعلى هذا النحو لاتدفع الرسوم الجمركية الا مرة واحدة فقط

بند -٧- تعامل كل دولة من الدولتين المتعاقدتين رعايا الدولة الاخرى المعاملة نفسها التي تعامل بها رعاياها من حيث رسم التخزين { الايداع } والتأمين والمكافأة والتسهيلات ودفع الرسوم

بند - ٨ - كل صنف من البضائع يسوغ نقله على مراكب انكليزيه الى بلاد الانكليز يكون نقله سائغاً على مراكب عثمانية بدون ان يكلف صاحبه دفع رسم أو ضريبة { مهما كان مسماها } غير الرسم أو الضريبة التي تدفع لو كان الصنف مشحوناً على مراكب انكليزيه بدون زيادة وكذلك يسوغ للمراكب الانكليزيه ان تشحن برسم البلاد العثمانية

الاصناف نفسها التي يسوغ للمراكب العثمانية شحنها بدون أن يؤخذ من المراكب الانكليزية رسم أو زيادة.رسم { مهما كان مسماه } على ماتدفعه المراكب العثمانية . وهذه الشروط المتبادلة تنفذ على السواء وبدون فرق على أصناف البضائع التي تأتي من محل ابتياعها مباشرة وعلى التي يؤتى بها من بلاد أجنبية . وعلى الوجه المتقدم ذكره تعامل بضائع التصدير أي ان رسوم التصدير والتأمين وارجاع الرسوم المأخوذة تمنح فى املاك كلتا الدولتين المتعاقدتين لرعاياها على السواء عن البضائع التي يسوغ تصديرها سواء كان ذلك على مراكب انكليزية أو عثمانية وسواء كان محل التوريد من أحد موانئ الدولتين المتعاقدتين أو من موانئ دولة أخرى سواها .

بند - ٩ - لا يؤخذ من مراكب الدولتين المتعاقدتين رسم القبان والمرسى والليمان والفانارات والمحاجر وما شاكلها { مهما كان مسماها ووجهها} سواء كانت فائدتها عائدة الى الحكومة أو للعمال العموميين أو الخصوصيين أو الى الجمعيات والشركات على اختلاف أنواعها ولا يضرب رسم ما في املاك احدى الدولتين على مراكب الدولة الاخرى عما يخالف ماتعامل به كل دولة منهما رعاياها اذا وجدوا فى مثل تلك الحالة وتبادل هذه المعاملة ينفذ على مراكب كلتا الدولتين المتعاقدتين من حيث أتت والى حيث تذهب

بند - ١٠ - كل مركب يعتبر بحسب شريعة انكلترا انكليزياً

وكل مركب يعتبر بحسب قانون بلاد الدولة العلية عثمانياً يعامل الاول بموجب هذه المعاهدة معاملة مركب انكليزي ويعامل الثاني بمقتضى أحكامها معاملة مركب عثماني .

بند ـ ١١ ـ لا يضرب رسم ما على البضائع من حاصلات انكلترا الزراعية أو الصناعية ولا على البضائع من حاصلات البلاد التابعة لدولة الانكليز سواء كانت تلك البضائع مشحونة على مراكب انكليزية أو على سواها .ولا يضرب رسم ما أيضاً على البضائع التي هي من حاصلات البلاد الاجنبية اذا كانت مشحونة على مراكب انكليزية فمرت فى مضيق الدردانيل والبوسفور سواء كان مرورها على المراكب التي أتت بها أو انها نقلت الى مراكب أخرى أو انها بيعت لتصدر للخارج فانزلت للبر لوقت معين لتنقل الى مراكب أخرى توصلها الى محل وجهتها

وفى الحالة الاخيرة يجب وضع البضائع فى مخازن جمرك الاستانة المعدة للمنقولات وفى سوى الاستانة ـ حيث لا يوجد مستودع ـ توضع تحت ملاحظة ادارة الجمرك

بند ـ ١٢ ـ لما كان الباب العالي راغباً فى اعطا التسهيلات الممكن اعطاؤها تدريجاً لنقل البضائع براً جرى الاتفاق على ان رسم الثلاثة بالماية الذي يؤخذ حتى اليوم عن البضائع الواردة الى بلاد الدولة العلية لتصدر منها الى بلاد أخرى ينزل الى اثنين بالماية ويحصل بالصورة التي كان يحصل بها رسم الثلاثة بالماية عند وصول البضائع الى ممالك الدولة

العلية . وبعد مضي ثمان سنوات تمر ابتداء من يوم التصديق على هـذه المعاهدة يؤخذ عن البضائع المحكى عنها رسم قدره واحد بالماية { وهو مقدار الرسم الذي يحصل عن البضائع العثمانية المعدة للتصدير بعد مضي الاجل المذكور } وذلك للقيام بنفقات الادارة والباب العالي يحفظ لنفسه الحق باخذ الاحتياطات الخصوصية لمنع الغش والاحتيال .

بند - ١٣ - ان رعايا جلالة ملكة الانكليز ونوابهـم الذين يتجرون باصناف البضائع من حاصلات البلاد الاجنبيـة الزراعيـة أو الصناعيـة يدفعـون الرسوم ذاتها التي يدفعها الرعايا الاجانب الذين يتجرون بتلك البضائع التي هي من حاصلات بلادهم ويتمتع الانكليز بالحقوق والامتيازات والاعفاآت التي يتمتع بها أولئك

بند - ١٤ - انه - خلافاً لما جاء في البند الخامس - لا يسوغ للتجار من رعايا دولة الانكليز ادخال الملح والتبغ باصنافه الى بلاد الدولة العليـة ولكن للتجار الانكليز ونوابهـم الحق بان يبتاعوا هذين الصنفـين ويبيعوهما في داخلية البلاد بعـد ان يدفعوا الرسوم ذاتها التي يدفعها التجار العثمانيون الذين يتجرون بهذه الاصناف ويعاملون بالافضلية . وتعويضاً عن المنـع المضروب على صنفي التبغ والملح لا يؤخذ رسم عن هذين الصنفـين اذا صدرهما التجار الانكليز الى غير بلاد الدولة العلية

وعلى التجار الانكليز ان يبينو لمأموري الجمرك كمية المصدر من هذين الصنفين ولادارة الجمرك حق الملاحظة على التصدير بدون ان يسوغ لها

ان تضع عليهما ضريبة أو رسما ما باية حجة كانت .

بند ـ ٥١ ـ اتفق الفريقان المتعاقدان على ان الباب العالي له الحق ان يمنع منعاً باتاً توريد البارود والمدافع والاسلحة والذخائر الحربيـة الى ممالكه المحروسة

ولا ينفذ المنع الا بعد اعلانه رسمياً ولا يشمل الا الاصناف المعينة في الاوامر التي تصدر بشأن ذلك وكل صنف من هذه الاصناف لا يمنع ادخاله على الوجـه المتقـدم ذكره يعامل في الممالك المحروسـة حسب النظامات المحلية الا اذا طلب سـفير انكلترا لمعاملة ذلك الصنف اذناً خصوصياً فيمنح الاذن اذا لم يكن أوجه قوية تمنع منحه اما البارود بنوع خصوصي اذا سمح بادخاله يعامل بالاوجه الآتية

أولا ـ لا يسوغ لرعايا دولة انكلترا ان يبيعوا كمية تزيد على الكمية المعينة في النظامات المحلية

ثانياً ـ اذا وردت كمية عظيمة من البارود الى المينا العثماني وكانت مشحونة عـلى مركب انكليزي تلزم السـفينة على الرسو في نقطـة خصوصية تعينها الحكومة المحلية وتنزل المراكب البارود تحت ملاحظة الحكومة الى المستودعات أو المخازن التي تعينها أيضاً الحكومة المحليـة ويدخل تلك المحلات أصحاب المصلحة على الصورة التي توافق النظامات المخصوصة على ان بنادق الصيد والطبنجات وأسلحة الزينة وكذلك الكمية اليسيرة من بارود الصيد المعدة للاستعمال لا تدخل تحت تقييدات هذا البند

بند - ١٦ - لن الفرمانات التي تطلب من سفن الانكليز التجارية عند مرورها بالدردانيل والبوسفور تعطى لها على الصورة التي لا تسبب لها تأخيراً .

بند - ١٧ - على رباني سفن الانكليز التجارية الحاملة بضائع برسم بلاد الدولة العلية ان يقدموا حال وصولهم الى مينا التوريد نسخة من قايمة مشحون مراكبهم تكون طبق الاصل

بند - ١٨ - البضائع التي تدخل الى بلاد الدولة العلية مهربة تصادر الى الخزينة العامرة ولكن حين ضبط البضائع المهربة يكتب بواقعة الحال محضر وتعلن الكيفية للقنصل التابع لحكومته صاحب البضائع المهربة ولا يسوغ مصادرة البضائع بحجة انها مهربة اذا لم يثبت قانوناً وجود الخداع والتهريب .

بند - ١٩ - كل صنف من حاصلات ممالك الدولة العلية وتوابعها سواء كانت زراعية أو صناعية اذا وردت الى بلاد دولة انكلترا تعامل بالوجه ذاته الذي تعامل به حاصلات البلاد الاجنبية التى تعامل بالافضلية

وكل الحقوق والامتيازات والاعفاآت التي تمنح الآن أو سوف تمنح في المستقبل من دولة الانكليز لرعايا أمة أجنبية وتلك التي يسمح بالتمتع بها في أملاك دولة انكلترا تكون ممنوحة لرعايا الباب العالي ولمراكبهم ولتجارتهم ولهم الحق بالتمتع بها تماماً

بند - ٢٠ - ان هذه المعاهدة - بعد التصديق عليها - تقوم مقام

الوفاق المبرم بين الفريقين الفخيمين المتعاقدين فى ١٦ أغسطوس من عام ١٨٣٨ ويعمل بمقتضاها مدة ٢٨ سنة ابتداء من يوم التصديق ولكل من المتعاقدين الفخيمين بعد مضي أربع عشرة سنة { الزمان الذي يتم فيه تنفيذ المعاهدات } وكذلك عند انقضاء السنة الواحدة والعشرين، ان يطلب تعديل هذه المعاهدة أو الغاءها بعد سنة كاملة تمر من تاريخ الاعلان

يجري العمل بموجب هذه المعاهدة فى كل ولايات السلطنة العثمانية وفي كل واحدة منها أعني فى أملاك جلالة السلطان الكائنة في اسيا وفي أوروبا وفى مصر وفي سواها من انحاء افريقيا وفى أملاك جلالته الكائنة فى صربية والامارات المتحدة وفى الفلاخ والبغدان ويقر الباب العالي انه مستعد ان يمنح سائر الممالك الاجنبية التي ترغب في الفوائد التجاريه المدرجة في أحكام هذه المعاهدة التسهيلات اللازمة

بند ـ ٢١ ـ من المتفق عليه ان حكومة جلالة ملكة الانكليز لا تدعي لبند من بنود هذه المعاهدة تأويلا فوق معناه المتبادر للفهم ولفظه الصريح ولا تعارض حكومة جلالة السلطان باستعمال حقوقها في الادارة الداخلية ان لم يضر استعمال هذه الحقوق ضرراً بيناً بالانعامات الممنوحة بالمعاهدات القديمة وبهذه المعاهدة لرعايا جلالة ملكة الانكليز ولتجارتهم

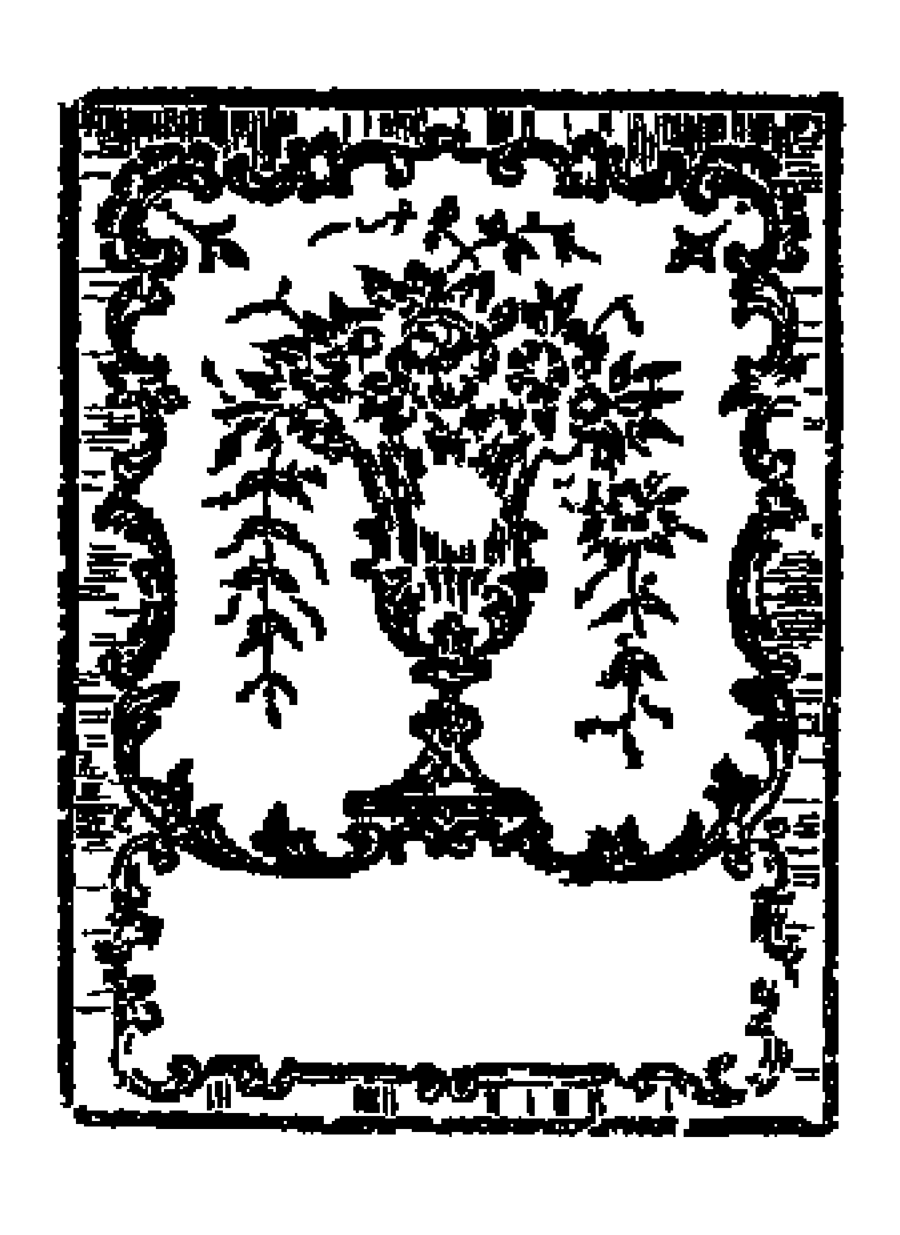
بند ـ ٢٢ ـ اتفقت الدولتان المتعاقدتان على تعيين مرخصين من قبل كل منهما يعملون معاً لتنظيم تعريف للرسوم الجمركية التي تحصل طبقاً لاحكام هذه المعاهدة سواء كان ذلك على جميع أصناف البضائع من حاصلات

أملاك بريطانيا العظمى الزراعية والصناعية التي تورد الى بلاد الدولة العلية أو على جميع أصناف البضائع التي يبتاعها التجار الانكليز من ممالك جلالة السلطان ويصدرونها أما الى انكلترا أو الى بلاد أخرى

وهذا التعريف الحديث المقتضي ترتيبه على هذه الصورة يعمل بمقتضاه مدة سبع سنوات ابتداء من أول اكتوبر من عام ١٨٦١

واثباتاً لذلك وقع على هذا الوفاق مرخصو الدولتين باختامهم

حرر في خانليجه في اليوم التاسع والعشرين من شهر ابريل من عام الف وثمانمائة وواحد وستين مسيحية (علي) (هنري بولور)



معاهدة السلم

المعقودة فيما بين دولة ايران والباب العالي في أرضروم في ٢٨ يوليو سنة ١٨٢٣

الموافق ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٣٨

﴿ بند أساسي ﴾ تعتبر شروط معاهدة عام ١١٥٩ هجريه الموافق ١٧٤٤ مسيحيه صحيحة وواجبة الاتباع بما ينبغي من الدقة فيما كان متعلقاً بتخوم المملكتين القديمة وكذا تتبع وتكون مرعية الاجراء المعاهدات السابقة متعلقة بالحجاج والبضائع وابعاد الهاربين واطلاق سراح المسجونين واقامة سفير من قبل كلتي الدولتين في ممالك الاخرى فلا يسوغ لاحداهما ان تخالف الشروط المدرجة في المعاهدات المنوه عنها فيستتب الولاء بذلك بين الدولتين بنوع دائم

﴿ شروط مهمة ﴾ يغمد سيف العدوان منذ الآن فتتجنب كل واحدة من الدولتين المتعاقدتين الاسباب الموجبة للتنافر وعدم الاتحاد التام . ثم ان البلاد الواقعة ضمن التخوم العثمانية التى استولت دولة ايران عليها أثناء الحرب أو قبل أن يبتدي العدوان يقتضي ارجاعها الى الدولة العثمانية بما فيها من القلاع والمقاطعات والاراضي والبلدان والقرى في مدة

ستين يوماً تبتدي من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة واثباتاً لمعرفة الدولتين المتعاقدتين عظم أهمية هذه المعاهدة لما نشأ عنها من اعادة السلم بينهما تطلق كل واحدة منهما من اسرته من رجال الاخرى وترسله الى حدود الثانية وتقوم كلتاهما بتغذية الاسرى وتقديم احتياجاتهم اثناء سيرهم حتى وصولهم .

بند - ١ - لا يسوغ لاحدى الدولتين المتعاقدتين ان تتداخل في أمور ادارة الاخرى ببلادها الداخلية وليس لحكومة ايران ان تتداخل من الآن فصاعداً بوجه من الوجوه في مقاطعتي بغداد والكردستان الواقعتين ضمن التخوم العثمانية وليس لها ان تسمح لاحد باجراء عمل مقلق كما ان ليس لها ان تدعي سلطة أية كانت على أصحاب الاملاك الحاليين والسابقين واذا اجتازت القبائل القاطنة في البلاد المتضامة التخوم العثمانية من احدى جهاتها قصد الاقامة صيفاً أو شتاء وجب على وكلاء الحكومة الايرانية ان يتفقوا مع والي مدينة بغداد على ما ينبغي دفعه كالخراج المعتاد ورسوم المراعى وعلى ما يقتضي اتباعه من القواعد في تأدية مثل هذه الرسوم كي لا يحدث بسبب ذلك سوء مفهومية اية كانت بين الحكومتين .

بند - ٢ - ان الرعايا الايرانيين من حجاج ومسافرين اذا مروا بالاراضي العثمانية قاصدين زيارة المدينتين المقدستين أو بلاداً غيرها اسلامية يعفون من تأدية أية ضريبة كانت ولا يطلب منهم رسم خلاف ما كان

يؤخذ منهم منذ القديم ويعامل أمير الحج والحكام والولاة الحجاج بكافة أنواع اللياقة فيأخذونهم من الشام الى البلاد المقدسة ويرجعونهم • وتعامل نساء جلالة شاه ايران وزوجات البرنسات وعظماء القوم اللاتي يذهبن الى الحج بما يليق بهن من الاكرام والتبجيل • وليس على الرعايا الايرانيين أن يؤدوا رسوماً جمركية خلاف ما يؤديه العثمانيون ولا تحصل الرسوم الجمركية الا مرة واحدة وقدرها أربعة بالمائة فقط ومن المسموح للتجار الايرانيين الذين يجلبون معهم أصناف الشبقات لتدخين التنباك الى الاستانة ان يتعاطوا تجارة الاصناف المذكورة بكل حرية وان يبيعوا شبوقاتهم لمن أرادوا

بند ـ ٣ ـ اذا اجتازت قبائل الاكراد من أهالي حيدر وأولي وسيبري القاطنة حالا فى الممالك العثمانية الحدود الايرانية وكانت هي السبب بالقاء الفتنة بين الدولتين المتعاقدتين من الآن فصاعداً وارتكبت جريمة النهب والسلب وجب حينئذ على حكومة الحدود التركية ان تمنعها من ذلك وتعاقب المتعدين منها واذا استمرت القبائل المذكورة على التعدي فى الاراضي الايرانية واقلاق أهاليها ولم تتمكن حكومة الحدود المذكورة من ردعها واجراء النظام فترفع اذاً الحكومة العثمانية حمايتها عن تلك القبائل واذا ارادت القبائل المذكورة برضاها ان ترجع الى البلاد الايرانية فلا تمنع من ذلك ولكنها اذا انتقلت ثم رجعت مرة ثانية الى تركيا فلا تعود تقبل فيها ولا تحميها الحكومة العثمانية واذا أقلقت القبائل المذكورة

الراجعة من بلاد ايران الراحة فى الممالك العثمانية وجب على الحكومة الايرانية ان تبذل ما فى وسعها من الوسائط فى سبيل منع حدوث هذه الامور المخلة

بند ـ ٤ ـ مشروط فيه ان لا تقبل احدى الدولتين من كان ماراً من جنود الدولة الاخرى في بلادها

بند ـ ٥ و ٦ ـ موضحة فيهما القواعد الواجب اتباعها بحق التركات والاموال المحجوزة قضائياً من رعايا كلتى الدولتين المتعاقدتين

بند ـ ٧ ـ تنظم طريقة ارسال سفير جديد من قبل احدى الدولتين فى كل ثلاث سنوات الى بلاد الدولة الاخرى فيبقى السفراء في مراكزهم ثلاث سنوات

وعلى هذه الصورة تجددت المحالفة وتثبتت وقد جرى أتماماً للمصالحة امضاء هذه المعاهدة بحيث لم يعد يتغير شئ من أحكامها ولم تعد احدى الدولتين تجري أمراً مخلا بحقوق الولاء . الخ



معاهدة السلم

المبرمة بين الباب العالي ودولة ايران موقع عليها في أرضروم في ٢٠ مايو سنة ١٨٤٦ الموافق ١٦ جمادي الآخر سنة ١٢٦٣ هجرية ومصدق عليها وتبادلت بين الدولتين في أوائل مارس سنة ١٨٤٧ الموافق لاوائل ربيع الاخر سنة ١٢٦٤ هجرية

بند ـ ١ ـ اتفقت الدولتان الاسلاميتان على اسقاط حقوقهما فى التعويضات المالية التي طلبتها كل واحدة من الاخرى حتى الآن ويستثنى من ذلك الطلبات الخصوصية المحكي عنها فى البند الرابع

بند ـ ٢ ـ تعهدت جلالة شاه ايران بان تترك للباب العالي الاراضى المسطحة أعني بها الجانب الغربي من مقاطعة ذهاب وتعهدت الحضرة السلطانية بان تترك لدولة ايران جميع الاراضى الكثيرة الجبال الواقعة فى المقاطعة المذكورة بما فيها وادي الكراند .

ووعدت الحكومة الايرانية فى الوقت نفسه وعداً قطعياً بان لا تقيم أبداً شيئاً من الموانع فيما يتعلق بحقوق الحضرة السلطانية فى مدينة السليمانية ومقاطعتها وبان تتخلي عن كل ادعاء فيما خص المقاطعة المذكورة فى مستقبل الايام

ووعد الباب العالي من جهته أيضاً بان يعتبر مدينة المحمرة وجزيرة

الحيدر ولنكاركه وباقي الاراضي الواقعة شرقي هذه البلاد أعني على الضفة الشمالية من شاطئ العرب كانها تابعة للممالك الايرانية اذ انها تخص قبائل معروفة مؤلفة من رعايا ايرانيين . وللسفن الايرانية ان تتعاطى الملاحة بحرية على النهر المذكور مبتدئة من فم النهر حتى النقطة المتصلة بها ممالك الدولتين المتاخمتين .

بند ـ ٣ ـ وحيث تخلت الدولتان المتعاقدتان بموجب هذه المعاهدة عن كل ادعاء آخر متعلق باراضيهما فاتفقتا على ان ترسلا حالا مندوبين من قبلهما ومهندسين تعهد اليهم تسوية حدودهما بما يوافق نص البند السابق

بند ـ ٤ ـ سترسل كل واحدة منهما مندوبين خصوصيين يفحصون بعدل ويحكمون بلا غرض فى مسألة الاضرار الناشئة لكل واحدة منهما من عهد قبولهما المداخلة الحبية المعروضة من كل واحدة منهما فى شهر جمادي الاولى سنة ١٢٦١ . ويعهد لهؤلاء المندوبين أيضاً أمر تسوية المسألة المتعلقة برسم المرعى الواجب تحصيله من تاريخ توقيف الاستيلاء عليه

بند ـ ٥ ـ أوعد الباب العالي بان يحبس فى بورصة الامراء الايرانيين اللاجئين اليه وبان لا يسمح لهم بمبارحة هذا البلد ولا بان يكون لهم مخابرات سرية مع البلاد الايرانية . أما اللاجئون من غير هؤلاء الامراء فتعهدت كلتا الدولتين المتعاقدتين بان تجري بشأنهم بطريق المبادلة ما يقتضيه وفاق أرضروم القديم من المعاملات

بند - ٦ - يؤدي التجار الايرانيون على مايجلبونه من البضائع الى الممالك العثمانية الرسوم الجمركية المشروطة فى معاهدة أرضروم المبرمة عام ١٢٣٨ أماعيناً وأماعلى قيمتها ولا يؤخذ منهم شيء زيادة على ذلك

بند - ٧ - وعد الباب العالي بان يستمر العمل باتباع وبمراعاة كافة الامتيازات الممنوحة بموجب المعاهدات القديمة الى الحجاج الايرانيين ليتمكنوا من زيارة البلاد المقدسة الواقعة فى الممالك العثمانية بامن دون ان يعاملوا معاملة اكراهية أية كانت

وحباً باحكام عرى الولاء الذي يليق بالدولتين الاسلاميتين وبرعاياهما على الدوام وعد الباب العالي أيضاً بان يتخذ كافة التدابير اللازمة التي من شأنها ان تمكن باقي الرعايا الايرانيين بلا تمييز بينهم من التمتع بالامتيازات الممنوحة للحجاج كي لا يصابوا فى تعاطيهم أعمال تجارتهم والسعي وراء أشغالهم بعمل اكراهي وتعد اوعدم لياقة. وحيث تكرمت الحضرة الشاهانية بان قبلت ان تعين دولة ايران فى الممالك العثمانية ماعدا البلدين المقدسين مكة والمدينة قناصل من قبلها مكلفين بحماية تجارة التجار والرعايا الايرانيين ومصالحهم فوجب للقناصل المذكورين حق التمتع بالامتيازات والحقوق العائدة لهم بالنظر لوظائفهم وصفاتهم والمسموح بها لقناصل سائر الدول المتحابة . وكذلك تعهدت جلالة شاه ايران بان تبادل من جهتها نفس هذه المعاملة بحق القناصل الذي يستحسن الباب العالي تعيينهم حيث شاء فى الممالك الايرانية بلاتفريق بينهم وبحوز

التجار والرعايا العثمانيين الذين يتجولون فى الممالك الايرانية

بند ـ ٨ ـ وستتفق الدولتان الاسلاميتان المتعاقدتان على مايجب اتخاذه من الوسائل القاضية بمنع السرقة واللصوصية التى تحدثها القبائل المتنقلة القاطنة بالقرب من تخوم بلادهما وهما تضعان جنوداً في الاماكن الموافقة وتعهدت حكومتا الدولة العثمانية والدولة الايرانية أيضاً بطريق المبادلة بانهما تشددان بقسوة على مسائل القتل والسرقة والتعدي لمنعها مطلقاً من ان تحدث فى ممالكهما على رعاياهما وسيسمح بوجه قاطع مانع للقبائل المنازع لتابعيتها ان تختار برضاها مقراً لها وتحدده اما القبائل التي لانزاع فى تابعيتها فتكره على الدخول فى بلاد مليكها الحقيقي

بند ـ ٩ ـ وفيما خلا الشروط التى تعدلت أو ألغيت بموجب هذه المعاهدة تستمر باقي مواد جميع المعاهدات وفى جملتها معاهدة أرضروم المبرمة عام ١٢٣٨ مرعية ونافذة المفعول كأنها مدروجة حرفياً فى هذا الوفاق ومن المتفق عليه بين الدولتين المتعاقدتين ان سيصير التصديق على هذه المعاهدة ويبادل بينها فى ظرف شهرين أو فى أقرب من ذلك اذا أمكن



الوفاق الذي تقرر بين نظارة الخارجيه الجليله والسفارة الايرانية
في ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٢ الموافق ١٩ دسمبر سنة ١٨٧٥

بحيث ان أحكام المقاولات المرعية الاجراء ومصدق عليها بالمعاهدات الموجودة السابق عقدها بين الدولة العليـة ودولة ايران تكون باقيـة كما كانت .

بنـد ـ ١ ـ يكون الايرانيون المـوجودون بممالك الدولة العليـة منقادين مباشرة لاحكام قوانين ونظامات الدولة العليه وتابعين للضبطيات ومحاكم السلطنة السنية بدون واسطة في كافـة المواد المتعلقـة بالجنايات والجنح والقبائح وحيث ان هذا الامر لايخل بما لمأموري دولة ايران من حقوق المحاماة عن رعايا دولتهم كما هو مذكور في المـادة الرابعة فتحقيق ومجازاة الافعال الجنائية الواقعة علنا وصراحة يصير اجراؤها كما كانت بدون واسطة بمعرفة ضبطيات ومحاكم الدولة العلية وأما ماعـدا هـذه الجنايات العلنية والمشهورة فانه يجوز لشهبندار ايران ولوكلائهم بالاستانه أو بالممالك العثمانيه أن يحضروا بنفسهم أو بواسطة أحد من طرفهم في التحقيقات الابتدائية التي يصير اجراؤها في حق الايراني الذي يؤخـذ ويحجر عليه بناء على اتهامه من شخص آخر في فعل متعلق بجناية أو جنحة أو قباحة لمعلومية أحوال ذلك الشخص الصحيحة وذلك لحين ظهور براءته أو تهمته ويعطى صورة مصدقاً عليها الى المـأمورين الايرانـيين

من اعلام الاحكام الصادرة في حق من تثبت عليه الجنساية أو الجنحة أو القباحة من هؤلاء الاشخاص بأي وجه كان وأما كافة الدعاوي والاختلافات التي تحصل بين رعايا الدولة العلية ورعايا دولة ايران المتعلقة بالتجارة والحقوق العاديه فهذه ينظر ويحكم فيها في محاكم الدولة العلية وحين رؤية الدعوى المماثلة لذلك يجوز وجود ترجمان من طرف الشهبندريه ولو ان اجراء تنفيذ أحكام الاعلانات الصادرة في حق الايرانيين المتعلقة بالحقوق والتجارة يكون بالمراجعة من طرف مأموري الدولة العلية بواسطة السفارة والشهبندريه ومع ذلك فاذا اتضح انه بالنظر للمدة اللازمة لاجراء الاعلامات المذكورة ان السفارة أو الشهبندريه لا تجري ذلك أو لا يمكنها اجراؤه فعند ذلك يصير اجراؤه بمعرفة مأموري الدولة العلية بدون واسطة

بند - ٢ - الرعايا الايرانيون الموجودون بالممالك المحروسة اذا أرادوا اتخاذ حرفة أو صنعة مثل رعايا الدولة العلية أو أرادوا الدخول مع أرباب الحرف فكما انهم يستثنون من كافة القوانين والنظامات المرعية الاجراء في حق أرباب الحرف على العموم كذلك يكونون تابعين للنظامات والقوانين والاصول المذكورة ويكونون مجبورين على تأديه الرسومات المكلف بتأديتها أرباب الحرف من رعايا الدولة العلية وان يكونوا تابعين مباشرة لمحاكم ومأموري الدولة العلية فى المعاملات والاجراآت المختصة بارباب الحرف

بند - ٣ - شهبنادر ايران ووكلاء الشهبنادر والتراجمة الموجودون بالممالك

المحروسة ومصدق على وظائفهم بموجب برا آت وأوامر علية يخولون الامتيازات والاعفاآت والمساعدات التي حازها قناصل ووكلاء قناصل وتراجمة الدول الاخر .

بند - ٤ - حيث ان شهبنادر ووكلاء شهبنادر ايران المتقدم ذكرهم هم مأمورون باستحصال أسباب أمنية ومنفعة وحمايه الرعايا الايرانيين فى الممالك المحروسة ذهاباً وأياباً برا وبحرا وحمايه المقيمين فيها فيمكنهم اجراء التبليغات للحكومات المحلية عن هذا الخصوص شفاهاً أو مكاتبة وكذا اذا تشكى أحد رعايادولة ايران من مأموري وضباط الدولة العثمانية فالشهبنادر ووكلاء الشهبنادر لهم الصلاحية فى ان يبينوا الكيفية ويبلغوا عنها شفاهاً أو كتابة وكذا للمذكورين الصلاحية ان يجروا بمعرفتهم اعادة الاشخاص الذين يرون لزوم اعادتهم لبلدهم من تابعي دولة ايران ويمكنهم اعادتهم بواسطة ومساعدة الحكومه السنية اذا أرادوا وحيث ان وضع اليد على تركات الرعايا الايرانيين المتوفين بالممالك المحروسة والكتابات وخلافها المتعلقة بذلك هو عائد الى شهبنادر ايران فالدعاوي التي تقام من رعايا الدولة العلية على التركة يصير نظرها حسب النظامات بالمحاكم والمجالس التى من خصائصها نظر ذلك

بند - ٥ - الرعايا الايرانيون الذين لا يكونون فى مأموريات رسمية ويكونون متوجهين ذهاباً واياباً الى الممالك المحروسة أو سائحين بها هم تابعون لنظامات الباسبورت وتذكرة المرور والكرنتينة المرعية الاجراء في حق سائر الرعايا الاجانب ولا يحصل من ذلك أدنى خلل لتابعيتهم بصفة

كونهم من الاجنبيين

بند ـ ٦ ـ حيث ان رعايادولة ايران المقيمين بالممالك المحروسة هم معتبرون بصفة أجانب فيكونون مستثنين مثل رعايا الدول الاخر من الخدمات والتكاليف المماثلة للخدمات والبدلات العسكريه المخصوصة المقتصرة على رعايا الدولة العلية

بند ـ ٧ ـ كافة الدعاوي والمنازعات التي تحصل بين الايرانيين تصير تسويتها بمعرفة شهبنادر ايران انما وان كان من خصائص الشهبندريه الفصل فيها وترتيب الجزاء بشأنها وسائر المعاملات تترك لها لكن عند وقوع الافعال الجنائية وضبط الفاعلين بمعرفة مأموري الحكومة المحلية اذا أفاد المذكورون عن تابعيتهم فتصير المخابرة عن ذلك في الاستانه من السفارة وفى سائر الجهات الاخر من الشهبندريات واذا تحقق أمر تابعيتهم لدولة ايران فيجري تسليمهم اليها وفي هذه الحالات تصير المساعدة من طرف الحكومات المحلية للشهبنادر ووكلاء الشهبنادر اذا طلبوا ذلك

بند ـ ٨ ـ كما انه لا تسوغ المداخلة في انتساب الايرانيين لشهبندرياتهم كذا لاتجوز المداخلة من طرف الحكومات المحلية فى مواد الرسومات والتكاليف المجبورين بتأديتها لشهبندرياتهم

بند ـ ٩ ـ اذا أراد أحد رعايادولة ايران الدخول فى تابعية الدولة العلية فبعد تطبيق هذا على النظامنامه المخصوصه لذلك كما هو جار في حق

كافة الرعايا الاجانب يصير الاعتناء والرعاية لاجراء أحكام ايضاحات النظامنامه المذكورة التي صار تحريرها في ١٤ ذي الحجه سنة ١٢٨٥ وجرى تبليغها لكافة السفراء والنتيجة انه يقتضي اجراء المعاملة والاصول بتمامها في حق الايرانيين الذين يطلبون الدخول في تابعية الدولة العلية كما هو مرعيّ الاجراء في حق الاجانب من الذين يريدون ترك تابعيتهم والدخول في تابعية الدولة العلية وخارجا عن هذه الاصول لا يصير قبول أحد الايرانيين في تابعية الدولة العلية بخلاف النظام

بند ــ ١٠ ــ حيث انه من الثابت ستصير المعاملة بالتبادل في حق رعايا السلطنة السنية المقيمين بالممالك الايرانية فاذا حصل تقصير أو تأخير من قبل دولة ايران عن احدى المساعدات المذكورة بهذا الوفاق في حق رعايا الدولة العلية المقيمين بالممالك الايرانية فكذلك يصرف النظر عن اجرائها في حق الايرانيين المقيمين بالممالك المحروسة وبهذه الكيفية تصير المعاملة برعاية حق المقابلة من الطرفين

بند ــ ١١ ــ اذا أرادت دولة ايران ان رعاياها ينالون حقوق التصرف في الاملاك فتصير موافقتها على تنظيم مقاولة مخصوصة لذلك ولحين تنظيم هذه المقاولة تبقى مادة تصرف الاملاك على حالها السابق

بند ــ ١٢ ــ الدعاوي والمنازعات التي تحصل بين الايرانيين ورعايا الدول الاخر ينظر فيها حسب القاعدة المرعية الاجراء كما كان في السابق حتى يعطى قرار عن ذلك من سفارة ايران وسفارات سائر الدول

بند -١٣- قد تقرر ان مادة تفاليس الايرانيين تكون منحصرة لسفارة وشهبندريات ايران ولكن اذا طلب احد المداينين من رعايا الدولة العلية في هذه المادة لتبعة وكيل ديانته ثانياً يسوغ التسليم في ذلك

بند -١٤- رعايا دولة ايران الموجودون بالممالك المحروسة ورعايا الدولة العلية الموجودون في الممالك الايرانية يكونون نائلين الامتيازات والمساعدات مثل من هم نائلون اكثر مساعدة من رعايا الدول الاخر وهذا في المعاملات التي هي خلاف ماهو مذكور بالمواد المحررة اعلاه وكما ان أي مسئلة من المواد المذكورة اعلاه لايصير اجراؤها من طرف الدولة الايرانية فكذا لايصير اجراؤها من طرف الدولة العلية

كتب في ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٢ الموافق ٨ كانون الاول سنة ١٨٩١



ترجمة صورة التحريرات العمومية المؤرخة ٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٢

انه بناء على المقاصد الخيريه التي يبنى عليها رفع المشكلات والاختلافات المتنوعة الحاصلة على التوالي بين رعايا الدولة العلية ورعايا دولة ايران سبق جرت المذاكرة اللازمة بين نظارة الخارجية الجليلة وسفارة ايران غير انه صار تأخير امضاء المقاولة التي عملت فى ذلك الحين لتنظيم العهدنامه التجاريه التي لغايه الآن ماصار عقدها بين الدولتين انما لحين حصول ذلك قد اقتضى الحال السير موقتاً على مقتضى احكام المقاولة المذكورة لوقايه المصالح والمعاملات الجاريه مما يصير بها من العطل والتأخير وكما تحرر لكافة الجهات تحررلمقام ولايتكم الجليلة ايضاً افادة رقم ١٢ محرم سنة ١٢٩١ تحتوي المواد التي سيصيراجراؤها في كافة جهات الحكومة السنية اساساً للاجراآت اللازمة في هذا الخصوص انما ظهرت اخيراً بعض اختلافات مع سفارة ايران بخصوص الجنايات والجنح والقبائح وانه قد ترخص للسفارة ترخصاً تاماً من طرف دولة ايران بانه يجري تنظيم عهد نامه التجارة قد تقرر اجراء بعض تعديلات في المواد المذكورة بشرط عدم حصول ادنى خلل لاساس المواد المذكورة وذاك الوفاق مع القرار الذي صدر بخصوص الملح والدخان والتنباك وجعل تتمة العهدنامه التجاريه البادي ذكرها صار عرضهما على الحضرة الشاهانية وبناء على الامر الشاهاني الصادر باقتضاء مجراهما قد صار امضاءهما من طرف كل من النظارة والسفارة المشار اليهما وصار مبادلتهما

وجرى ارسال القرار المذكور لامانة الرسومات الجليلة لاجل اشعار جهات الاقتضاء به وفقط صار ارسال نسخة مطبوعة من المقاولة البادي ذكرها لطرف دولتكم ومن مطالعتها يعلم انه ولو ان الاربعة عشر مادة المحتوي عليها الوفاق المذكور اثنا عشر منها محررة مع غاية الوضاحة انما لاجل عدم حصول بعض اختلافات في تفسير احكام المادة الاولى والمادة السابعة نبادر باعطاء بعض ايضاحات حسب ماهو آت وهو انه كما مبين بالمادة الاولى ان الرعايا الايرانيين يكونون منقادين لاحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وتابعين ضبطيات ومحاكم السلطنة السنية مباشرة وبلا واسطة في كافة مايتعلق بالمواد الجنائية والجنح والقبائح وان يعطى الى مأموري دولة ايران صورة مصدقاً عليها من اعلام الحكم الصادر في حق من تثبت عليه الجناية اوالجنحة او القباحة باي صورة كانت وانه يسوغ حضور الشهبندر أو وكلاء الشهبندر نفسهم أو بالواسطة فى التحقيقات الابتدائية لحين ثبوت تهمة أو براءة ساحة الاشخاص المذكورين وحكم هذه المادة هو شامل على الافعال المرقومة التي تقع بين رعايا الدولة العلية ورعايا دولة ايران ويكون للمأمورين الايرانيين ايضاً الحق والصلاحية فى الاستفهام عما يترتب من الجزاء على من يكون من رعايا الدولة العلية خصما للشخص الايراني الذي تتضح براءة ساحته وعند ذلك تعطى لهم الايضاحات اللازمة عن هذا الخصوص وكذا مبين بالمادة السابعة انه حيث ان كافة الدعاوي

والمنازعات التي تحصل بين الايرانية يعني بين شخصين ايرانيين ان كانت متعلقة بالحقوق وان كانت متعلقة بجناية أو جنحة أو قباحة يصير تسويتها بمعرفة الشهبندر أو وكيله ومادة فصل وحسم ذلك ومعاملتهم السائرة فهي مفوضة لهم انما عند صدور الافعال الجزائية يصير أخذ وحجز الفاعلين بمعرفة الضبطية ومتى تحقق صحة تبعيتهم لايران يقتضي تسليمهم الى مأموري حكومتهم لكن معاملة هذا الحجز يصير اجراوها عند وقوع هذه الافعال علناً أما اذا حصلت في محل اقامة شخص ايراني فطبعاً تصير معاملته بالتطبيق للاصول المرعية في حق سائر التبعة الاجنبية في مثل هذه المواد كما مبين ذلك بالمادة الرابعة عشرة وكما تحرر لسائر الولايات بذلك قد تحرر لدولتكم أيضاً ليكرم بالهمة والاعتناء في ايفاء المعاملات عن المواد المشروحة حسب ماذكر وأيضاً المعاملات في دائرة الاحكام المندرجة عن المواد الاخر

(صورة الشرح الوارد للداخلية من الخارجية في ٢١ جماد آخر سنة ١٢٩٣ نمرة ٦٠)

المشروح بعينه هو ترجمة نسخة المقاولة التي عقدت فيما بين الخارجية الجليلة والسفارتخانه الايرانية بالاستانه العلية بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٢٩٢ مع ترجمة التحريرات السامية الصادرة بتاريخ ٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٢ المشتملة على تفسير احكام بعض مواد هذه المقاولة الواردين للخارجية عيناً بافادة تركية العبارة من المعية السنية في ٩ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٣ نمره ١٩ لاجراء مقتضاها وحيث بتاريخه صار نشر ذلك لكافة الجهات فهذا الى دولتكم لاجل الاحاطه بذلك وصدور الامر لمن يلزم بالاجراء بمقتضاها مع اعلان من يلزم من فروع الداخلية وطيه نسخة عدد ٧

المعاهدة

التجارية والبحرية المبرمة بين الباب العالى (في عهد السلطان محمود الثاني) والولايات المتحدة فى الخامس عشر من هلال دي القعدة من عام ١٢٤٣ هجرية الموافق ٧ مايو (ايار) من عام ١٨٣٠ مسيحية

بند - ١ - ان التجار من رعايا الباب العالى الذين يذهبون الى بلاد الولايات المتحدة الاميركية والى مقاطعاتها وموانئها أو يتجولون من مينا لاخر أو يبحرون من الولايات المتحدة الى بلاد أخرى يدفعون الرسوم والضرائب ذاتها التى يدفعها تجار الامم الاخرى التى تعامل بالافضلية ولا يكدرون بزيادة ما . وعند ما يسافرون بحراً أو براً يتمتعون بكل الانعامات وكل الامتيازات التى يتمتع بها رعايا الدول الاخرى وتكون الانعامات والامتيازات الممنوحة للاجانب قاعدة يعامل بمقتضاها الرعايا العثمانيون

وعلى الوجه المتقدم ذاته يعامل الرعايا الاميركيون الذين يأتون الى بلاد الدولة المحمية والى موانئها فانهم يدفعون الرسوم والضرائب ذاتها التى يدفعها التجار من رعايا الدول المصادقة الدولة العلية والتى تعامل بالافضلية ولا يسوغ لاحد تكديرهم أو ممانعتهم والفريقان المتعاقدان يعطيان جوازات السفر للمسافرين

بند - ٢ - يحق للباب العالى أن يقيم شاهبندراً { قنصل } في بلاد

الولايات المتحدة الاميركية كما انه يحق لحكومة الولايات المتحدة أن تقيم من رعاياها قناصل ونواب قناصل ﴿ فيس قنصل ﴾ في المدن التجارية من بلاد الدولة العثمانية حيث توجب ذلك مصالح رعاياها التجارية وهؤلاء القناصل ونوابهم تعطى لهم برآت سلطانية أو فرمانات ويتمتعون بالاكرام اللائق بمقامهم ويمنحون الحماية اللازمة

بند ـ ٣ ـ للتجار الاميركان المقيمين في ممالك الدولة العلية الحرية في أن يستخدموا لاشغالهم التجارية السماسرة الذين يريدون بدون فرق بين الجنسية والدين كرعايا الدول الاخرى صديقات الدول العثمانية ولا يكدرون بأعمالهم ويعاملون حسب العوائد المرعية . والمراكب الاميركية عند وصولها الى موانئ الدولة العلية وعند اقلاعها منها لا يشدد مأمورو الجمرك والموانئ على تفتيشها أكثر من مراكب الدول الاخرى التي تعامل بالافضلية

بند ـ ٤ ـ اذا حدث خلاف أو دعوى بين رعايا الباب العالي ورعايا حكومة الولايات المتحدة الاميركية لا تسمع شكوى المدعي أو المدعى عليه ولا يصدر بذلك حكم ما لم يكن ترجمان قنصلاتو أميركا حاضراً . والدعاوى المدنية التي تزيد قيمتها على خمسمائة قرش ترفع الى الباب العالي ليحكم بها حسب القوانين وطرق العدالة . ورعايا حكومة الولايات المتحدة الذين يتعاطون أشغالهم التجارية بهدوء وليس عليهم دعوى ولا هم متهمون بجريمة لا يكدرون حتى انهم اذا اقترفوا جرماً لا يقبض

عليهم ولا يسجنهم رجال الحكومة المحلية بل يحكم عليهم سفراؤهم أو قناصلهم ويعاقبونهم عن ذنبهم حسب العوائد المتبعة مع الفرنساويين

بند - ٥ - ان السفن الاميركية التي تتجر في ممالك الدولة العلية تبحر في المياه العثمانية تحت الراية الاميركية بكل طمأنينة وأمانة . ولا يحق لها أن تتجر تحت راية دولة أخرى ولا ان تضع رايتها على مركب أجنبي سواء كان المركب لاحد رعايا الدول الاخرى أو لاحد الرعايا العثمانيين . وليس لسفراء أميركا أو القناصل أو نوابهم أن يحموا سراً أو جهراً رعايا الباب العالي ولا يحسن بهم قط أن يخالفوا بوجه من الوجوه أحكام هذه المعاهدة المصادق عليها من الطرفين المتعاقدين

بند - ٦ - ان سفن الدولتين المتعاقدتين الحربية تتبادل مع بعضها علامات الوداد والولاء المرعية بين السفن البحرية وتعامل السفن التجارية بوجه اللياقة والتأدب

بند - ٧ - للمراكب الاميركية التجارية كسواها من مراكب الامم التي تعامل بالافضلية الحرية باجتياز مضيق البوسفور حيث مركز السلطنة العثمانية ولها أيضاً ان تسافر في البحر الاسود مشحونة وغير مشحونة ولها ان تشحن من جميع أصناف حاصلات البلاد العثمانية ماعدا الاصناف الممنوع شحنها للخارج او في داخلية البلاد العثمانية

بند - ٨ - لايسوغ أخذ مراكب رعايا الدولتين المتعاقدتين التجارية بالقوة لاستخدامها في نقل الجنود والميرة وسواها من المعدات الحربية

عندما يرفض ذلك القبطان أو صاحب السفينة

بند ـ ٩ ـ اذا غرقت احدى سفن الدولتين المتعاقدتين فيساعد الاشخاص الذين نجوا من الغرق كل المساعدة وتبسط عليهم الحماية اما الامتعة والبضائع التي تخلص من التلف فانها توضع عند القنصل المقيم في اقرب محل من الحادثة حتى يسلمها القنصل الى المالك الحقيقي

النتيجة

ان البنود المتقدم ذكرها التي قر عليها رأي المندوب السامي العثماني ومرخص حكومة الولايات المتحدة بعد ان يوقع عليها المندوبان الآخران في مدة عشرة اشهر تمر ابتداء من تاريخ هذا العقد تصادق عليها الحكومتان المتعاقدتان وتنفذ أحكامها واذ ذاك يتبع بكل دقة كل من المتعاقدين منطوق بنودها

كتب في الخامس عشر من هلال ذي القعدة عام ١٢١٠ هـ الموافق ٧ مايو عام ١٨٣٠ م

محمد حميد



المعاهدة

التجارية والبحرية المبرمة بين الباب العالي والولايات المتحدة الاميركية عام ١٨٦٢

لما كان عظمة سلطان العثمانيين وحكومة الولايات المتحدة الاميركية راغبين في توسيع نطاق الصلات التجارية بين بلاديهما اتفقا للوصول الى هذه الغاية على عقد معاهدة تجارية وبحرية بواسطة المرخصين الذين عينوا لهذه الغاية من قبل الفريقين

وبعد ان تبادل المرخصون المذكورون اوراق تعيينهم ووجدت وافية بالغرض ومطابقة للقوانين قرّ رأيهم على وضع البنود الآتية وهي

بند ـ ١ ـ ان كل الانعامات والامتيازات والاعفاآت الممنوحة للرعايا الاميركيين ولمراكبهم بالمعاهدات المبرمة سابقاً بين الباب العالي وحكومة الولايات المتحدة تظل ثابتة لهم دائماً الا ما تبدله منها هذه المعاهدة كما انه من المقرر حتما ان كل الامتيازات والانعامات والاعفاآت التي يمنحها الباب العالي الآن او سوف يمنحها فى المستقبل الى رعايا دولة أجنبية أو لمراكبهم أو لتجارتها أو التي يأذن بالتمتع بها تكون ممنوحة الى سكان الولايات المتحدة الاميركية ولهم الحق ان يتمتعوا بها ويعاملوا بمقتضاها هم ومراكبهم وتجارتهم

بند ـ ٢ ـ يسمح للاميركان ولمن ناب عنهم بمشترى جميع أصناف البضائع من حاصلات بلاد الدولة العثمانية زراعية كانت أو صناعية . سواء كان ابتياعها للاتجار بها في داخلية البلاد العثمانية أو لتصديرها للخارج .

ثم ان الباب العالي تعهد بموجب البند الثاني من المعاهدات التجارية

المبرمة مع دولة بريطانيا العظمى بتاريخ ١٦ أغسطوس عام ١٨٣٨ بالغاء جميع أنواع الاحتكارات التي تضرب على الحاصلات الزراعية وعلى كل صنف آخر . وكذلك بالغاء التذاكر التي تؤخذ من مأموري الحكومة المحلية لمشتري أصناف البضائع ونقلها من مكان لآخر بعد دفع الرسم فكل عمل من شأنه حمل الرعايا الاميركيين على طلب مثل هذه التذاكر يعتبر مخالفاً لاحكام المعاهدات ويعاقب عليها الباب العالي بغرامة كل وزير أو مأمور يقترف هذه المخالفة ويعوض على الرعايا الاميركيين كل خسارة تلحق بهم وكل اهانة تمسهم لهذا السبب .

بند - ٣ - ان التجار الاميركيين ومن ناب عنهم اذا اشتروا صنفاً من حاصلات البلاد العثمانية الزراعية والصناعية قصد بيعه في داخلية البلاد يدفعون حين البيع وحين الشراء وحين التعامل بتلك البضائع على أي وجه تجاري أيا كان الرسوم ذاتها التي يدفعها في مثل تلك الحالة كل الذين يعاملون بالافضلية من التجار العثمانيين والاجانب الذين يتجرون في داخلية البلاد العثمانية

بند - ٤ - كل الرسوم والضرائب المقررة في بلاد الحكومتين المتعاقدتين على البضائع التي تصدر من بلاد احداها الى بلاد الاخرى تؤخذ بدون زيادة على الرسوم التي تدفع عن مثل هذه البضائع اذا صدرت أو وردت الى بلاد أخرى ولا يمنع تصدير صنف من البضائع أو توريده من بلاد احدى الدولتين الى بلاد الدولة الاخرى الا اذا كان منع ذلك الصنف

أو توريده عاماً على كل البلاد الاجنبية الاخرى

ولا يطلب رسم ولا ضريبة ما عن حاصلات البلاد العثمانية الزراعية أو الصناعية اذا ابتاعها الاميركيون أو من ناب عنهم سواء كان ذلك في محل ابتياعها أو حين نقلها من محل الشراء الى محل التصدير حيث يدفع عنها رسم لا يزيد على ثمانية بالماية باعتبار ثمن البضائع في الاسكله محل التصدير وهذا الرسم يدفع حين التصدير وكل صنف يدفع عنه هذا الرسم لا يدفع عليه مرة أخرى في أية جهة كانت من بلاد الدولة العثمانية حتى ولو انتقلت البضائع من مالك لآخر

وقد تقرر عدا ما ذكر ان الرسم المبين وقدره ثمانية بالماية ينزل منه في كل سنه واحد حتى يصل الى رسم محدد ثابت قدره واحد بالماية يخصص للقيام بالنفقات الادارية والملاحظات .

بند ـ ٥ ـ لا يؤخذ رسم ما عن البضائع من حاصلات البلاد العثمانية زراعية كانت أو صناعية اذا وردت الى البلاد الاميركية (سواء وصلت براً أو بحراً) يزيد على الرسم الذي يؤخذ عن مثل تلك البضائع اذا جاءت من بلاد أخرى أجنبية وكذلك البضائع من حاصلات البلاد الاميركية لا يحصل عنها رسم يزيد على الرسم الذي يؤخذ عن مثلها من حاصلات البلاد الاجنبية . وعلاوة على ما ذكر لا يمنع صنف من حاصلات احدى البلادين ما لم يشمل هذا المنع الصنف ذاته اذا كان من حاصلات البلاد الاخرى .

ويتعهد جلالة السلطان الاعظم بما خلا الاشياء المستثناة ان لايمنع عن دخول بلاده جميع حاصلات البلاد الاميركية من أية جهة وردت وان لايأخذ عن هذه الحاصلات رسما يزيد على الثمانية في الماية المقررة أو ما يساويها حسب الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين

وهذا الرسم يحسب على مقتضى مجموع الثمن ويؤخذ في محل التصدير ان جاءت البضائع بحراً وفي أول مكتب للجمرك ان جاءت براً .

واذا بيعت البضائع المدفوع عنها رسم الثمانية في المائة في محل تصديرها أو في محل آخر من داخلية البلاد لايؤخذ عنها رسم آخر لا من البائع ولا من المشتري . واذا كانت البضائع غير معدة للاستهلاك في داخلية البلاد العثمانية ولكنها معدة للتصدير منها ثانية الى جهة أخرى في مدة ستة شهور فتعتبر كبضائع منقولة براً وتعامل حسب نص البند الثاني عشر من هذه المعاهدة وعلى ادارة الجمرك ان تعيد للتاجر الذي يثبت انه دفع رسم الثمانية بالماية عن تلك البضائع الفرق بين هذا الرسم ورسم بضائع النقل الموضحة في البند المذكور

بند - ٦ - من المقرر ان اصناف البضائع الاجنبية المرسلة الى امارات الفلاخ والبغدان والصرب اذ اجتازت البلاد العثمانية لايدفع عنها رسم حتى تصل الى جمارك تلك الامارات وكذلك البضائع المرسلة الى بلاد الدولة العثمانية اذا اجتازت الامارات المذكورة لا يدفع عنها رسم حتى تصل الى اول ادارة جمركية تتعلق مباشرة بالباب العالي وتعامل على هذا الوجه

حاصلات الامارات وحاصلات البلاد العثمانية المعدة للتصدير الى البلاد الاجنبية فالاولى تأخذ رسومها جمارك الامارات والثانية تأخذ رسومها الجمارك العثمانية وعلى هذا النحو تدفع رسوم التصدير والتوريد مرة واحدة فقط

بند - ٧ - ان أهالي ورعايا كل من الحكومتين المتعاقدتين يعاملون ببلاد الحكومة الاخرى كما تعامل رعاياها أنفسهم من حيث دفع رسوم التخزين ومنح المكافآت والتسهيلات وارجاع الحقوق المستحقة

بند - ٨ - كل صنف من البضائع يسوغ حسب القوانين الاميركية شحنه على مراكب اميركية يسوغ شحنه أيضاً على مراكب عثمانية {مهما كان مسماها} بدون أن يضرب عليه رسم أو زيادة رسم غير الرسم الذي يؤخذ من المراكب الاميركية بدون زيادة . وكذلك كل صنف من البضائع العثمانية يسوغ شحنه على مراكب عثمانية يكون شحنه سائغاً أيضاً على مراكب اميركية {مهما كان مسماها} بدون ضربه رسم عليه أو زيادة رسم كما لو كان الصنف مشحوناً على مراكب عثمانية وهذا الحكم ينفذ مبادلة ويعمل به على السواء بدون فرق سواء كان تنفيذه على الاصناف الآتية من محل حصولها أو من بلاد أخرى أجنبية

وعلى هذا الوجه يكون تبادل المعاملة التام وتدفع كذلك فى كل من البلادين رسوم التصدير ذاتها وكذلك المكافآت ذاتها وارجاع الرسوم يحصل فى بلاد وأملاك كل من الدولتين المتعاقدتين عن تصدير اي صنف

كان من البضائع اذا كان من السائغ تصديره سواء كان التصدير على مراكب عثمانية أو أميركية وسواء كانت الوجهة أحد مواني الدولتين المتعاقدتين أو ميناء دولة ثالثة أجنبية .

بند - ٩ - لا يؤخذ فى بلاد احدى الدولتين من مراكب الدولة الاخرى رسم وزن ولا رسم مرسى وبحرية وفنارات ومحجر وما شابه من الرسوم { مهما كانت صفتها ومسماها } سواء كان أخذها لفائدة الحكومة أو الاشخاص الخصوصيين أو الجمعيات أو المنتديات من أي نوع كانت اذا كان بصورة تخالف ما تعامل به مراكب بلاد الدولة نفسها وهذا التعامل يطلق على مراكب الحكومتين المتعاقدتين من أي ميناء أتت والى أي جهة ذهبت

بند - ١٠ - كل مركب يعتبر بحسب الشريعة الاميركية أميركياً وكل مركب يعتبر بحسب النظام العثماني عثمانياً . يكون حسب أحكام هذه المعاهدة معتبراً مركباً أميركياً أو عثمانياً .

بند - ١١ - لا يضرب رسم ما على البضائع من حاصلات الولايات المتحدة زراعية كانت أو صناعية اذا مرت بمضيق الدردانيل والبوسفور وكانت مشحونة على مراكب أميركية أو على سواها ولا على البضائع من حاصلات البلاد الاخرى اذا كانت مشحونة على مراكب أميركية سواء اجتازت هذه البضائع مضيق البوسفور والدردانيل على المراكب التي أتت بها أو انها نقلت على مراكب أخرى أو انها بيعت للتصدير ووسقت لوقت

محدود لتشحن على مراكب أخرى وتتم سفرها

وفي الحالة الاخيرة تودع هذه البضائع في الاستانة في مخازن الجمرك المسماة بمخازن النقل وفي سوى الاستانة حيث لايوجد مستودع تحت ملاحظة ادارة الجمرك

بند ـ ١٢ ـ بما ان الباب العالي يرغب ان يعطي تدريجاً التسهيلات الممكنة لنقل البضائع براً تقرر ان يكون رسم الثلاثة بالماية المضروب حتى الآن على البضائع الواردة الى بلاد الدولة العلية لتنقل منها الى سواها اثنين بالماية يدفع (كما كان يدفع رسم الثلاثة بالماية) عند وصول البضائع الى البلاد العثمانية وبعد مضي ثمان سنوات تمر ابتداء من يوم التصديق على هذه المعاهدات يصبح الرسم محدداً ثابتاً قدره واحد بالماية يؤخذ (كما تقدم عن رسم المنقولات من بلاد الدولة) للقيام بنفقات الادارة

ويقوم الباب العالي بكافة الاحتياطات لمنع الخداع والغش

بند ـ ١٣ ـ ان رعايا حكومة الولايات المتحدة الاميركية الذين يتجرون في البلاد العثمانية باصناف البضائع من حاصلات البلاد الاجنبية يدفعون الرسوم ذاتها التي يدفعها الرعايا الاجانب الذين يتجرون بالبضائع من حاصلات بلادهم ويتمتعون بالامتيازات والانعامات والاعفاآت التي يتمتع بها أولئك التجار

بند ـ ١٤ ـ يستثنى من أحكام البند الخامس أصناف الدخان والملح التي يتجر بها رعايا الولايات في داخلية البلاد العثمانيــة فان هذين الصنفين

يدفع عنهما التجار الاميركيون الذين يتجرون بهما الرسوم نفسها التي يدفعها التجار العثمانيون ممن يعاملون بالافضلية ويتبع الاميركيون الطريقة نفسها التي يتبعها العثمانيون وتعويضاً عن منع لدخال هذين الصنفين الى الممالك العثمانية لا يؤخذ في المستقبل رسم عنهما اذا صدرها الرعايا الاميركيون من بلاد الدولة العلية . وعلى الرعايا الاميركيين ان يثبتوا لمأموري الجمرك العثماني كمية الدخان والملح الذي يصدرونه ولمأموري الجمرك المذكورين الحق بملاحظة هذه الاصناف بدون ان يسوغ لهم ان يضعوا عليها رسما باية حجة كانت .

بند - ١٥ - من المتفق عليه بين الفريقين المتعاقدين ان الباب العالي له الحق والسلطة ان يمنع منعاً مطلقاً توريد البارود والمدافع والاسلحة والذخائر الحربية الى ممالكه المحروسة ولا ينفذ مفعول هذا المنع الا بعد اعلانه رسمياً ولا يشمل الا الاصناف المسماة باسم المنع وكل صنف لا يمنع على الوجه المذكور يكون عند دخوله خاضعاً للقوانين المحلية الا اذا كانت الوكالة الاميركية طلبت لادخاله اذناً خصوصياً . ويمنح الاذن الخصوصي اذا لم يكن مانع موجب للرفض . والبارود بوجه خصوصي اذا سمح بادخاله يكون خاضعاً للاحكام الآتية :

أولا - لا يبيع الرعايا الاميركيون كمية من البارود تزيد على الكمية المعينة من الحكومة المحلية .

ثانياً - عند ما تصل وسقة بارود أو كمية منه وافرة الى أحد الموانى

العثمانية على مراكب أميركية فالمركب شاحن البارود يرسو فى النقطة التي تعينها الحكومة المحلية وينزل محموله تحت مراقبة الحكومة المحلية الى المستودع أو المحلات الاخر المعينة من قبل الحكومة ذاتها وأصحاب البارود يدخلون المستودع متبعين الترتيب المعين لهم .

يستثنى من تقييدات هذا البند الطبنجات وبنادق الصيد وأسلحة الزينة وكذلك الكمية القليلة من البارود اذا كانت معدة للاصطياد والاستعمال الخصوصي

بند - ١٦ - ان الفرمانات { الاوامر السلطانية } التي تطلب من سفن الولايات المتحدة الاميركية عند مرورها بالدردانيل والبوسفور تعطى لها بالصورة التي لا تسبب لها أقل تأخير

بند - ١٧ - اذا كانت المراكب الاميركية شاحنة بضائع برسم البلاد العثمانية يجب على القبطان حال وصوله الى مينا التوريد ان يقدم لمأموري الجمرك نسخة من قائمة شحنه تكون طبقاً للاصل

بند - ١٨ - ان البضائع التي تدخل الى الممالك العثمانية بطريق التهريب يسمح بمصادرتها الى الخزينة العثمانية ولكن حال ضبطها يكتب بواقعة الحال محضر وتقدمه الحكومة المحلية لقنصلاتو الاجنبي مالك البضائع المهربة ولا يسوغ مصادرة صنف ما من البضائع بحجة انها مهربة اذا لم يثبت تهريبها شرعاً وحقيقة

بند - ١٩ - كل البضائع من حاصلات البلاد العثمانية زراعية كانت او

صناعية وكل البضائع من حاصلات البلاد التابعة للدولة العثمانية اذا صدرت للبلاد الاميركية تعامل معاملة بضائع البلاد الاجنبية الاكثر تفضيلا

كل الحقوق والامتيازات والاعفاآت الممنوحة الآن والتي ستمنح في المستقبل لرعايا دولة اجنبية ولمراكبهم ولتجارتهم في بلاد الولايات المتحدة الاميركية وكل حال يسمح بالتمتع بها تكون ممنوحة ومسموحاً بها لرعايا الباب العالي ولمراكبهم ولتجارتهم ولهم ان يتمتعوا بها ويعاملوا بمقتضاها

بند — ٢٠ — ان هذه المعاهدة بعد التصديق عليها تقوم مقام الوفاق المبرم في ١٦ اغسطوس عام ١٨٣٨ بين الباب العالي وبريطانيا العظمى الذي عوملت بمقتضاه تجارة الولايات المتحدة الاميركية ويستمر العمل بموجب هذه المعاهدة بعد التصديق عليها مدة ثماني وعشرين سنة تمر ابتداء من تاريخ تبادل التصديق . على انه لكل من الفريقين المتعاقدين عند نهاية السنة الرابعة عشرة (الزمن الذي فيه يكون قد نفذت احكام المعاهدة) وعند نهاية السنة الثامنة والعشرين ان يعلن الفريق الآخر برغبته اما بتعديل المعاهدة أو بالغائها وينفذ مفعول الاعلان بعد مضي سنة تامة . ويجري العمل بموجب هذه المعاهدة في كل ولاية من ولايات السلطنة العثمانية اي في املاك جلالة السلطان الكائنة فى أوروبا وفى آسيا وفى مصر وفى سائر انحاء افريقيا وفى صربيا وفى ملدوفيا وفى الامارات المتحدة وفى الفلاخ والبغدان

بند ـ ٢١ ـ من المقرر ان حكومة الولايات المتحدة الاميركية لا تدعي لبند من بنود هذه المعاهدة تأويلا يخالف المعنى المتبادر للفهم والواضح من العبارات المحررة . ولا تعارض الحكومة العثمانية باستعمال حقوقها في ادارة شؤونها الداخلية اذا لم يمس استعمال تلك الحقوق بالامتيازات الممنوحة بموجب المعاهدات القديمة والحديثة للرعايا الاميركان ولتجارتهم

بند ـ ٢٢ ـ اتفق الفريقان الفخيمان المتعاقدان على تعيين مرخصين من قبلهما يعملون سوية لوضع تعريف للرسوم الجمركية الواجب أخذها على كل اصناف البضائع الزراعية والصناعية من حاصلات الولايات المتحدة الاميركية الواردة الى البلاد العثمانية وعلى البضائع من حاصلات البلاد العثمانية التي يشتريها الرعايا الاميركيون او من ناب عنهم لنقلها اما الى البلاد الاميركية او الى غيرها وهذا التعريف يجري العمل بموجبه مدة سبع سنوات ابتداء من يوم تبادل التصديق عليه

ولكل من الفريقين المتعاقدين الحق بان يطلب قبل انتهاء مدة التعريف بسنة تعديله واذا لم يطلب ذلك احد الفريقين بعد مضي السنة السابعة يستمر العمل جارياً بموجبه مدة سبع سنوات أخر ابتداء من يوم انتهاء الاجل الاول وهكذا يكون بعد مضي كل سبع سنوات على التوالي

بند ـ ٢٣ ـ يصادق على هذه المعاهدة ويتبادل التصديق عليها في الاستانة بعد مضي شهر واحد او باقرب من ذلك ان امكن ويجري العمل بمقتضاها من يوم تبادل التصديق

كتب في الاستانة في ٢٥ فبراير (شباط) و ١٣ منه على الحساب الشرقي من عام ١٨٦٢

المعاهدة التجارية

(المبرمة بين الباب العالي والدولة الروسية في الاستانة العلية في ١٠ يونيو سنة ١٧٨٣)

﴿ باسم الله الكلى القدرة ﴾

انه بالنظر لما تدون في وفاق « ايالي قواق » التفسيري من المعاهدة المبرمة في كاينارجي بين الحكومة الروسية والباب العالي من وجوب العمل والاجراء بكل دقة على مقتضى الشروط المحددة في البند الحادي عشر من المعاهدة المحكي عنها ومنعاً لكل ما يمكن ان يلتبس فهمه بين رجال الدولتين رأينا من الوجوب تدوين معاهدة على حدتها يكون أساسها ما هو ممنوح من الامتيازات الى الفرنساويين والانكليز مع تحويرها بقدر اللزوم وتطبيقها بقدر الامكان على مصطلحات التجارة الروسية مع عدم حرمان الروس من كافة الامتيازات التي يتمتع بها الفرنساويون والانكليز وخلافهم

وبالنظر لرغبة الدولتين في تخويل رعاياهما التجار من الآن وصاعداً كافة الامتيازاب التي من شأنها ان تجعل تقدماً ونجاحاً في زمن السلم قررتا هذه المعاهدة الجديدة وقد انتخبت جلالة امبراطورة الروس مرخصاً من قبلها حضرة الموسيو جاكمو بلهاو سفيرها المفخم لدى الباب العالي الحائز لدرجة الكافالير من صنف ستانسلاوس وصنف ولاديمير وانتخب الباب العالي أيضاً حضرة عطوفتلو السيد محمد شهيري افندي

وكيل نظارة الخارجية

وبعد اطلاع بعضهما بعضاً على حدود مأموريتهما وما هو مرخص بها لهما وبعد المداولة واتفاق الآراء قررا ودونا ووقعا وختما البنود الآتية وهي

١ ـ يصرح الباب العالي الى سائر رعايا الروس بوجه العموم بان يسيروا مراكبهم في المياه العثمانية ويتجروا في كل بقعة من جهات الممالك المحروسة سواء كان ذلك في البر أو في البحر أو في نهر الدانوب أو في ايه بقعة يقصدها التجار الروس . وتطلق الحريه التامة لكل روسي بأن يسافر الى الجهة التي يقصدها وبان يقطن البلدة التي يريدها ويمكث في أراضي ولايات الدولة ويكون تحت حمايه دولته حسب ما تقتضيه مصلحته التجاريه

٢ ـ حصل الوفاق والتراضي بين الدولتين بان يتصرح لكل من رعاياهما الدخول في أي وقت شاؤا الى الاراضي والمدن التي يرغبونها وان يدخلوا المدن التي يقصدونها ويقفون بمراكبهم في المواني التي يريدونها حيث يخرجون منها بضائعهم ويتجرون بكل حريه ويخرجون منها كذلك الركاب والمسافرين مهما كانت جنسيتهم سواء كانوا من العثمانيين أو من الروس ويقبلون في تلك المواني بكل احترام ومحبة . ولا يسوغ لكلتا الدولتين في احدى المواني ان تزجر الركاب أو الملاحين أو تجبرهم على السفر بمراكبها أو الدخول في خدمتها الا اذا كانت احدي الدولتين محتاجة

الى أحد رعاياها لتستخدمه في احدى مصالحها

اذا هرب احد ملاحي مراكب احدى الدولتين من خدمة تلك المركب يجري ارجاعه الى المركب التي يكون قد خرج منها في الحال وذلك في حالة ما اذا لم يعتنق ديانة البلدة التي يكون توجه اليها وقصد الاقامة فيها يعني انه يكون اعتنق ديانة الاسلام في البلاد العثمانية أو تمذهب بالنصرانية في ديار الروس

ويصرح لرعايا كلتا الدولتين بان يشتروا في المحلات البادي ذكرها سائر مايحتاجون اليه بعد ان يدفعوا الثمن حسب الاسعار الجارية وبان يصلحوا ويقلفطوا مراكبهم أو عرباتهم وان يشتروا المون اللازمة لهم في أثناء اسفارهم ويمكثوا الاوقات التي يريدونها في المحلات التي يقصدونها وان يسافروا منها بدون أقل معارضة أو ممانعة ولكن عليهم ان يخضعوا لنظامات وقوانين الجهات التي يقصدونها بدون ان يخالفوها بنوع من الانواع

٣ ـ يسوغ للروس سواء كانوا تجاراً أو غير تجار ان يطوفوا البلاد العثمانية بتذاكر سفر روسية يتحصلون عليها من روسيا واذا طلب سفير الدوله الروسية أو أحد قناصلها تذاكر الى رعاياهم بوجه العموم أو الى أحد منهم بوجه الخصوص فتعطى له حالا من المأمورين المعينين لذلك ثم ومراعاة لراحة الروس يصرح لهم أيضاً بأن يلبسوا ذات الملبوس الذي يستعملونه في بلادهم ولا يجوز لاحد رعايا دولتنا العلية ان يتعرض

لهم أو يحتقرهم لاجل ذلك

ولا يطلب من رعاياها دولة الروس رسوم التذكرة ولا رسوم خراجية ولا سواها وعليهم ان يدفعوا الرسوم الجمركية على البضائع التي يحضرونها معهم وعند ذلك لا يبقى وجه لباشواتنا ولا لقضاتنا وسائر رجال حكومتنا العثمانية ان يتعرضوا لهم

وتأميناً لرعايا الدولة العثمانية الذين يتجولون فى بلاد الروس يعطون تذاكر مرور وشهادات عند سفرهم وايصالات عن الرسوم الجمركية التي يدفعونها على البضائع التي يحضرونها معهم على موجب التعريفة الجاريه بدون ان يعارضوا أقل معارضة فى أسفارهم

٤ ـ منذ ابرام معاهدة السلم مع الباب العالي فى عام ١٧٧٤ المبرمة فى كيناراجى قد استوثق الروسيون بمنطوق المعاهدة وأخذوا يأتون الولايات العثمانية ببضائعهم ويحضرون أيضاً الى المياه العثمانية بمراكبهم ويخرجون منها وبناء عليه فالباب العالي يرغب ان تعطى الى تلك المراكب جميع المساعدات اللازمة بحراً من جميع المراكب العثمانية سواء كانت تجاريه أو حربية وان يهتم أمراء تلك المراكب بمساعدة المراكب الروسية بجميع ما يلزم لها من المون والزاد واذا حدث باسباب الزوابع ان غرزت احدى المراكب الروسية فى الرمال بقرب الشاطئ فعلى رجال حكومتنا من ولاة وقضاة ان يبذلوا نحوها المساعدة اللازمة ويعيدوا اليها بدون أقل ممانعة جميع البضائع التي تكون سلمت من الغرق

وتتعهد الحكومة الروسية بأن تبدي ذات المساعدة سواء كان بواسطة مراكبها الحربية أو التجارية نحو المراكب العثمانية وبأن يعاملوها ذات المعاملة التي تعامل بها مراكبهم كما هو منصوص فى هذه المادة

٥ - اذا غرقت احدى المراكب الروسية على شواطئ البحار العثمانية يتعين على حكومة الباب العالي ان تبدي نحوها جميع المساعدة سواء كان بالبحث على البضائع او بانتشال المركب بدون أخذ رسوم عن البضائع التي سلمت من الغرق وشحنت على مركب اخرى لاجل نقلها الى الجهة المرسلة اليها وذلك فى حال ما اذا كانت تلك البضائع لم تبع في محلها . وتعامل المعاملة ذاتها التجار والمراكب والبضائع العثمانية فى بلاد الروس

٦ - يرخص لجميع الروسيين سواء كانوا تجاراً أو راجة أو غير ذلك ان يتجولوا بكل حرية فى جميع المقاطعات العثمانية سواء كان ذلك براً أو بحراً لاجل البيع او الشراء ولا يسوغ معارضتهم بعد ان يدفعوا الرسوم المقررة لرجال البحرية أو الجهادية العثمانية وكذلك على الحكومة الروسية ان تسمح لرعايا الدولة العلية ان يتجولوا فى مقاطعاتها بحراً أو براً لاجل الشراء أو البيع بدون أن يعارضوا أو يضطهدوا تحت اية حجة كانت ولكن يتعين عليهم أن يدفعوا الرسوم المقررة على البضائع

٧ - يتعهد الباب العالي بان لا يجبر التجار الروسيين على أن يشتروا أو

يبيعوا بضائعهم بالرغم عنهم ترويجاً لشركة ممتازة لديه أو ارضاء لشراكه مرعية منه والحكومة الروسية تتعهد كذلك بان تسير ذات السير

٨ – اذا استدان احد رعايا روسيا فى الاراضي العثمانيـة يكون ملزوماً بوفاء دينه شخصياً ولا يلزم احد سواه من ابناء جلدته بالوفاء اذا لم يكن ضامناً له في الدين وانما الذي يلزم بالدين هو المدين فقط وعلى هذا النمط تكون معاملة المدين العثماني فى البلاد الروسية . واذا توفى أحد الروس فامواله وامتعته تسلم الى منفدي وصيته بدون مدخل لاحد بذلك واذا توفى شخص روسي بدون ان يوصي فامواله تسلم بواسطة قنصل دولتـه الى مواطنيه بطريق الامانة بدون ان يحق لبيت مال المسلمين ومحصلي العوائد على الاموات ان يعارضوا في ذلك أو يتداخلوا فيه

٩ – يجب على التجار الروسيين والتراجمة وقناصل روسـيه في بيعهم وشرائهم ومعاملاتهـم مع رعايا الباب العالي سواء كان فى المواد التجاريه أو في القروض والضمانات أو ما سواها من الاشغال القضائية أن يحضروا امام القاضي ويطرحوا امامه معاقداتهم ليجري تسجيلها حتى يعتمد عليها فى حال حصول التداعي وكذلك فى حال صدور الاحكام واذا حدث بان أحد رعايانا أراد ان يرفع ضد أحـد الروسيين قضـية بدون أن تكون بيده عقودات حائزة للصـفة القانونـية ورام اثباتها بواسطة شهود مزورين فلا يكون ذلك من موجبات الارتكان ولا تسمع تلك الشهادات امام القضاء واذا سولت النفس لاحـد ان ينقاد

وراء الاطماع ويدعي زوراً وبهتاناً على روسي بانه أوسمه من المسبات فلا يسمع منه ولا يهان الروسي واذا حدث أيضاً بان أعلن أحد الروسيين للحضور امام جهة القضاء بصفة كونه مديناً فلا يؤخذ خلافه بجريرته ويهان اذا لم يكن ضامناً له

كل ما تدون فى هـذا البند بشأن تأمين الرعايا الروسيين الذين يتجرون فى البلاد العثمانية ينفذ مفعوله على التجار العثمانيين الذين يتجرون في البلاد الروسية وعلى التجار العثمانيين المتجرين في بلاد الروس ان يسجلوا عقودهم ومشارطاتهم فى معاملاتهم التجاريه فى سجلات الحكومة الروسية لاعتمادها عند اللزوم

١٠ ـ اذا وجد أحد رعايا الروس رقيقاً في الاراضى العثمانية ويقرر قنصل الروس بان ذلك الشخص هو تابع حقيقة الى دولته يصير احضاره مع وليه الى البلاط الملوكى للاستقصاء عن الدواعى التي ساقته الى ذلك ثم يسلم حسب طلبه الى قنصل دولته وعلى مقتضى هذا يكون الاجراء فى البلاد الروسية اذا وجد فيها احد العثمانيين رقيقاً فانه بعد التأكيد اللازم يسلم الى الباب العالي بدون اقل صعوبه ولكن اذا اعتنق احد الروس دين الاسلام أو احد العثمانيين النصرانية فلا يحق لدولتيهما استلامه . اما بخصوص الروس فلكي تسهل عليهم الاقامة فى البلاد العثمانية يتعهد الباب العالي بان لا يضرب عليهم ضرائب خراجية

١١ ـ المراكب والسفن والجيوش العثمانيـة البحريه متى التقت

بحراً بمراكب روسية تجارية كانت أو حربية وكذلك المراكب الروسية حربية كانت أو تجارية متى التقت بالمراكب العثمانية تبادر ليس الى ايقاع الايذاء برعايا الفريقين بل الى تبادل اشارات الصداقة والمحبة واذا لم يقدم الرعايا الروسيون تقدمة ما الى رعايا الدولة العلية فلا يجبرون على ذلك بطريق القوة والاكراه وكذلك اذا لم يقدم العثمانيون هدايا الى الروسيين فلا يجبرون على ذلك بطريق الاكراه

١٢ - يتعهد الباب العالي بان يقبل ويدافع ويحامي عن كافة المراكب التي تحضر الى البحار العثمانية رافعة العلم الروسي وان يتركها تعود الى اماكنها بدون اقل ممانعة. واذا سرق من تلك المراكب بعض الامتعة فحكومة الباب العالي تبذل جهد المستطاع ليس في اكتشاف السارق والامتعة وانما بمعاقبة الجاني بكل صرامة مهما كانت درجته. ويتعهد البلاط الملوكي الروسي بان يقوم بهذه التعهدات نحو المراكب العثمانية التي تمخر في بحار الروس وان يمهد لها طرق الامان لتكون مطمئنة على امتعتها وشحنتها ومن يكون عليها من الرعايا العثمانيين

١٣ - ولكي لا يبتعد العثمانيون عن اوطانهم باسباب تجارتهم بدون أن يعلموا الباب العالي بذلك قد حصل القرار بان لا تعطي لهم تذاكر مرور من السفير الروسي الا بعد أن يخطر بذلك حكومة الباب العالي وهي تعطيهم تذاكر المرور. ويجب أيضاً على رعايا الروس لكي يتوغلوا في داخلية البلاد العثمانية للاتجار ان يتحصلوا على تذاكر مرور من

الباب العالي تعطى لهم حين الطلب بواسطة قنصل دولتهم وفى غير الاستانة تعطى لهم من الباشوات بناء على طلب قناصلهم أيضاً

١٤ ـ متى احتاج ربانو السفن الروسية الى اجراء تصليحات فيها مثل ترميمها ودهانها زفتاً تعين على حكام كل مدينة وضباط كل قلعة أو مينا من الموانى العثمانية أن لا يمنعوهم أو يلقوا في سبيلهم العثرات وانما يجيزون لهم بان يبتاعوا بدراهمهم سائر ما يلزم لتصليح السفينة من الشحم والزفت والقطران وما أشبه . وفي حالة ما اذا نقص احدى سفائن الروس بعض احتياجاتها ولوازمها فعلى مأموري حكومتنا الشاهانية ان يسمحوا لرئيس تلك السفينة ان يبتاع ما يلزمه من القماش والاخشاب والحديد بدون ان يطلبوا منه مقابل ذلك هدايا خاصة لهم . واذا وجدت مراكب رافعة العلم الروسى في احدى الاماكن البحرية فلا يلزم ان يوقفها مأمورو حكومتنا تحت حجة تحصيل الرسم المضروب على من يوجد من المسافرين وانما يجب احضار هؤلاء المسافرين الى الجهة المخصوصة بالتحصيل ومتى كانوا من رعايا الحكومة العثمانية يتحصل منهم رسم السفر لغاية المحلات التي يقصدونها .

وذات هذه المساعدة يجب ان تعطى للمراكب العثمانية التي توجد في بحار الروس ويجب ان يعطى لها بالثمن الجاري ما يلزمها من القطران والشحم والزفت والعمال والحبال والاقمشة وغير ذلك مما يمكن ان تحتاج اليه تلك المراكب .

١٥ ـ متى التقت مراكب الروس الحربية أو التجارية بمراكبنا الحربية في المواني العثمانية تعين على أمرائها الباشاوات وضباطها وكبار مأموريها الا يسمحوا بسوء معاملة تلك المراكب الروسية ولا بان يأخذوا منها هدايا تحت أية حجة كانت وانما يلزم ان يتبادلوا معها اشارات الود المتبادل ويعاملوها أحسن معاملة ارضاء لرغائب الدولتين. وعلى المراكب الروسية أيضاً ان تحترم مراكب مملكتنا وتؤدي لها مراسم التحية والسلام كلما التقت بها وتعاملها أحسن معاملة كما تعاملها مراكبنا في بحارنا العثمانية .

١٦ ـ اذا التقت المراكب التجارية الرافعة العلم الروسي بالمراكب العثمانية الحربية وحدث ان الروس رغماً عن ميلهم التام الى تأدية التحيات اللازمة لم يستطيعوا الاقتراب من السفن العثمانية الحربية بالنظر لعدم تمكنهم في غالب الاحيان من القاء المرساة بالسرعة الكافية فلا ينبغي اضطهاد مراكبهم تحت حجة ان ضباطها لم يسرعوا الى الصعود للمراكب العثمانية لتأدية السلام وذلك بعد التحقق بانهم أعدوا الوسائل المقتضية لتأدية الاحتفالات الواجبة . وعلى البلاط الملوكي الروسي أن يعامل ذات المعاملة المراكب العثمانية التجارية. ويتعهد الباب العالي كذلك بان لا يوقف تحت أية حجة كانت احدى المراكب الرافعة العلم الروسي في مواني المدن العثمانية وان لا يأخذ منها مراسيها ولا نوتيتها. وبالنظر لما يمكن ان يحدث من الاضرار الجسيمة في توقيف المراكب المشحونة قد حصل الاتفاق

المتبادل بين الدولتين بان لا يصير توقيف أي مركب من جهة الواحدة أو من جهة الاخرى . واذا وصل قواد المراكب الحربية العثمانية الى احدى الموانى حيث يكون قد رسا في مياهها مراكب تجارية لبعض الروس يجب عليهم ان يمنعوا بحرية مراكبهم عن سب الروس وان لا يتركوهم أن ينزلوا البر الا تحت مراقبة العدد الكافي من الضباط وان يضعوا العدد الكافي من الخفراء على الروسيين وتجارتهم . واذا نزل الرعايا الروس من تلك المراكب الى الارض لاينبغي ان يهانوا باي نوع كان من مأموري قلاع مدنا البحرية ولا من سائر مأموري تلك المدائن . وفي حالة ما اذا رفع أحد الروس شكواه بما يكون قد حصل له من الاهانة فبعد تحقيق ذلك يقبض على المعتدين ويقاصون بصرامة كلية كما وانه لا يسمح لرعايا الروس بان يجروا أموراً مغايرة للصداقة ولحسن العلائق المتبادلة بين الدولتين

١٧ ـ ولكي نعتبر الامة الروسية في البلاد العثمانية مثل الامة الفرنساوية والامة الانكليزية من حيث الرعاية والاكرام يلتزم الباب العالي بموجب هذا البند بان يمنح الرعايا الروس كافة الامتيازات التي تتمتع بها أمم بقية الدول المتحابة وكذلك دولة الروس ملزومة بان تمنح الرعايا العثمانيين في بلادها ذات الامتيازات الممنوحة منها لاصدق امة لها .

١٨ ـ والمراكب الروسية التي ترسو في مياه المين العثمانية يجب اقبالها بكل محبة وصداقة ويصرح لها بان تشتري بدراهمها جميع المأكولات

والمشروبات التي تلزمها ولا يمنع أحد من رعايانا عن أنْ يبيعها أو ينقل اليها تلك الاشياء تحت أية حجة كانت . وكذلك يجب على دولة الروس ان تقتبل بكل احترام في مياهها المراكب العثمانية وان لاتبدي أقل ممانعة فى تخويلها حرية شراء لوازمها تحت أية حجة كانت .

١٩ ـ ان الرعايا والتجار الروسيين الذين يذهبون ويأتون بالنظر لتجارتهم من البلاد الروسية واليها أو الى بلاد من تركية اروبا أو من بلاد اخرى فبمجرد مايكون بايديهم تذاكر السفر الدالة على انتمائهم الى الدولة الروسية تعين على حكام البلاد العثمانية وقضاتها ومأموريها أن لايلزموهم بدفع خراج أو ضريبة أخرى تماثلها وانما يلزم ان يعاملوهم بالحسنى وان لا يأخذوا على البضائع التي يستحضرونها من البلاد الروسية أو من سواها أو ينقلونها الى البلاد الروسية وخلافها سوى رسم واحد طبقاً لهذه المعاهدة ولا يجب أن يلزموا من مأموري الجمارك التي يمرون عليها بان يدفعوا رسماً ثانياً . وفى حالة ما اذا اجبروا على دفع رسم جمركى مرتين يجب أن يحكم على من اخذوه منهم باعادته اليهم وخصوصاً في مقاطعات «ملدوافيا» والفلاخ . ولايسوغ لمأموري الجمارك ومستخدميها أن يعبثوا بالقوانين ويلزموا تجار الروس الذين يمرون عليهم ببضائعهم بدفع رسوم متعددة تحت اسماء متنوعة . أما مايجب دفعه على البضائع التي يجلبونها من البلاد الروسية ومن البلاد الاخرى ويمرون بمقاطعتي « ملدوافيا » والفلاخ لاحضارها الى البلاد العثمانية فهو ثلاثة في المائة

وذلك دفعة واحدة وفي الاماكن التي يبيعونها فيها . أما ماينقل من تينك المقاطعتين أو من البلاد الروسية وسواها فبموجب هذه المعاهدة لايجب أن يدفع عنه سوى ثلاثة في المائة وذلك دفعة واحدة في المحلات التي تباع فيها وممنوع بان يؤخذ عليها رسم أخر تحت اية حجة أخرى . وتعطي لهم تذاكر الدفع في محلات الدفع وهذه التذاكر تعتبر في سائر الولايات العثمانية

٢٠ - يتعهد الباب العالي في البند الحادي عشر من معاهدة الصلح وفي البند السادس من هذه المعاهدة بان يخول للرعايا الروسيين الامتيازات التي يتمتع بها في بلاده رعايا دولة فرنسا وانكلترا وسائر رعايا الدول المحبوبة اليه وبناء عليه يكون غير جائز لمأموري حكومته ان يأخذوا من الروس ضرائب علاوة على الضرائب التي تؤخذ من رعايا الدولتين أي فرنسا وانكلترا وبناء عليه قد حصل الاتفاق بموجب هذا البند بان الرعايا الروسيين متى أحضروا بضائع الى المقاطعات العثمانية من بلاد الروس يدفعون عنها ذات الرسوم التي يدفعها تجار فرنسا وانكلترا وقدرها ثلاثة في المئة . أعني متى دفعت المراكب الروسية التجارية الرسوم الجمركية دفعة واحدة لايسوغ اجبارها على دفع رسوم جديدة في بلدة أخرى من البلاد العثمانية

ولتعيين الضرائب التي يلتزم بدفعها رعايا الروس اسوة برعايا الدولتين المذكورتين قد أضيفت على هذه المعاهدة الشروط المبرمة مع تينك

الدولتين والمتعلقة بهذا الصدر للعمل بموجبها وهذا نص ماجاء بالمعاهدة المبرمة مع دولة فرنسا

ولئن كان التجار الفرنساويون يدفعون دائماً رسما جمركياً قيمته خمسة بالمائة عن البضائع التي يصدرونها الى ممالكنا المحروسة أو يستوردونها منها فبما انهم التمسوا منا تخفيض هذا الرسم الى ثلاثة بالماية مراعاة لمودتهم القديمة مع بابنا العالي وان يدرج ذلك مع الامتيازات الحديثة استجبنا التماسهم فنأمر طبقاً لارادتنا ان لا يؤخذ منهم اكثر من ثلاثة بالمائة

وهذا نص ما ورد في المعاهدة الانكليزية .

للتجار الانكليز الموجودين في حلب ومصر ومدن أخرى من مدائن الممالك الشاهانية والذين يحضرون تحت الحماية الانكليزية ان يتجروا بالهيئة التي توافق حالهم ويدفعوا حسب العوائد القديمة عن بضائعهم رسما قدره ثلاثة بالمائة بدون أن يجبروا على دفع قرش واحد علاوة على المبلغ المذكور .

وكذلك التجار العثمانيون الذين يجلبون بضائعهم الى البلاد الروسية لا يدفعون عنها رسوماً أكثر من الرسوم المقررة على رعايا الدول الاكثر توددا الى الروسية

(٣ - ولو انه قد تقرر بان الرعايا الروسيين الذين يتجرون في البلاد العثمانية لا يدفعون سوى ثلاثة في الميئه ضريبة على بضائعهم التي يجلبونها من الروسية أو من البلاد الاخرى الى الولايات العثمانية أو التي يشحنونها

من البلاد العثمانية الى البلاد الروسية أو البلاد الاخرى ولكن منعاً لكل نزاع يمكن ان يحدث بين التجار ومأموري الجمارك بالنظر الى أثمان البضائع قد جرى وضع تعريفة يلزم اتباعها دائماً من التجار الروسين ومأموري جمار كنا على حد سواء

والباب العالى قد انتدب من قبله الحاج محمد اغا مدير جمارك القسطنطينية والسفير الروسى انتدب من قبله أيضاً المسيو نقولا بيزاني الترجمان الاول للسفارة الروسية ليوضعا قانونا لتلك التعريفة وهذا القانون بعد ان وضع من المندوبين المذكورين وتوقع منهما عليه في ٩ شوال سنة ١١٩٦ الموافق ٥ ستمبر من سنة ١٧٨٢ حصل التصديق عليه من الباب العالي وفي اليوم الحادي عشر من شهر شوال أرسل أيضاً الى السفير الروسي. وتنفيذاً لهذا القانون المعطى منه صورة رسمية الى السفير الروسى رأى الباب العالي بان يصدق عليه الان ويعتمده بمقتضى هذا البند ويتعهد بان يعامل بمقتضاه كافة الرعايا الروسيين بدون استثناء

والباب العالي أيضاً يجعل من هذه التعريفة نسخاً قرينة الاصل حتى تتسجل في دفاتر الجمارك العثمانية وسجلات المحاكم الشرعية. والباب العالي يأمر بان يكون السير على مقتضى هذه التعريفة في تحصيل الرسوم وان أصناف البضائع الغير موضحة في هذه التعريفة لاينبغي ان يأخذ عليها مأمورو الجمارك رسوماً تزيد عن الثلاثة في الميئة حسب صافي أثمانها واذا رغب مأمورو الجمارك ان يثمنوا البضائع الغير مبينة أنواعها في التعريفة

باثمان أغلى من قيمتها فللتجار اروس الحق بان يدفعوا الرسوم عيناً من ذات البضائع ودائماً بحساب ثلاثة في المئة .

اما بخصوص النبيذ الذي يشتريه التجار الروس من الممالك المحروسة وخصوصاً من جزائر الارخبيل لشحنه الى البلاد الروسية في البحر الاسود او بطرق اخرى فانهم يدفعون الرسم في المحلات التي يشترون منها ذلك النبيذ باعتبار ثلاثة بالماية واذ ذلك ياخذون الرقية من ذلك بدون أقل ممانعة وحينئذ لا يلزمون بدفع أي رسم كان اذا مروا به في مضيق الدردانيل . ومن حيث ان مأموري الجمارك والدخوليات في جزر الارخبيل هم من رعايا دولتنا العلية فالرقية المعطاة منهم ولو انها تكتب باللغة اليونانيه فانها تعرف رسمياً بدون أقل صعوبة

٢٢ ـ وحصل الاتفاق أيضاً بان يؤخذ الرسم في مواني البلاد العثمانية على البضائع الروسية التي تفرغ منها للمبيع أما التي يشحن منها الى المواني الاخر فلا يؤخذ عليها أقل رسم ولا يتعرض لشحنها بالكلية لما ان الرسم يؤخذ عليها في المواني التي تفرغ فيها للمبيع .

٢٣ ـ لا يجبر الرعايا الروسيون على دفع ضرائب جديدة مثل القصابية والرقية والباج وغيرها ولا يؤخذ أيضاً أكثر من ثلثمائة اسبر على كل مركب رسم مع السلامة

٢٤ ـ من حيث انه تقرر في البند العشرين من هذه المعاهدة بان التجار الروسيين والمتمين للدولة الروسية لا يدفعون سوى ثلاثة في المئة

سواء كان على البضائع المتصدرة من الروسية الى الولايات العثمانية أو التي يجلبونها من بلاد الدوله الى الروسية . فبناء عليه يتعهد الباب العالي بان لا يتعرض لهم بعد أن يدفعوا الرسوم المقررة في هذه المعاهدة ويصرح لهم بان يشحنوا الى بلادهم كافة البضائع التي يشترونها

٢٥ – متى دفع الروسيون طبقاً لنص هذه المعاهدة رسما قدره ثلاثة في المئة واخذوا به ايصالا فهذا الايصال يعتبر صحيحاً متى اظهروه لدى طلبه ولا يطلب منهم بعد ذلك باية حجة كانت رسما آخر دفعة ثانية في جهات أخرى من بلاد الدولة متى نقلوا اليها بضائعهم . واذا حدث بان تثمنت البضائع بثمن أرفع جداً من التعريفة المقررة فالباب العالي يعد بتغييرها وتنزيلها بنوع ان الروسيين لا يدفعون رسما اكثر من ثلاثة في المئة . واذا أراد التجار الروسيون ان يبيعوا البضائع المجلوبة منهم الى أحد الرعايا العثمانيين فلا يجوز لاحد أن يمنعهم ولا ان يتخاصم معهم تحت حجة ان له امتيازاً خصوصياً على شرائها لان الروسيين لهم الحرية المطلقة بان يتجروا في بلاد الدولة بدون ان يهانوا أو يحجر عليهم من أية شركة كانت ممتازة أو محتكرة

٢٦ – ان التجار الروسيين والمنتمين للروسية ليس عليهم ان يدفعوا أقل رسم على العملة الذهبية أو الفضية التي يدخلونها الى البلاد العثمانية وليس عليهم كذلك ان يغيروا عملتهم بالعملة العثمانية .

٢٧ – يعاف الروسيون من دفع رسم على القروش التي يشحنونها

ولذلك يتعين على صيارف الحكومة عدم اهانتهم او اجبارهم على ابدال قروشهم بعملة عثمانية .

٢٨ ـ ان البلاط الملوكي الروسي من حيث انه طلب من الباب العالي اعفاء الذين يبيعون أو يشترون البضائع الروسية من رسم المسطرية . ومن حيث ان ذالك الاعفاء قد شمل البضائع الفرنساوية بموجب ارادة سنية فالباب العالي يتعهد بموجب هذا البند باعفاء البضائع التي تصدر في المستقبل الى الموانئ الروسية أو تشحن منها الى الاستانة العلية على مراكب روسية أو تشحن من القسطنطينية على مراكب روسية الى البلاد الروسية

٢٩ ـ أن الدولتين المتعاقدتين ولو أنهما اشترطتا في البند العشرين من هذه المعاهدة بان الرعايا الروسيين اقتداء برعايا دولتي فرنسا وانكلترا المتحابتين أكثر من سواهما مع الباب العالي لا يدفعون اكثر من ثلاثة في المئة على البضائع التي يدخلونها أو يصدرونها منها . فكذلك الرعايا العثمانيون لا يدفعون الا ثلاثة في المئة على بضائعهم التي يشحنونها أو يصدرونها الى البلاد الروسية الا أن الرعايا المذكورين ملزومون بأن ينقادوا الى ذات العادات والاجراآت المتبعة في بلاد الدولتين الاكثر مساهلة من سواها

٣٠ ـ من حيث انه اشترط في البند الحادي عشر من معاهدة الصلح المعقودة في « كيناراجى » عام ١٧٧٤ وفي البند السادس من

ملحق المعاهدة المدون في ١٠ مايو من عام ١٧٧٩ بان جميع المراكب التجاريه الرافعة للعلم الروسي لها حريه المرور من البحر الاسود الى البحر الابيض ومنه الى البحر الاسود . ومن حيث انه تعين في البند السادس المذكور مقدار جرم كل مركب وحمولتها كالمراكب الفرنساوية والانكليزيه ومراكب بقية الدول المرعية أكثر من سواها من الباب العالي قد اقترح أيضاً منعاً للالتباس بموجب هذا البند بان مقدار جرم كل مركب من المراكب الروسية التجاريه يكون مضاهياً تماماً لمقدار جرم المراكب التجاريه الفرنساويه والانكليزيه وتقريراً لمقدار شحنتها قد تقرر بان اقل شحنة وأكبرها تكون من ١٠٠٠ الى ١٦٠٠٠ كيلو أو ٨٠٠٠ قنطار الموافق ٢٦٤٠٠ بون «وزن روسي» والباب العالي بموجب هذا البند يلتزم بان لايبدي أقل معارضة للمراكب التي من هذا النوع الرافعة للعلم الروسي واذا كانت غير مشحونه من بضائع لاجل بيعها في البلاد العثمانية فلا يكشف عليها ولو كانت مشحونه بضائع لبيعها في بلاد اخرى . وذلك اذا لم تقف في الموانى العثمانية واجتازت المضيق من البحر الاسود فقط لتدخل في البحر الابيض ثم في البحر المتوسط لتفريغ بضائعها في بلاد غير تابعة للدولة العلية . والباب العالي أيضاً يعد بان يشملها بعين الرعايه التي يشمل بها مراكب بقية الدول الاكثر رعايه من سواها

٣٩ ـ ان الباب العالي يتعهد بان لايطلب أو يدع أحداً من مأموريه

يطلب أي رسم كان على شحنات المراكب التجارية الروسية الآتية من الابحر الروسية بقصد اجتياز البحر الابيض أو البحر المتوسط أو الآتية منهما للاجتياز في البحر الاسود ولا تجبر هذه المراكب على ان تفرغ شحناتها في الاستانة أو في محلات أخرى

٣٢ ـ ان الباب العالي يتعهد بان المراكب الرافعة للعلم الروسى القادمة من البحر الاسود لتجتاز مضيق الاستانة لايصير توقيفها متى اظهرت كشف شحنتها مصدقاً عليه من السفير الروسى واستلمت حالا التصريح المعروف باذن السفينة . فالمراكب المذكورة باستخراجها التصريح المذكور لخروجها من الدردانيل الى البحر الابيض تستطيع أن تقلع الى الجهة التي تريدها . وكذلك المراكب الروسية الآتية من البلاد الاخرى لاجتياز دردانيل البحر الابيض بقصد عودتها الى المواني الروسية من البحر الاسود يسوغ لها أن تجتاز دردانيل البحر الاسود بدون أقل ممانعة متى اظهرت التصريح المعروف باذن السفينة وكشف الشحنة المصدق عليه من وزير الروسية .

٣٣ ـ يعطى لكافة المراكب الرافعة للعلم الروسى التي تقصد اجتياز مضيق الاستانة بدون ان تقف التصريح المسمى باذن التذكرة حسب منطوق البند الثاني والثلاثين من هذه المعاهدة ويعتمد بدون اقل احتجاج كشف شحنتها المصدق عليه من الوزير الروسى . وفي حالة ما اذا اشتبه الباب العالي بوجود أحد رعاياه بين نوتية احد المراكب

فالدولة الروسية ترتضي بتفتيش ذالك المركب من مأموري الباب العالي وذلك بدون ان يمسوا البضائع المشحونة فيها وان يجري التفتيش بكل احتشام ولياقة بدون الحاق اقل اهانة بقبطانها أو بمالكها .

٣٤ ـ وكذلك المراكب المائدة الى الموانى الروسية باجتيازها أساكل الدولة العلية لايجري فيها التفتيش الا على نوتيتها والمسافرين عليها

٣٥ ـ انه في حالة ما اذا كان المراكب الروسية مشحونة زاداً من الروسية الى البلاد الاخرى الغير خاضعة للباب العالي أو مشحونة زاداً من البلاد الغير خاضعة للباب العالي برسم الروسية لاتكون خاضعة لاي قانون من بلاد الدولة وانما لها ان تجتاز بكل حرية بوغاز الاستانة طبقاً للبند ١٣ من هذه المعاهدة التجارية

٣٦ ـ ومبادلة لهذه الالتزامات التي تقيد بها الباب العالي فالدولة الروسية تسمح للرعايا الروسيين ان يشتروا من الموانى الروسية الكائنة على البحر الاسود بالثمن الجاري القمح وكافة أنواع الحبوب التي تلزمهم وان ينقلوها الى الاستانة بدون أقل ممانعة وتعطى لهم كافة المساعدات الممكنة لتوسيع نطاق تجارتهم في البلاد الروسية

٣٧ ـ اذا اتفق بعض الرعايا العثمانيين مع صاحب أو رئيس مركب روسية على ان يشحنوا بضائعهم فيها بالاجرة الموافقة لاجل نقلها من مينا عثمانية الى أخر لايمنعون عن ذلك وفي حالة ما اذا امتنعوا عن دفع الاجرة المقررة عليها بدون أسباب صحيحة يتعين على قضاتنا وولاة حكومتنا أن

يجبروهم على دفع الاجرة المتفق عليها

٣٨ ـ اذا دعت الضرورة الى شحن أحد المراكب الروسية على ذمة الباب العالي يتعين على مأموري حكومتنا المنوطين بذلك أن يعلنوا سفير الروسية أو قناصلها حتى يخطروا صاحب أو رئيس المركب المراد شحنها . أما في المين الغير موجود فيها قناصل للروسية فيلزم ان تشحن المركب برضاء رئيسها وان تدفع له الاجرة المتفق عليها بدون تأخير . ثم في حالة شدة الضرورة لا يشحن الباب العالي مركبا روسياً الا بعد الاتفاق مع رئيسه ولا يلزم ايقاف مراكب لا لزوم اشحنها ولا ينبغي أن المراكب المشحونة بعض بضائع يجبر أصحابها على شحنها من المهمات اللازم شحنها للباب العالي ولا ان يهان رؤساؤها

٣٩ ـ اذا شحنت مركب روسية بعض المون والذخائر برسم بلاد الاعداء أو منها والتقت بالمراكب العثمانيـة فلا يلزم ضبطها تحت حجة انها شاحنة مون وذخائر للاعداء ولا يسوغ أسر من يوجد عليها من الناس

٤٠ ـ اذا حصلت حرب بين احدى الدولتين المتعاقدتين ودولة أخرى مهما كانت لا يمنع رعايا الدولة غير المتحاربة عن الاتجار في بلاد الدولة المحاربة بشرط أن لا يجلبوا لها ذخاير حربية . والذخائر الحربية هي المدافع والبناق والطبنجات والرصاص والخردق والكلل والبارود والكبريت والسيوف والخرطوش والسروج والاجمة والدروع والرماح والاحزمة مما يزيد عن اللازم لنوتية المركب للدفاع عنه وفيما خلا ذلك

لا يعتبر من الذخائر الحربية

٤١ — اذا جلب أحد الرعايا العثمانيين مونًا وشحنها الى جهات الدولة المحاربة وضبط في أثناء الطريق فاذا كانت تلك المون غير ممنوعة فالرعايا الروسيون الذين يوجدون في مراكب الرعايا العثمانيين لا يضبطون ولا يعاقبون

٤٢ — عندما يشتري الرعايا الروسيون مأكولات من مراكب الدولة وتصادف ان في عودتهم الى بلادهم وليس الى بلاد الدولة المحاربة أو الغير المتحابة مع الباب العالي التقوا بمراكب عثمانية ففي هذه الحالة لا تضبط مراكبهم أو تصادر لجهة الدولة وانما تترك وشأنها . وفي حالة ما اذا ضبطت يجب اطلاق سراحها واعادة ما أخذ منها من الاشياء

٤٣ — ان الباب العالي يلتزم بان لا يصادر لجهة الخزينة أموال التجار الروسيين الذين يوجدون على مركب العدو ولا أن يستأسرهم اذا كان وجودهم عليها لاشغال تجارية وليس بقصد الحرب

٤٤ — بالسماح لرعايا الدولتين المتعاقدتين بجلب البضائع والاتجار بها في البلادين قد اشترط من قبل الدولتين بان رعايا كل منهما يكون لهم في بلاد الدولتين محلات ومخازن لوضع بضائعهم وكذلك منازل لسكناهم وبناء عليه تعين على الدولتين المتعاقدتين التنبيه على رعاياهما بانه متى عقد أحدهم شروطًا في استئجار منزل أو حوانيت أو مخازن وجب عليه القيام بجميع التعهدات المدونة في تلك الشروط . وفي حالة عدم

وفائه بها وجب بذل كل مساعدة في سبيل احقاق الحق سواء كان في بلاد الدولة أو في البلاد الروسية

٤٥ ـ حصل الاتفاق أيضاً على ان الرعايا الروسيين لهم ان يشتروا من أزمير واسكندرية وكافة مدن الدولة ما عدا الاستانه الحرير والارز والقهوة والزيت وينقلوه الى بلادهم بدون معارضة

٤٦ ـ ولرعايا الروس أيضاً ان يحضروا الى الولايات العثمانية الاقطان المحلوجة أو المنسوجة ويشتروا الشمع والجلود وينقلوها الى الجهات التي يريدونها

٤٧ ـ ان البلاد العثمانية من حيث انها مخصبة بالاثمار فالتجار الروسيون لهم ان يشحنوا في سني الاقبال بمراكبهم جميع الفاكهة اللازمة لهم مثل التين والعنب والجوز وغير ذلك بدون أقل ممانعة وبعد ان يدفعوا رسما جمركياً قدره ثلاثة في الميئة حسب المدون في هذه المعاهدة وقد تصرح أيضاً للمراكب الروسية بأن تشتري من جزيرة قبرص ومن البلاد الاخرى العثمانية بذات الاثمان التي يشتريها العثمانيون الملح بدون ان يعارضوا من ولاة حكومتنا وقضاتها ومأموريها

٤٨ ـ ان البلاط الروسي يتعهد اظهاراً لاخلاص وده نحو الباب العالي بان يضمن سفيره امام الباب العالي كافة ما يمكن حصوله من الامور المغايرة من المراكب الرافعة علم الروسية

٤٩ ـ ان السفراء الروسيين يعافون من دفع رسوم الباج على الاشياء

الواردة لهم سواء كان من الملبوس أو المأكول أو المشروب

٤٠ ـ ان التراجمة الموجودين في خدمة السفراء والقناصل الروسيين معافون من رسم الخراج والقصابية المعروفة باسم التكاليف العرفية

٥١ ـ ان التراجمة والاشخاص الموجودين في خدمة السفارة الروسية وقناصلها يتمتعون بذات الامتيازات المخولة للرعايا الروسيين

٥٢ ـ من حيث انه بموجب البند الحادي عشر من معاهدة «كينارجي» يحق للدولة الروسية ان تسمى قناصل في كافة بلاد الدولة فالباب العالي يتعهد بموجب هذا البند ان لا يبدي اقل معارضة في تعيين أولئك القناصل وتمتعهم بالحقوق والامتيازات الممنوحة لقناصل فرنسا وانكلترا

٥٣ ـ ان الباشوات والقضاة وباقي المأمورين في بلاد دولتنا العلية لا يلزمهم ان يمنعوا تحت أية حجة كانت قناصل الروسية أو مأموريهم من رفع الرايات

٥٤ ـ أن القناصل لاجل خفارة منازلهم لهم أن يعينوا قواصة من الاشخاص الذين يريدونهم وهؤلاء القواصة يكونون تحت حماية الروسية ولا يدفعون أقل ضريبة

٥٥ ـ أن القناصل الروسيين ومن ينتمي اليهم لهم أن يصطنعوا النبيذ في منازلهم أو يجلبوه من الخارج

٥٦ ـ متى تصدر بعض العنب لعصره نبيذاً في بيوت القناصل أو

التراجمة أو غيرهم من الموظفين التابعين للبلاط الروسي أو متى تصدر لهم النبيذ لمونتهم الخصوصية فلا يؤخذ منهم أقل رسم عليه . وعلى الاغاوات والقواصه والمحافظين وسواهم من موظفي حكومتنا ان لا يطلبوا منهم أقل هدية

٥٧ ـ اذا شرع أحد في رفع دعوى ضد القناصل المشتغلين بالاشغال التجارية فلا يلزم توقيفهم ولا ختم محلاتهم وانما ترفع الدعوى عليهم امام الباب العالي . وكلما كان مخالفاً لمنطوق هذا البند يكون لاغياً لا يعمل به

٥٨ ـ ان القناصل والتجار الروسيين اذا قامت خصومة بينهم وبين قناصل وتجار دولة اخرى نصرانية كان الفصل فيها بمعرفة سفير الروسية لدى الباب العالي اذا قبل بذلك المتخاصمون هذا اذا لم يرغبوا ان تنظر دعواهم امام باشوات وقضاة وموظفي ومفتشي الجمارك الامر الذي لا يجبرون عليه

٥٩ ـ لا يجوز لاحد من رعايا الباب العالي ان يلزم القناصل الروسيين بالحضور شخصياً امام المجالس متى انابوا تراجمتهم عنهم وعند الضرورة فرعايا الباب العالي يمكنهم أن يستعلموا عن اللازم من التراجمة المبعوثين من قبل القناصل

٦٠ ـ انه لحماية المراكب الروسية من القرصان ولحماية القناصل والتجار الروسيين من كل اهانة يمكن أن تحصل لهم من مستخدمي المين

البحرية يتعهد الباب العالي بالانتباه الزائد بنوع ان الباشوات والولاة ورجال الحكومة في البلاد العثمانية يحمون القناصل والتجار الروسيين من كل ما يمكن ان يحصل لهم من اهانه او خلافها

ومتى اثبت السفير أو القناصل الروسيون بواسطة الاستشهاد بان المراكب الواصلة الى المين والقلاع البحريه تابعة للروسية تعين حينئذ على مأموري حكومتنا بان يمنعوا على قدر امكانهم القرصان من الاستيلاء على تلك المراكب وخصوصاً المراكب التي تكون بالقرب من القلاع . واذا أحدث القرصان بالرعايا الروسيين بعض الضرر في المحلات التابعة للدولة العلية حيث يوجد باشاوات وولاة فعلى هؤلاء أن يعوضوا الضرر الذي حدث باهمالهم

٦١ – اذا التقى أحد الرعايا الروسيين بالقرصان سواء كانوا من الجزائر أو تونس أو طرابلس الغرب واخذوه أسيراً أو اسروا مركباً روسياً أو بضاعة روسية فالباب العالي في هذه الحالة يلتزم بماله من النفوذ على تلك القبائل ان يخلص كل روسي وقع في يدهم ويسترجع منهم المراكب والبضائع الروسية ويسلمها لاصحابها

٦٢ – اذا ارتكب القراصان أو اعداء الباب العالي ما يخل بالامن في حدود البلاد العثمانية فالقناصل والتجار الروسيون لا يقلقون لاجل ذلك لكن لما كان من الضرورة حفظاً للامن تمييز القرصان حتى يكونوا معروفين من كل انسان فالضباط والمأمورون العثمانيون عليهم عند ما يرون

مراكب القرصان أو أمم أخرى متوحشة تدخل في مينّ الابحر العثمانية ان يفتشوا جيداً تذاكر المرور الحاضرة بها وان يعاملوها طبق القوانين وذلك تحت شرط ان القناصل الروسيين يستعلمون بكل دقه عن سائر المراكب التي تدخل المين العثمانيـة رافعة للعـلم الروسي ويخطروا عنها مأموري الباب العالي اما كتابة واما شفاها

٦٣ ـ تقرر في البلاد العثمانية بشأن التجار الروسيين انه اذا حصلت مشاجرة أو خصومة مع أحد التجار الروسيين ورفع أمره للقاضي فهذا لايحق له اجراء التحقيق الا بحضور الترجمان الروسي وفي حالة اشتغال الترجمان بامر آخر تؤخر الجلسة الى حين حضوره والرعايا الروسيون ملزومون بان يصحبوا معهم الى المحكمة ترجمان قنصلهـم بدون أقل تأخـير ولا يكثروا من الاحتجاج بامر غيابه . اما اذا كانت المشاجرة حاصلة بين رعايا روسيين فقط فسفراؤهم أو قناصلهم لدى الباب العالي ينظرون في دعواهم ويصـدرون احكاماً منطبقة على العادات الروسية بدون أقل معارضة أو ممانعة

٦٤ ـ ان الدعاوي التي تتجاوز قيمتها الاربعة آلاف اسبر يلزم رؤيتها امام الديوان الهمايوني وليس امام مجلس سواه

٦٥ ـ اذا كان لاحد الرعايا العثمانيين سواء كان تاجراً أو غير تاجر كمبيالة على أحد الرعايا الروسيين ولم يشأ هذا أو وكيله أن يدفعها لايجبر على ذلك الا بمسوغ قانوني وانما يجب ان يعمل عنها البروتستو اللازم

لحفظ الحقوق وعلى السفراء والقناصل الروسيين أن يستخدموا كامل سلطتهم توصلا لاجبار المدينين من رعاياهم على دفع الكمبيالات الصحيحة

٩٦ ـ اذا اراد أحد التجار الروسيين أن يسافر من جهة الى أخرى وضمن القنصل وفاء ديونه لايمنع عن السفر تحت حجة انه مدين . ثم ان الدعاوي التي تتجاوز قيمتها الاربعة آلاف اسبر يجب أن تنظر امام المجلس السلطاني كما اشترط ذلك في البند ٦٤ من هذه المعاهدة

٩٧ ـ ان موظفي العدليه وسائر مستخدمي الحكومة العثمانية لا يجوز لهم ان يدخلوا بالقوة الجبريه المحلات المسكونة من الروسيين وفي حالة الضرورة القصوى يجب اخطار السفير أو القنصل حتى يتوجه معهم لاتمام مأموريته ومن يخالف ذلك من رعايا الباب العالي يعاقب بكل صرامة

٩٨ ـ ان القضايا المحكوم فيها قضائياً بين الروسيين وسواهم لايسوغ رفعها ثانية واذا دعت الضرورة لفحصها ثانية لايسمح لطرفي الخصوم الحضور امام القضاء وفي هذه الحالة لا يرسل اليهما المحضرون لاخذهما بدون اخطار السفير الروسي بذلك وبدون انتظار الجواب من القنصل المتضمن الايضاح الكافي . ويعطى للقنصل الزمن الكافي لجمع الاستدلالات اللازمة . ثم قد تقرر انه اذا تحصل اعادة نظر في قضية من القضايا لا تكون هذه الاعادة الا امام المجلس السلطاني وحينئذ

يسوغ للرعايا الروسيين والمنتمين الى الروسية ان يحضروا بأنفسهم امام القضاة أو يوكلون عنهم حسب القانون . واذا أراد أحد الرعايا العثمانيين أن يرفع قضية ضد الروسيين لا يجاب ذلك مالم يكن بيده مستندات رسمية من جهة القضاء

٦٩ - اذا أفلس أحد التجار الروسيين أو أحد المنتمين لدولة الروسية فدائنوه يستوفون ديونهم من باقي أمواله ويقتسمونها بينهم قسمة غرماء واذا لم يبرز المدائنون شهادة صريحة تدل على ان القنصل الروسي أو الترجمان أو أحد الروسيين ضمن المفلس فلا يتخذ ضده أقل احتياط ولا يقبض عليه بحجة انه يجب عليه أن يضمن المفلس

٧٠ - واذا اقتضت مصلحة التجارة لدى الروسيين تعيين سماسرة كما عين الفرنساويون لهم سماسرة في البلاد العثمانية يصير تعيينهم بمعرفة التجار الروسيين من الجاسية التي يرغبونها ويصرح لهؤلاء السماسرة بأن يمارسوا مهنتهم بدون معارضة ولا اجحاف . والتجار الروسيون لهم أن يعينوا السماسرة من الاجناس التي يرغبونها بما فيها اليهود . واذا رفت أو توفى أحد السماسرة لا يطلب من ورثة المتوفي شيئاً بحجة انه رسم - أدلك -

٧١ - ان ضريبة الخراج لا يلزم الروسيون القاطنون في بلاد الدولة بدفعها سواء كانوا متزوجين أو غير متزوجين أو غير ذلك

٧٢ - في حال وقوع جناية قتل أو خلافها من الجرائم بين الرعايا

الروسيين فسفيرهم أو قناصلهم يحكمون على جانيها حسب شرائعهم بدون ان يتداخل احد رجال دولتنا بذلك

٧٣ ــ اذا وقعت حادثة قتل في المحلات التي يقطنها الروسيون ولم يقم أقل دليل على انهم ارتكبوها فلا يلزم اقلافهم ولا استنطاقهم ولا تغريمهم

٧٤ ــ اذا ارتكب أحد الروسيين أو المنتمين للروسية جناية القتل أو جناية أخرى وعلمت بذلك الحكومة العثمانية فقضاة ورجال حكومة الباب العالي لا يحاكمون الا بحضور القنصل أو مندوب من قبله . وتحقيقاً لاستيفاء العدالة حقها في هـذه الحالة يجب وافر الالتفات في تحقيق الوقائع منعاً للظلم

٧٥ ــ انه وان كان من المحقق بعونة الله وقدرته ان دعائم المودة بين الدولتين المتعاقدتين غير قابلة التزعزع بالرغم عما يمكن ان يشاع من ذوي الاغراض من وقت الى آخر الذي من شأنه اقلاق راحة التجار الا انه من الضرورة ان يدون في هذه المعاهدة التجارية بنداً من شأنه ان يصون مال التجار . وهو انه اذا لا سمح الله وتكدرت العلائق بين الباب العالي والدولة الروسية تكديراً أفضى الى العدوان وقطع الصلات فرعايا الدولتـين الذين يتجرون في البلادين يعطون الحرية المطلقـة في مدة سـتة شهور من تاريخ قطع العلاقات الودية لان يبيعوا بضائعهـم وأمتعتهم ويعودوا الى بلادهـم بدون أقل معارضة والدولتان تضمنان لهم ذلك

٧٦ ـ وتسهيلا لرواج تجارة رعايا الدولتين يتعهد الباب العالي في اتخاذ الوسائل المؤديه الى سرعة نجاز أشغال البوسطة في أوقاتها وكذلك أشغال بواخر البوسطة الروسية الذاهبة والآتية من الحدود الروسية وكذلك الدولة الروسية تتعهد ذات التعهد

٧٧ ـ من حيث انه تقرر في البند الحادي عشر من معاهدة كاناراجي وفي البند السادس من الملحق التفسيري لها بأن التجارة الروسية لها ذات الامتيازات الممنوحة للأمتين الفرنساويه والانكليزيه ومن حيث انه قد أضيف الى هذه المعاهدة جزء من المعاهدتين الفرنساويه والانكليزيه فيما يختص بالتجارة فضلا عن ذلك ان الدولتين المتعاقدتين تتعهدان بتخويل التجارة الروسية ذات الامتيازات المدونه في تينك المعاهدتين ولو لم تذكر في هذه فبناء على ذلك الباب العالي يخول التجار الروسيين جميع الامتيازات المدونه في المعاهدة مع فنسبا ومع فرنسا ويجر على رجال حكومته التعرض لذلك

٧٨ ـ على أمراء عمارتنا البحرية وقضاة مملكتنا ومديري جماركنا وسائر رجال حكومتنا العثمانية وعلى الرعايا الروسيين من أي رتبة كانوا ان ينفذوا كافة ماحوته بنود هذه المعاهدة بالتدقيق واذا تظاهر أحد في عدم انفاذها يعتبر انه عاص ويعاقب بصرامة كلية عبرة لسواه

٧٩ ـ ان الدولتين المتعاقدتين تتعهدان بنفاذ هذه المعاهدة بكل أجزائها وعلى الولاة والحكام والقضاة ومأموري الجمارك وكافة مستخدمي

الدولة العثمانية أنْ يسيروا بمقتضاها دون اهمال بنـد من بنودها . واذا حصل اعتـداء من رعايا الدولتـين على بعضهما فقناصل الروسية يعاقبون رعاياهم بمقتضى هـذه المعاهدة والباب العالي كذلك ويتعهد بان رعاياه يعاقبـون بحضور السفـير الروسي أو القناصل وذلك عقيب الفحص والتدقيق حسبما تقتضيه الحالة

٨٠ ـ تتعهد الدولة الروسية عدا ما تعهدت بهـذه المعاهدة وذلك اظهاراً لمودتها للباب العالي بان تساعـد رعاياه في كل وقت وفرصة في الموانى الروسية وتسهل لهم سبل التجارة وان محاكمها تعاملهم بكل عدالة

٨١ ـ وأخيراً بما ان الدولة الروسية قد خولت بموجب هذه المعاهدة التجارية جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لرعايا الدول الاكثر تقرباً للباب العالي . وبما انها لاتطلب زيادة على ذلك والباب العالي تعهد لها به بموجب البند الحادي عشر من معاهدة كاناراجي والبند السادس من الملحق التفسيري لها فكذلك رعايا الباب العالي فيما يختص بتجاراتهم لا يطلبون الا المساواة ببقية الامم الاكثر تقرباً للروسية ومن ثم لا يدفعـون الا ذات الرسوم الـتي يدفعها الفرنساويون والانكليز بمقتضى التعريفـة المحددة في الروسية

ومعاهدة الصلح هذه يصير التصديق عليها من قبل جلالة القيصر

وعظمة السلطان بالاحتفال اللازم ويصير العمل بمقتضاها في الاستانه باقرب وقت وعلى الاكثر في بحر أربعة شهور من تاريخ التصديق عليها وقد امضاها المتمدان من الدولتين بخطهما وأخذ كل منهما نسخة . تحريراً في الاستانه العليـة في ١٠ يونيو سـنة ١٧٨٥ . وقد امضي الاصل الروسي من ياكومودي بولاكاو

حصل التصديق على هذه في ٢١ ستمبر سنه ١٧٨٥



المعاهدة

﴿ التجاريه البحريه المبرمة فيما بين الباب العالي واليونان الممضاة ﴾

في كنيلدرجه في ٢٧ مايو سنة ١٨٥٥ الموافق ٢٤ رمضان سنة ١٢٧١

حيث انه تراأى للدولة العثمانية ولحكومة اليونان لزوم عقد معاهدة تجاريه بحرية فيما بينهما تمكن بها صلاة الدولتين الوديه قبلت الحضرة السلطانية الفخيمة وحضرة ملك اليونان في المخابرة بشأن المعاهدة المذكورة وتقريرها بما يوافق صلاتهما ويؤول لمصلحتيهما المتبادلة . ولكي تحصل المداولة في مواد المعاهدة وربطها عينت جلالتاهما المرخصين من قبلهما (وهنا بيان أسماء المرخصين المنوه عنهم) وبعد ان تبادل المرخصون المذكورون الاوامر الصادرة لهم من حكومتيهم بذلك ووجدت شرائطها القانونية مستوفاة رتبوا وقرروا بالاتحاد بينهم هذه المعاهدة المؤلفة من البنود الآتية

١ ـ لرعايا الحضرة السلطانية الفخيمة ولرعايا حكومة اليونان في بلاد كلتا المملكتين ان يتعاطوا التجارة براً وبحراً بتمام الحريه والامن فلهم الحق بالسفر والاقامة واستئجار البيوت والمخازن لتعاطي تجارتهم

في سائر بلاد المملكتين كما هو مسموح لرعايا باقي الدول الاكثر تفضيلا الاتجار فيها ولا يجوز لاحد ان يبدي بحقهم عملا تكديريا في اجراء شؤون تجارتهم ويجب ان يعاملوا في كلتا المملكتين بسائر مواجب الضيافة

٢ - يعفى رعايا كل دولة في بلادالاخرى من القرعة والعسكرية على اختلاف أنواعها ومن خدمها براً وبحراً ولا يخضعون لاي ضريبة شخصية مهما كانت وايا كان نوعها

٣ - ان التذاكر وأوراق السفر والجوازات اللازمة لليونانيين المسافرين في تركيا تعطيها لهم الحكومة المحلية ويكون ذلك من اختصاصها بدون تأخير أو اقامة المصاعب في هذا السبيل . وكذا الرعايا العثمانيون الذين يسافرون في بلاد اليونان فيعطون مثل هذه التذاكر من لدن الحكومة اليونانية بدون تأخير ولا مصاعب البتة

٤ - لسفن كلتا الدولتين المتعاقدتين التجارية ان تتعاطى الاسفار تحت لوائها الخصوصية في المياه والبحور الواقعة في مملكتيهما سواء كانت موسوقة أو في حالة الصابورة ولها حرية الدخول في جون ومرافئ ومراسي كلتيهما وانزال جميع موسوقها أو بعضه واعادة تصدير ما لا يباع منه وليس عليها ان تدفع على البضائع المذكورة غير الرسوم المعتاد تحصيلها من سفن الدول الاكثر تفضيلا . ولها كذلك ان تأخذ من البلاد ماتريده من البضائع وتصدره ولا تكره بوجه من الوجوه على انزال جميع بضائعها أو بعضها رغماً عن رضائها ولا على

ان تسلمها لشركة أو لطائفة أو لشخص أيا كان باسعار لاترضى بها ولا على ان تباع بضائع لاتوافقها . ولا يبدي بحقها ممانعة أية كانت ولا تؤجر في حالة من الاحوال وباي سبب كان بالرغم عنها . وعلى أي الحالات عليها ان تراعي القواعد الجاريه في المملكتين بحق سفن باقي الدول الاكثر تفضيلا

٥ ـ ان السفن اليونانية اذا وجدت في المرافئ العثمانية وكذلك السفن العثمانية اذا وجدت في مرافئ يونانية لايجري مأمورو الجمارك والقورنتينة والمرفأ تفتيشها لا في حال دخولها ولا اثناء اقامتها ولا حال خروجها الا للاسباب وعلى الصورة الجاريه في تفتيش سفن باقي الدول الاكثر تفضيلا ولا تدفع السفن المذكورة على وسقها رسوماً كرسوم الجمرك والمينا والقورنتينة وغيرها تزيد على ماتدفعه سفن باقي الدول الاكثر تفضيلا في كلتا المملكتين أو تختلف عنها

٦ ـ ان الذي تقرر في البند الخامس بشأن التفتيش يكون مرعي الاجراء أيضاً في حالة مرورها موسوقة من البحر الابيض الى البحر الاسود والعكس بالعكس والى مضيق الطونه وخليج القسطنطينية ومن ثم تكون حرة في أسفارها هذه وتعامل بنفس معاملة سفن باقي الدول الاكثر تفضيلا

٧ ـ اذا غرقت سفينة يونانية أو عثمانية في مرافئ كلتا الدولتين المتعاقدتين أو على سواحلها يعطى لها حينئذ ما أمكن من المساعدة

والاغاثة لوقاية الناس والامتعة واذا خلص شيء من أمتعتها فيسلم للقنصلاتو الاقرب الى مكان الحادثة وذلك بعد ان تؤدى عليها المصاريف النافذة على تخليصها ولا يؤخذ عليها رسم ايا كان الا اذا بيعت برسم الاستهلاك في البلد

٨ ـ تتبادل سفن كلتا الدولتين الحربية السلام البحري اظهاراً للولاء في الظروف والاصول وعلى الصورة المتبعة عموماً فى أوقات السلم بين سفن الدول الاوربية الحربية . واذا قابلت سفن احدى الدولتين المتعاقدتين سفناً تجارية تابعة للدولة الاخرى وجب ان تدعها في مسيرها بتمام الحرية وان تساعدها عند الحاجة

٩ ـ لايبدي عمل تكديري ايا كان بحق الرعايا العثمانيين فى البلاد اليونانية ولا بحق الرعايا اليونانيين فى الممالك العثمانية فى ادارة أعمالهم التجارية ولهم ان يستخدموا فى أعمالهم هذه من أرادوا من السماسرة على اختلاف تبعتهم

١٠ ـ من المتفق عليه فيما بين الدولتين المتعاقدتين ان تجارة الشواطيء المؤلفة من الحاصلات المحلية والاجنبية اذا أرسلت من مرفاء الى آخر من مرافئهما يسوغ نقلها بتمام الحرية على سفن كلتا الدولتين على شرط ان يخضع أصحابها لنفس الواجبات ويؤدوا ذات الرسوم الخاضعة اليها سفن الدولتين وغيرهما من الدول الاكثر تفضيلا

١١ ـ لتجار احدى الدولتين ومن ناب منابهم ان يبتاعوا فى بلاد

الاخرى كل صنف من الحاصلات الزراعية والصناعية الداخلية قصد بيعها ثانية فى نفس البلاد واستهلاكها فيها ولا يؤدون حال شرائها وبيعها رسوماً تختلف عن الرسم المعتاد تحصيله فى مثل هذه الظروف من رعايا الدول الاكثر تفضيلا ممن يتعاطون التجارة الداخلية ولا تزيد على ذلك

١٢ - لرعايا كلتا الدولتين حرية الشراء والاتجار فى كافة انحاء بلادهما بالبضائع الواردة من البلاد الاجنبية فلا يخضعون لرسوم تختلف أو تزيد على الرسوم الجاري تحصيلها فى مثل هاته الاحوال من رعايا باقي الدول الاكثر تفضيلا

١٣ - يتمتع رعايا المملكة العثمانية ورعايا حكومة اليونان فى بلاد كلتيهما في كافة الحقوق المتعلقة بشراء الحاصلات الزراعية والصناعية ونقلها وشحنها نهائياً قصد تصديرها بنفس الحقوق والمعافات والمعاملات المخولة للدول الاكثر تفضيلا

١٤ - ويتمتعون أيضاً بنفس الحقوق والمعافات والمعاملات المخولة للدول الاخرى ولا يدفعون من الرسوم الا ما كان يؤديه رعايا باقي الدول الاكثر تفضيلا فيما كان متعلقاً بالبضائع الواردة الى احدى موانى المملكتين من حاصلات بلادهما الزراعية والصناعية وبقبولها وبتغييرها بالبضائع أياً كان نوعها وأياً كانت البلاد الصادرة منها متى كانت تلك البضائع تخص رعايا احداهما وجلبت براً أو بحراً من غير بلادهما لاجل بيعها في الداخلية أو لاجل نقلها الى بلاد أخرى

١٥ ـ حصل الاتفاق بين الدولتين المتعاقدتين فضلاً على ما ذكر ان تعين كل واحدة منهما مندوبين خصوصيين ليرتبوا في أقرب ما يمكن من الوقت على الاساسات الموضحة اعلاه تعريفة عمومية عن كل البضائع التي يجلبها الرعايا اليونانيون أو يصدرونها كما هو جار بين الباب العالي والدول الاوروبية وريثما يتم تنظيم التعريفة المذكورة تتحصل الرسوم على البضائع التي يجلبها اليونانيون ويصدرونها بواقع قيمتها وباعتبار ما هو مقرر من الرسوم مع رعايا باقي الدول الاكثر تفضيلا واذا نشأ خلاف على تعيين قيمة البضائع بين الجمارك والتجار يأخذ الجمرك الرسوم عيناً

١٦ ـ واذا ارتكب رعايا احدى الدولتين فعل التهريب على اختلاف حالاته في بلاد الاخرى يتبع حينئذ بحق مرتكبي التهريب أنواع الجزاء المعينة في القوانين والنظامات الجاري العمل بموجبها حالاً أو يجري استقبالا في بلاد المملكة التي حدث فيها التهريب

١٧ ـ ليس للرعايا اليونانيين كما انه ليس لسواهم من رعايا باقي الدول المتحابه مع الباب العالي أن يشتركوا مع الطوائف المؤسسة بطريقة قانونية في تركيا ولا ان يتعاطوا البضائع المحفوظة لهذه الطوائف بنوع خاص بهم ولكن اذا كان بعض اليونانيين مشتركا بقوة عادة قديمة في مثل هذه الطوائف لاتزول تبعتهم ولكنهم يلزمون باتمام الشروط الخاضع اليها رعايا الباب العالي المشتركون في الطوائف المنوه عنها أي انهم يؤدون ما على حرفتهم من الرسوم والضرائب المفروضة

عليها . ويحاكمون ويقاصون بدون أن يتداخل الوكلاء السياسيون وقناصل دولتهم فيما اذا اقترفوا مخالفة لتعهداتهم المفروضة عليهم بنوع خصوصي كشرط تعاطيهم الحرف والصنائع في تلك الطوائف وبالنهاية فانهم ملزومون بالرضوخ لكافة النظامات المسنونة على اعمال الطائفة التي هم منها ولقواعد الضبط المتبعة في البلد المقيمين فيه المتعلقة بطائفتهم وعلى كل حال لايسوغ ان يتقلد يوناني رئاسة مثل هذه الطوائف

١٨ ـ واذا انتشبت الحرب بين احدى الدولتين المتعاقدتين ودولة أخرى فلرعايا ثانيتهما مداومة تجارتهم وملاحتهم في بلاد العدو لا في البلاد والمرافئ الموجودة في حالة الحصار براً أو بحراً ولكن لا يسمح لهم على أي الاحوال في الاتجار بأصناف منسوبة للتهريبات الحربية أو بأدوات أية كانت مصنوعة لاستعمالها فى المحاربة

١٩ ـ حصل الاتفاق على ان لا تمكن سفن العدو من أخذ رجال أو أسلحة من مرافئ احدى الدولتين المتعاقدتين وأساكلها

٢٠ ـ ان لكلتا الدولتين المتعاقدتين حقاً فى ان تعين في بلاد الاخرى سفراء ووكلاء سياسيين وقناصل جنرالية حسب اللزوم للقيام بشؤون حكومتيهما والقناصل الجنرالية والقناصل والفيس قناصل المعينون من قبل المملكتين المشار اليهما لا يتمكنون من القيام بوظائفهم الا بعد مصادقة ملك البلاد التي يعينون فيها ويلزم ان يعطوا البراآت اللازمة وقد اتفقت المملكتان المتعاقدتان على ان لا تعين

احداهما قناصل جنرالية وقناصل وفيس قناصل من رعايا الدولة الاخرى

٢١ - مسموح للقناصل الجنرالية وللقناصل والفيس قناصل ووكلاء القناصل ان يطلبوا مساعدة الحكومة المحلية لاجراء التفتيش على الهاربين من رجال سفن دولتهم وتجارها وتوقيفهم وسجنهم فيقدمون طلبهم كتابة للادارات المختصة بذلك وفيه يطلبون تسليمهم الهاربين المذكورين بعد ثبوت حقيقة شخصيتهم ويرجع في حالة الشك الى دفاتر السفن ودفتر أسماء ملاحيها الدالة على كون هؤلاء الرجال هم الفارون ومتى ثبت ذلك لا يرفض تسليمهم ومتى القي القبض على الفارين المذكورين يكونون رهيني أوامر قناصلهم ويجوز ايداعهم في السجون العمومية بناء على التماس من طلب سجنهم من القناصل الى ان يردوا الى السفن التي هم من رجالها أو يرسلوا الى بلادهم على سفينة أخرى من سفنها أو على غيرها من السفن أية كانت ولكن اذا مضت مدة أربعة أشهر من يوم توقيفهم على الصورة المشروحة ولم يرجعهم القنصل الى بلادهم يطلق سراحهم حينئذ ولا يبقى محل لايقافهم من أجل السبب عينه • غير انه اذا كان الهارب مرتكباً جناية أو جنحة يؤجل تسليمه في مثل هذه الحالة الى ان تصدر المحكمة المشتغلة برؤية دعواه حكمها ويجري تنفيذه

٢٢ - ليس لسفراء كلتا الدولتين المتعاقدتين او وكلائهما السياسيين او قناصلهما الجنرالية او قناصلهما او فيس قناصلهما ان يسمحوا في حال

من الاحوال برأيه وتذاكر (باتنطه) دولتيهما لسفينة ليست من سفنهما حقيقة ولا ان تمنح حمايتهما ٠ وتعتبر عثمانية أو يونانية السفن التي تتعاطى الملاحة وهي مملوكة لكلتا الدولتين المتعاقدتين على صورة موافقة للنظامات الجاري العمل بموجبها في ممالك كلتيهما

٢٣ ـ لايسوغ أبداً لسفراء كلتا الدولتين وقناصلهما الجنرالية وقناصلهما وفيس قناصلهما ووكلاء قناصلهما ان ينزعوا جهراً أو سراً أحداً من رعاياهما من السلطة التابع اليها حقيقة أو ان يحموه باعطائه بسابورت أو باتنطه ما

٢٤ ـ يتمتع سفراء الدولتين المشار اليهما وقناصلهما الجنرالية وقناصلهما وفيس قناصلهما ووكلاء قناصلهما في بلاد كلتيهما بنفس الاكرام واللياقة والامتيازات والحماية المتمتع بها قناصل باقي الدول الاكثر تفضيلا ولهم نفس الحق في ملاحظة رعاياهم ولرعاياهم حرية الالتجاء لقضاء قنصلياتهم فيما يقع من الدعاوي وأنواع الخلاف بين بعضهم البعض فى المواد المدنية والتجارية ٠ أما أوجه الخلاف التي تنشأ في تركيا في مادة مدنية أو تجارية بين رعايا الدولتين المتعاقدتين أو بين الرعايا اليونانيين أو سواهم من الرعايا الاجانب وبالعكس وكذا أنواع الخلاف والدعاوي التي تحدث في البلاد اليونانية في المواد المدنية والتجارية بين رعايا المملكتين المشار اليهما أو بين الرعايا العثمانيين وخلافهم من الرعايا الاجانب فتنظر ويحكم بها في كلتا الدولتين بناء على

المبادئ والقوانين والنظامات الجاريه في بلادهما بحق رعايا سائر الدول الاكثر تفضيلا ومن المتفق عليه أيضاً انه اذا ارتكب رعايا احدى الدولتين في بلاد الاخرى جنايه أو جنحة أو شيئاً من الافعال المستوجبة الجزاء فالتحقيقات ورؤية الدعوى والمحاكمة والمعاقبة تجري جميعها وفقاً للمبادئ والقوانين والنظامات الجاري أو التي سيجري العمل بمقتضاها في بلاد كلتا الدولتين بحق رعايا باقي الدول الاكثر تفضيلا

٢٥ ـ ان الجنح والجنايات وباقي الافعال المستوجبة الجزاء اذا حدثت في سفن تجاريه تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين أو للاخرى حال وجود تلك السفن في مراسي الاخرى ومرافئها وكان مرتكبها أو مرتكبوها من رجال سفينة قاموا على رجل أو على رجال من السفينة نفسها أو على رجال غيرها من السفن الحاملة نفس رايتها أو على رجال من المسافرين الركاب التابعين للدولة ذاتها فهذه الامور جميعها يجري تحقيقها ويحكم فيها بمعرفة القنصل أو سواه من ادارات احدى الدولتين التابعة اليها السفينة لان هذه القضايا من اختصاصها وحدها دون سواها فتحكم بها بناء على قوانينها الجاريه في بلادها وهكذا يجري دائماً في أوجه الجرائم على اختلاف أنواعها التي تنشأ بين الاشخاص المذكورين

٢٦ ـ اذا توفي عثماني في بلاد اليونان أو يوناني في الممالك العثمانية فتستلم قنصلاتو احدى الدولتين التابع اليها المتوفي التركة لايصالها الى ورثائه . واذا لم يوجد قنصل في البلد الذي حدثت فيه الوفاة يلتزم حينئذ

قاضي البلد الذي من اختصاصه مثل هذه القضايا ان يرسل قائمة جرد عن التركة ومجموع الحاصل منها الى القنصلاتو القريبة اليه وليس ان يطلب رسماً اياكان بسبب ذالك

٢٧ - وتقرر فيما بين الدولتين المتعاقدتين باتحادهما المتبادل ان كل ماسمحتا أو ستسمحان به لتجار سواهما من الدول وملاحتها وحاصلاتها يكون مسموحاً به أيضاً لتجارهما وملاحتهما وحاصلات ممالكهما على انهما قررتا انه فيما اذا سمحت احداهما ببعض الامتيازات لحاصلات دولة سواهما كي تكفل لنفسها فوائد خصوصية لقاء ماسمحت به يحق لثانيتهما ان تتشبث حينئذ بمثل الامتيازات المذكورة

٢٨ - اتفقت الدولتان المتعاقدتان على ان لاتقبلا في مرافئهما وجونهما ومراسيهما أحداً من قرصان البحر وان تستعملا كلما في قوانينهما من القسوة بحق من عرف انه من القرصان أو ثبت عليه انه مشترك معهم أو يراسلهم . وكل ماأخذه القرصان من البضائع المختصة برعايا الدولتين المشار اليهما أو كلما أحضروه منها الى مرافئ احداهما يردلاصحابهم أو لوكلائهم المرخصين بعد اثبات صحة ملكيتهم البضائع المذكورة وكذا تردنفس هذه البضائع حتى لو بيعت وخرجت من أيدي القرصان المحكي عنهم

يصادق على هذه المعاهدة وبالتبادل في الاستانه في بحر ستة أسابيع أو في أقرب من ذلك الوقت ان أمكن . وحرر الخ

المعاهدة

﴿ معاهدة الصلح النهائية بين تركيا واليونان ﴾

المبرمة في ٤ دسمبر عام ٩٧ بين المفوضين العثمانيين والمندوبين اليونانيين الموقع عليها من جلالة مولانا السلطان عبد الحميد خان وحضرة ملك اليونان ومندوبيهما في الاستانه

البند الاول ـ هذا البند منطبق تمام الانطباق على البند الاول من العهدة الاساسية التي وضعها السفراء وفيه تفصيل الحدود التي تقام كما هو مذكور في تلك العهدة

البند الثاني ـ تدفع الحكومة اليونانية للدولة العلية أربعة ملايين جنيهات عثمانية غرامة حربية طبقاً للشروط المضروبة في البند الثاني من العهدة الاساسية

البند الثالث ـ يتم الجلاء عن تساليا طبقاً للشروط المذكورة في البند الرابع من العهدة الاساسية أما وقت الجلاء فيكون بدؤه بعد مضي شهر من اقرار الدول على ان تكون الشروط المندرجة في الفقرتين الاخيرتين من البند الثاني من المعاهدة الاساسية قد تمت وحيث تكون لجنة المراقبة على مالية اليونان قد أعلنت القرض لدفع الغرامة الحربية طبقاً لما هو مذكور في العهدة الاساسية من الوفاق المالي

أما كيفية الجلاء وتسليم الحكومة اليونانية الاماكن التي يجلى عنها العثمانيون فيتفق عليها مندوبو الدولتين المتعاقدتين بمعاضدة مندوبي الدول العظمى

٤ ـ بعد التوقيع على هذه المعهدة من الدولتين المتعاقدتين تبادل مباشرة اطلاق سراح الاسرى

٥ ـ كل الذين تداخلوا في الحوادث التي جرت أثناء الحرب أو بعدها تمنحهم كلتا الدولتين المتعاقدتين عفواً شاملا تاماً

٦ ـ يسوغ لكل واحد من رعايا احدى الدولتين ان يسكن بلاد الدولة الاخرى ويطوفها بكل حرية اذا لم يكن في حالته ما يخالف النظام ولكل دولة من الدولتين المتعاهدتين الحق بان تمنع أحد رعايا الدولة الاخرى عن دخول أملاكها اذا كان محكوماً عليه بحكم جنائي أو اذا كان صادراً عليه حكم الابعاد لسوابق صادرة منه ضد الحقوق العمومية ويعلن في هذه الحالة معتمد دولته

٧ ـ يحق للمسلمين من ساكني تساليا أومن أهالي تلك البلاد ان يهاجروا ويستوطنوا البلاد العثمانية بدون معارضة طبقاً للبند الثالث عشر من الوفاق المبرم في ٢٤ مايو عام ١٨٨١ سواء كانوا قد تجنسوا بالجنسية اليونانية أو لا الا انه يشترط على المسلمين الذين تجنسوا بالجنسية اليونانية ويرغبون في التجنس بالجنسية العثمانية ان يعلنوا حكومة اليونان عن عزمهم قبل مضي ثلاث سنوات يبتدي تاريخها من يوم تبادل التوقيع على

هذه المعاهدة ويكون لهؤلاء المهاجرين الحق بدون معارضة ولا ممانعة طبقاً للوفاق المذكور بان يتمتعوا باملاكهم الثابتة في بلاد اليونان وبأن يتولوا ادارتها

وهذا الحق الممنوح للمسلمين سكان تساليا يمنح لليونان سكان البلاد التي أعيدت للدولة العثمانية من تساليا بعد اقامة الحدود الجديدة وكذلك للذين يكونون من أهالي تلك البلاد

ولسكان البلاد المحادة للدولة العثمانية ولاهاليها ولوكلاء الادارات الكبيرة والعمومية فيها ان يجتازوا الحدود بكل حريه اذا كانوا أصحاب أملاك في تساليا ليذهبوا الى أملاكهم ويحرسوها كما كانوا يفعلون سابقاً ولايحق للحكومة المحلية منعهم وهذا الحق يمنح لاهالي تساليا وسكانها ولوكلاء الادارات والشركات فيها اذا كانوا أصحاب أملاك في البلاد المحادة للدولة العثمانيه

٨ ـ تنفيذاً للبند الرابع من معاهدة الصلح الاساسية تدفع الحكومة اليونانية للدولة العثمانية مبلغ مائة الف جنيه عثمانية تعويضاً على الافراد الذين ألحقت بهم الجنود اليونانية الخسائر

وهذا المبلغ يدفع حين دفع الغرامة الحربية

٩ ـ تعقد وفاقات خصوصية بين الدولة العثمانية واليونان بدون أن تمس الامتيازات والاعفاآت الممنوحه لهؤلاء أسوة برعايا الدول الاخرى وتكون الغايه منها ملافاة سوء استعمال الامتيازات القنصلية ومنع

العوارض التي تعرقل المحاكم واثبات طرق تنفيذ الاحكام الصادرة وصيانة حقوق الرعايا العثمانيين والاجانب فيما يحدث بينهم وبين الرعايا اليونان من الاختلافات منها مسائل التفليس

وحتى عقد الوفاق المشار اليه في الفقرة الخامسة من البند الثاني من معاهدة الصلح الاساسية وتنفيذه يستمر القناصل العثمانيون في بلاد اليونان والقناصل اليونان في تركيا على السير في الامور الادارية طبقاً للاصول التي كانت مرعية قبل الحرب

أما الامور القضائية بين العثمانيين واليونان فالذي كان منها موضوع النظر قبل اشهار الحرب تستمر رؤيته في تركيا كما كان قبل الحرب والذي حدث بعد اشهار الحرب تمشي المعاملة فيه طبقاً للنظام الاوروبي وتكون هذه المعاملة حسب أصول الوفاق المبرم بين تركيا والصرب بتاريخ ٢٦ فبراير الموافق ٩ مارس على الحساب الشرقي عام ١٨٩٦

١٠ ـ لاينقض شيء من الوفاق المبرم في ٢٤ مايو عام ١٨٨١ بشأن اعطاء تساليا لليونان الا ما عدل في هذه المعهدة ويحفظ الباب العالي لنفسه الحق بعرض اقتراحاته لتسوية المسائل المتفرعة عن ذلك الوفاق على الدول الموقعة عليه والتي يجب على اليونان قبول ما تقرره

١١ ـ اتفقت الدولتان المتعاقدتان على أن تبرم في خلال ثلاثة شهور بعد التوقيع على هذه المعهدة الاتفاقات الآتية

﴿أولا﴾ وفاق بشأن الجنسية المختلف عليها يكون أساسه المشروع

الذي تخابرت به الدولتان عام ١٨٧٦ •

{ثانياً} وفاق قنصلي تمشى أحكامه على الشروط المندرجة في الفقرة الاولى من البند ٩ { البند ٣ من المعهدة الاساسية }

{ثالثاً} وفاق متبادل التنفيذ بين الدولتين بشأن تسليم المجرمين الذي يخالفون النظام العام

{رابعاً} وفاق بشأن قطع دابر اللصوصية على الحدود المشتركة بين الدولتين وتحفظ كل من الدولتين لنفسها حق ابرام معاهدة تجاريه بحريه • وقبل ابرام هذه المعاهدة أعيدت الصلات التجارية والبحريه على وجه التبادل

١٢ - ان العلائق البريدية التي كانت منقطعة بين الدولة اليونانية والسلطنة العثمانية منذ بضع سنوات تعاد طبقاً للوفاقات العمومية بشأن البريد حتى تبرم ادارات البريد في المملكتين وفاقاً خصوصياً بهذا الشأن

وقبل ابرام هذا الوفاق يمكن لكلتا الادارتين ان تتبادل مباشرة مع الاماكن التي تعينها الطرود والعلب المختومة المرسلة براً أو بحراً الى بلاد احدى الدولتين أو المنقولة فيها الى بلاد دولة أخرى

١٣ - يجب على الادارات التلغرافية في بلاد كلتا الدولتين اتخاذ الوسائل اللازمة لاعادة التواصل بين أسلاكهما وخدمة المواصلات جيداً حتى تصبح الرسائل التلغرافية سهلة التبادل سريعة الوصول

١٤ - في حفظ العلائق الوديه بين الحكومتين المتجاورتين

تتعهد كل واحدة منهما بألا تتسامح فى بلادها فى تدبير أمور تكدر صفاء النظام فى بلاد الدولة الاخرى

١٥ – اذا حدث خلاف أثناء التداول بين الحكومتين فلكل واحدة منهما عرض نقط الخلاف على سفراء الدول فى الاستانة واقامتهم حكما وما يرتئيه السفراء يجب على كل من حكومتي تركيا واليونان القبول به ويصح تحكيم السفراء كلهم أو بعضهم دون البعض كما يصح انتدابهم للتحكيم مباشرة أو بواسطة مندوبين خصوصيين واذا انقسمت اراء المحكمين الى قسمين متساويين يصح تحكيم ثالث لنوال الاغلبية

١٦ – يوقع على هذه المعاهدة النهائية بشأن الصلح حضرة ملك اليونان وجلالة السلطان فى مدة ١٥ يوماً اعتباراً من يوم تاريخها ان أمكن ذلك

وبناء على ماتقدم وقع عليها مندوبو كلتا الدولتين بامضاآتهم وأختامهم كتبت من نسختين فى الاستانة فى ٢٢ نوفمبر على الحساب الغربي و ٤ دسمبر على الحساب الشرقي عام ١٨٩٧

توفيق	موروكورداتو
حسن فهمي	ستفانوس

البروتوكول

{ ١ }

بناء على طلب حضرة المندوبين السياسيين من قبل الحكومة اليونانية معرفة المبادئ الاساسية التي تبني عليها مطالب حكومة جلالة السلطان فيما يختص بالوفاقات المشار اليها في البند ٣ من المعهدة الاساسية رضى حضرة المندوبين العثمانيين أن يبينوا لهم منذ الآن على صفات تعليمات وبدون قبول أي جدال كان قبل التوقيع على عهدة الصلح الامور الاساسية لتلك الوفاقات كما تقرر في ذهن الدولة العثمانية وهي . تحديد الاشياء التي تعفى من الرسوم الجمركية اذا وردت للقناصل . ضمان تنفيذ الاحكام التي تصدرها المحاكم ضد القناصل اليونان في المسائل المدنية والتجارية . تحديد منزل الرعايا اليونان وبيان الشروط الواجب اتباعها عند تفتيش المنزل وبالاخص عند مالا يحضر الترجمان بناء على طلب الحكومة العثمانية . بيان الشروط الواجب اتباعها اذا لم يحضر مندوبو القنصلاتات جلسات المحاكم ذات الاختصاص في القضايا المختلطة . معرفة صلاحية محكمة التمييز العثمانية بنظامها الحالي . عرفان اختصاص وصلاحية المحاكم

العثمانية في مسائل تفليس الرعايا اليونان وكذلك في المسائل الجنائية سواء كان بينهم فقط أو بينهم وبين الاجانب. ترتيب ومعاني الكتابات القضائية المرسلة للرعايا اليونان واتخاذ الوسائل الضامنة لتنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم العثمانية في القضايا المختلطة بواسطة الحكومة العثمانية

وبعد اطلاع مندوبي اليونان على هذه المطالب صرحوا بانهم يحترسوا من التصريح بشيء تمام الاحتراس سواء كان عن الفحوى الذي تبتدئ فيه المخابرات والمداولات بعد التوقيع على عهدة الصلح النهائي مباشرة وسواء كان عن أمر الالتجاء الى تحكيم سفراء الدول في الآستانة اذا أعضل الخلاف كما هو مذكور في البند التاسع من عهدة الصلح الاساسية

كتب في الاستانة ٧ ـ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٧

توفيق	موروكرداتو
حسن فهمي	ستفانوس



{٢}

يجب ابرام المعهدة البحريه والتجاريه المشار اليها في البند ١١ من عهدة الصلح النهائي (البند الثالث من المعهدة الاساسية) في خلال سنتين بدؤهما يوم تبادل التوقيع على عهدة الصلح وفي خلال هاتين السنتين يستمر التعامل بين الدولتين في التعريفات الجمركية وفي سفر السفن على السواحل وفي استخراج الاسفنج كما كان قبل الحرب على وجه التبادل

واذا لم تبرم المعاهدة المحكي عنها في خلال السنتين المضروبتين أجلا ولم يوقع عليها يكون لكل فريق الحق بالسير على ماهو مذكور في البند الحادي عشر من عهدة الصلح النهائي (البند السابع من المعهدة الاساسية) وتم الاتفاق أيضاً على ان المعهدة البحرية والتجارية اذا أبرمت ووقع عليها في خلال السنتين ولكن أسباباً خارجية لاتعلق لها بارادة كلتا الدولتين حالت دون تنفيذها فيستمر العمل طبقاً للعوائد التي كانت مرعية قبل الحرب على وجه التبادل حتى تنفذ المعهدة الجديدة

كتب في الاستانة ٢٢ نوفمبر - ٤ دسمبر عام ٩٧

توفيق — موروكرداتو

حسن فهمي — ستفانوس

بلجيكا

المعاهدة

﴿ المبرمة فيما بين حكومة بلجيكا والباب العالي العثماني عام ١٨٣٩ ﴾

١ ـ تستتب المحبة من الآن فصاعدا بين رعايا جلالة ملك بلجيكا وممالكه وبين ممالك الباب العالي العثماني ورعاياه

٢ ـ وعلى ذلك صار في امكان رعايا كلتا الدولتين المتعاقدتين التردد بامن على أملاكهم الخاصة بهم ومعاطاة تجارتهم بحراً وبراً واستئجار بيوت وحوانيت ويتمتعون دائماً بأنواع الرعاية التامة . واذا انتشبت الحرب حتى بين احدى الدولتين المتعاقدتين وغيرها من الدول فتبقى الصداقة الكائنة بين هاتين الدولتين اما اذا حافظت دولة بلجيكا على الحيادة باحترامها الراية العثمانية ورعاياها بدون ان تبدي بحقهم تكديراً ما وذلك بان تمكنهم من مداومة أعمالهم التجارية وبمثل ذلك تعامل الدولة العثمانية دولة بلجيكا فتحترم رايتها ورعاياها وما يمتلكون

٣ ـ ان التجار ورعايا الباب العالي من المسلمين والذين يتوجهون الى بلجيكا يعاملون حال وصولهم اليها ومدة اقامتهم فيها بنفس الرعاية

الممنوحة لرعايا الدول الاكثر تفضيلا ويتمتعون بذات الامتيازات المتمتع بها سواهم وكذلك التجار وغيرهم من رعايا دولة بلجيكا الذين يتوجهون الى بحور الدولة العثمانية ومياهها ومرافئها وممالكها لا يكدرون البتة ويؤدون نفس الرسوم والضرائب التي تؤديها فيها رعايا سائر الدول المتحابة الاكثر تفضيلا وكلتا الدولتين المتعاقدتين مكلفة بأن تعطي رعاياها تذاكر السفر المعبر عنها بلفظ بسابورت

٤ ـ من اراد من رعايا دولة بلجيكا زيارة مدينة القدس الشريف وغيرها من الممالك العثمانية تعبداً او حباً بالاسفار فلا يمنع ولاجل هذه الغاية يمكنه الحصول على امر شاهاني كي لا يصادفه مانع ما اثناء الطريق فيجد الحماية والمساعدة اللازمتين

٥ ـ حيث كانت ووجدت رعايا دولة بلجيكا في الممالك العثمانية عموماً لا يكدرون لاي سبب كان في اعمالهم بل يقتضي معاملتهم بنفس العادات المألوفة الجارية بحق تجار الدول الاخرى المتحابة ولهم ان يستخدموا في أشغالهم التجارية من أرادوا من السماسرة أية كانت تابعيتهم وايا كان مذهبهم

٦ ـ للباب العالي ان ينصب قناصل { شاهبندرية } وفيس قناصل في سائر ممالك دولة بلجيكا ومرافئها وحيث حلوا يلاقون مساعدة ورعاية ويتمتعون بما يليق بحالتهم من الاعتبار الكلي . ولدولة بلجيكا أيضاً ان تعين قناصل وفيس قناصل بلجيكيين مولداً أو من الاجانب في سائر

الممالك العثمانية حيثما تستدعيه صوالحها فتسلمهم فرمانات وبراآت وعندئذ يسمح لهم بالحماية والمساعدة والاعتبار اللائق بهم

٧ - لايسوغ لاحد ان يستعبد بلجيكياً وكذلك لا يستعبد البلجيكيون عثمانياً أو مسلماً أيما كان في الممالك البلجيكية وأموال رعايا بلجيكا المتوفين في الممالك العثمانية كاموال الرعايا العثمانيين المتوفين في الممالك البلجيكية تسلم لكل من وزراء ووكلاء وقناصل وفيس قناصل كلتي الدولتين المتعاقدتين بحسب اختصاصهم ليعطوها الى ورثة المتوفين بالطريقة التي يرونها أسرع وأمن

٨ - واذا نشأ نزاع أو حدثت دعوى فيما بين رعايا الباب العالي ورعايا جلالة ملك بلجيكا لاتسمع الدعوى ولا يحكم بها الا بحضرة ترجمان بلجيكا وكل دعوى تعدت قيمة موضوعها خمسمائة قرش تعرض على الباب العالي فيحكم فيها بما يوافق القوانين العادلة والحق المشروع أما البلجيكيون المشتغلون باستقامة وسكينة في أعمالهم وتجارتهم فلا يسوغ للحكومة المحلية ان توقفهم أو ان تكدرهم ولكن اذا ارتكب أحدهم جناية أو جنحة تسلم الدعوى في ذلك لسفيرهم أو لوكيل دولتهم أو لقنصلهم أو لفيس قنصلهم ليحاكمه بحسب الاحوال المقررة بحق الافرنسيين

٩ - تحترم الراية العثمانية في كافة انحاء الممالك البلجيكية ويجب على السفن الحربية البلجيكية ان تبدي نحو السفن التجارية العثمانية مظاهرات

الصداقة وحسن المعاملة المتبعة في الامور البحريه وبمثل ذلك تعامل السفن الحربية العثمانية السفن البلجيكية وتحترم الرايه البلجيكية في كافة انحاء الممالك العثمانية . وللسفن البلجيكية ان تتعاطى الاسفار تحت رايتها ولكن ليس لها في أي حال من الاحوال ان تسمح برايتها لسفن تخص رعايا الباب العالي أو اسفن تخص أي دولة أخرى وليس لمندوبي دولة بلجيكا ووكلائها وقناصلها وفيس قناصلها ان يحموا أحداً من الرعايا العثمانيين لاسراً ولا علناً باعطائه ورقة حمايه وليس لهم ان ينزعوا من الباب العالي أحداً من رعاياه بل من واجباتهم التيقظ الذي من شأنه ان لا يسمح لاحد مطلقاً بان يتجاوز بأي أمر كان المبادي المقررة في هذه المعاهدة المصدقة عليها كلتا الدولتين المتعاقدتين

١٠ ـ للسفن التجاريه البلجيكية الحريه المطلقة بأن تمر بخليج مركز السلطنة السنية العثمانية سواء كانت ذاهبة الى البحر الاسود أو عائدة منه . وعدا ما كان ممنوعاً من الاصناف في الممالك العثمانية يسوغ للسفن المذكورة ان تكون مشحونه من سائر الامتعة والحاصلات الزراعية أو الصناعية عثمانية كانت أو غيرها . وللسفن المذكورة أيضاً ان تسافر مشحونه أو في حالة السابورة (عدم الشحن) في البوسفور وفي البحر الاسود وفي باقي الابحر والمياه والمرافئ التابعة للباب العالي وهو يحميها من كل تكدر ومن هجومات ولايات افريقيا عليها بواسطة اعطائها فرمانات سفينة تقيها من هذه الشرور

١١ ـ واذا وصلت سفن بلجيكية الى مرفاء من مرافئ المالك العثمانية أو اذا خرجت منه فليس لمأموري الجمرك أو لموظفي قنشلاريه المينا ان يبدوا في تفتيشها صعوبه بخلاف ما تعامل به سفن باقي الدول الاكثر تفضيلا . وليس على السفن المذكورة بان تدفع عن شحنها رسما غير رسم الجمرك والمينا المعتاد تحصيله من رعايا الدول المذكورة ولا اكثر مما يدفعونه . ولتلك السفن البلجيكية أيضاً ان تجلب أو ان تصدر جميع الحاصلات والبضائع أيه كانت من الممكن جلبها على سفن باقي الدول الاكثر تفضيلا . وكل سفينة ذات رايه عثمانية توجهت الى المالك البلجيكية لها ان تتمتع بنفس هذه الامتيازات لكن يستثنى من ذلك الصيد البحري البلجيكي الذي سيكون باعثاً لفوائد وامتيازات خاصة به وتجارة الملح الذي حفظ جلالة ملك بلجيكا حق السماح به للسفن البلجيكية فقط بامتيازات خصوصية لها وحدها دون سواها . اما ماخص تجارة السواحل القائمة على الاموال الاهلية أو الاجنبية المرسلة من مرفاء لآخر من ممالك كلتا الدولتين المتعاقدتين فمن المقرر جواز اتجار رعايا الدولتين المتعاقدتين بها ونقلها على سفنهم . غير ان تعاطي نوع التجارة المذكورة موجب لمعاملتها بما يوافق نظام التجارة الداخلية الجاري العمل بموجبه في ممالك كلتا الدولتين المتعاقدتين بحق رعايا باقي الدول المتحابه الاكثر تفضيلا .

١٢ ـ واذا وصل رعايا احدى هاتين الدولتين بسفنهم الى ساحل

من سواحل الدولة الاخرى فمن اراد منهم الدخول بالسفن الى المرفأ او بعد ان دخل المرفأ المذكور لم يرد ان يفرغ شيئاً من مشحون سفنه فله الخيار ولا يدفع في مثل هـذه الحالة خلاف ماتؤديه من الرسـوم باقي السفن التابعة لباقي الدول المتحابة الاكثر تفضيلا

١٣ ـ ومن المتفق عليه ايضاً ان لسفن احدى الدولتين المتعاقدتين التجارية اذا دخلت في مرفأ من مرافئ الاخرى ان لاتفرغ الاجانباً من مشحونها على ما يشاء ربانها او أصحابها ويسوغ لها ان تسافر بما بقي فيها من المشحون بكل حرية دون ان تؤدي رسما او ضريبة او مجمولا الا عـلى الجانب الذي أفرغته من البضائع فتحرر عليها ماركاتها ويشطب عنها ذلك من المنافستو المتضمن مقدار الامتعة التي تكون مشحونة في كل سفينة الذي يسلم الى جمرك المكان حيث ترسو فيه السفينة . ولا يسوغ اخذ رسوم على مايبقي من المشحون الذي في السـفينة ولها ان تسافر به الى مرفأ أو عـدة مرافئ من المملكة ذاتها وتتصرف فيه كما تريد ان كان مؤلفاً من أصناف يجوز جلبها وذلك بعد ان تدفع الرسوم المضروبة عليها . مع العـلم بان الرسـوم والضرائب والمجمول أيا كان المعتاد تأديته على نفس السفن لايحصل الا مرة واحدة في أول مرفأ باشرت السـفينة بتفريغ بعض مشحونها فيه أو جانب منه وليس على السفن بعد تأدية هذه الرسوم على الصورة المشروحة ان تؤدي رسما آخر أو ضريبة اخرى مهما كانت في مرفأ اخر من مرافئ المملكة التي

تحصلت في بلادها الرسوم المذكورة فيما لو قصدت أحد مرافئها الا اذا كان مألوفاً في تلك المملكة تحصيل رسوم اخرى أية كانت على سفن الامة الاكثر تفضيلا

١٤ - لايجبر في أية حالة كانت أصحاب السفن التجارية التابعة لكلتي الدولتين المتعاقدتين أو ربانها على استخدام سفنهم في نقل عساكر وذخائر ومهمات حربية وانما لهم ان يرفضوا مايعرض عليهم من التسوية بخصوص ذلك اذا لم يوافقهم

١٥ - واذا لجأت سفينة من سفن احدى الدولتين المتعاقدتين الى مرفأ من مرافئ الدولة الاخرى أو الى احدى الممالك التابعة لها قصد وقايتها من الانوا أو من هجمات القرصان ولصوص البحر وغزواتهم أو خشية من خطر من الاخطار فتقبل تلك السفينة وتمنح الرعاية اللازمة مع حسن المعاملة . واذا غرقت سفينة من سفن احداها أيضاً على شطوط الدولة الاخرى فمن أمكن نجاته من ملاحيها يعطى ماتقتضيه حالته من الاعانة وما ينجو من البضائع والامتعة يوضع عند قنصل دولة بلجيكا الكائن مركزه في أول نقطة من مكان وقوع الغرق لتسليمها الى أصحابها اذا كانت السفينة بلجيكية

١٦ - وحيث توقع على معاهدة الود هذه من مرخصي الدولتين المتعاقدتين لتنفيذ أحكامها بالرعاية اللازمة بصورة دائمة فعلى المرخصين المذكورين ان يرسلاها الى دولتيهما وكل منهما لا تسمح بمخالفة أحكامها وقد وعد المندوبان وعداً قاطعاً متبادلا بينهما بحصول التصديق من دولهما

على هذه المعاهدة في ظرف تسعين يوماً تمر من تاريخ توقيعهما عليها أو في أقرب من ذلك ان أمكن كي يجري العمل بعدئذ على مقتضاها بدون تحريف ولا تغيير فيها

والنتيجة

وبناء على تنظيم وتقرير الستة عشر بنداً الآنفة الذكر قد تحررت هذه المعاهدة حتى بمشيئة الله تنفذ بعد ان ترسل الى الدولتين للتصديق عليها ٠ وقد وقع الآن عليها المرخصان وبصماها باختامهما وتسلمت نسخة منها طبق أصلها الى مندوب جلالة ملك بلجيكا المرخص من قبلها

معاهدة أخرى

﴿مبرمة فيما بين دولة بلجيكا والدولة العلية في ٣٠ ابريل سنة ١٨٤٠﴾

١ - جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لرعايا دولة بلجيكا وتجارها وسفنها بمقتضى معاهدة ٣ اغسطس سنة ١٨٣٨ ما زالت مرعية حتى اليوم وبصورة دائمة اذ ان هذا الوفاق لا يتعلق الا بكيفية تمتعهم بالحقوق المذكورة . وفضلا عن ذلك فانه من المقرر حتما ان جميع الحقوق والامتيازات والمسموحات التي يمنحها الباب العالي حالا أو استقبالا لرعايا وبضائع وسفن أي دولة أجنبية تمنح بعينها لرعايا وبضائع وسفن دولة بلجيكا بدون استثناء

٢ - لرعايا جلالة ملك بلجيكا ومن ناب منابهم ان يبتاعوا حيث يجدون في الممالك العثمانية جميع الاصناف بلا استثناء من حاصلات الممالك المذكورة الزراعية والتجارية سواء قصدوا الاتجار بها في داخليتها أو أرادوا تصديرها . ويتعهد الباب العالي تعهداً قطعياً بأن يلغي كافة أنواع الاحتكار التي كانت مضروبة على الحاصلات الزراعية وخلافها من عموم حاصلات ممالكه آية كانت وان يترك أيضاً استعمال التذاكر التى كانت تطلبها حكومته للتصريح بشراء البضائع المذكورة ونقلها من محل لآخر بعد شرائها . واذا أجرت ادارة من ادارات الحكومة

أي عمل لاكراه الرعايا البلجيكيين على أخذ مثل هذه الرخص أو التذاكر فيعتبر ذلك منها مخالفة للمعاهدة ويعاقب الباب العالي للحال وبصرامة كل وزير أو مأمور اياكان نسبت اليه تلك المخالفة ويعوض على رعايا بلجيكا مالحقهم بسبب ذلك من الخسائر والتكدير

٣ ـ اذا ابتاع التجار البلجيكيون أومن ناب منابهم شيئاًما من حاصلات تركيا الزراعية والصناعية لبيعه ثانية أو لاستهلاكه في داخلية الممالك العثمانية يؤدون عليه حال شرائه أو حال بيعه نفس الرسوم التي يؤديها في مثل هذه الظروف الرعايا والمسلمون الاكثر تفضيلا المتعاطون التجارة الداخلية

٤ ـ كل صنف من حاصلات الممالك المحروسة الزراعية أو الصناعية بيع لاجل تصديره ينقله التجار البلجيكيون أومن ناب منابهم دون ان يحصل عليه رسم أو مجعول اياكان حتى يصل الى مكان لائق بالتصدير وحينئذ يحصل عليه رسم مقرر قدره تسعة بالمائة على قيمته عوضاً عن رسوم التجارة الداخلية القديمة الملغاة بموجب هذا الوفاق • ويؤخذ عليه حال اخراجه ثلاثة بالمائة المقررة منذ القديم وما زالت مستمرة حتى الآن • على انه من المقرر ان كل صنف بيع في مكان التصدير وتحصلت الرسوم الداخلية عليه لايدفع عنه بعد سوى رسم ثلاثة بالمائة وهو الرسم الاصلي

٥ ـ كل صنف من حاصلات بلجيكا وملحقاتها زراعية كانت أو

صناعية وكل البضائع على اختلاف أنواعها متى كانت مشحونة على سفن بلجيكية ومختصة بالرعايا البلجيكيين واستحضروها براً وبحراً الى الممالك العثمانية لا بأس من ادخالها اليها كسابق العادة بلا استثناء البتة بشرط تأدية الرسوم بواقع ثلاثة بالمائة على قيمتها وقد استبدلت جميع رسوم التجارة الداخلية الجاري تحصيلها على هاته البضائع برسم اضافي قدره اثنان بالمائة يؤديه التاجر البلجيكي سواء باعها في محل ورودها أم صدرها الى الداخلية بقصد بيعها فيها. ومتى بيعت البضائع المذكورة بعد ذلك ثانية في الداخلية أو في الخارجية لا يطلب عليها شيء من الرسوم لا من البائع ولا من المشتري ولا ممن اشتراها واراد تصديرها الى الخارج. والبضائع التي تحصلت عليها الرسوم القديمة بواقع ثلاثة بالمائة في مرفا من المرافيء يمكن ارسالها الى مرفاء آخر خالصة الرسوم بدون ان يحصل عليها رسم قدره اثنان في المائة الا متى بيعت في هذا المرفاء أو اذا نقلت منه الى داخلية البلاد . ومن الامور المتفق عليها ان حكومة جلالة ملك بلجيكا لم تقصد بهذا البند ولا بسواه من بنود هذه المعاهدة تقرير مايتعدى معنى الالفاظ المستعملة أي معناها الحصري الواضح كما انها لا تقصد ان تحرم بأي صورة كانت الحكومة العثمانية من استعمال حقوقها الادارية الداخلية متى كانت غير ماسة بشروط معاهدة ٣

أغسطس سنة ١٨٣٨ والامتيازات المسموح بها بموجب هذا الوفاق لرعايا دولة بلجيكا وأملاكها مساً ظاهراً

٦ ـ للرعايا البلجيكيين ومن ناب عنهم حرية الاتجار في كافة انحاء الممالك العثمانية ببضائعهم المجلوبة من الممالك الاجنبية وفي حالة عدم الدفع على هاته البضائع حال ادخالها سوى رسم الورود فللتاجر البلجيكي أو من ناب منابه حق الاتجار بها حينئذ بواسطة تأدية رسم الاثنين بالمائة الاضافي عليها وهو الرسم الذي يجب عليه دفعه ليتمكن من بيع بضائعه الخاصة به التي يكون جلبها ليتمكن من ارسالها الى الداخلية بقصد بيعها فيها ومتى دفع هذا الرسم لا يبقى على البضائع المذكورة رسم أصلا الى أية جهة ارسلت بعد ذلك

٧ ـ لا يحصل رسم ما على البضائع التي من حاصلات بلجيكا الزراعية أو الصناعية وملحقاتها ولا على حاصلات أي الممالك الاجنبية الزراعية والصناعية متى كانت منقولة على سفن بلجيكية ومرت بمضيق بحر الطونة والبوسفور والبحر الاسود أو كانت منقولة على السفن التي جلبتها أو كانت قد نقلت على سفن أخرى أو كان مزمع بيعها في أماكن مختلفة فوضعت لاجل محدود على البر لشحنها فيما بعد على سفن اخرى لمداومة سفرها وكل البضائع الواردة الى تركيا لنقلها الى بلاد أخرى أو الباقية في أيدي من جلبها تحت ارسالها منه الى بلاد اخرى

ليبيعها فيها لا يؤدى على مثل هذه البضائع سوى رسوم الورود باعتبار ثلاثة بالمائة ولا يحصل عليها خلاف هذا الرسم باي سبب كان

٨ ـ الفرمانات التي تحتاج اليها السفن التجارية البلجيكية تطلب منها حال مرورها من بحر الطونه والبوسفور وتسلم اليها بدون تأخير مطلقاً

٩ ـ يقبل الباب العالي الاجراء بموجب أحكام هذا الوفاق في جميع مقاطعات المملكة العثمانية أعني في ممالكه الواقعة في اوروبا وآسيا ومصر وسائر أطراف افريقيا وان تعامل بها كافة أصناف العثمانيين .

١٠ ـ تنظم بمعرفة مندوبين تعينهم الدولتان المتعاقدتان تعريفة يبين فيها مقدار الدراهم التي يدفعها الرعايا البلجيكيون نظير رسم ثلاثة بالمائة على قيمة أصناف الحاصلات التي يوردونها ويصدرونها . وسيرتب المندوبان المذكوران بوجه عادل كيفية تأدية الرسوم الجديدة التي فرضها هذا الوفاق على الحاصلات العثمانية المعدة للتصدير ويعينان مراقيء التصدير حيث يسهل تحصيل ذلك الرسم فيها أكثر من سواها وسيجري العمل بالتعريفة الجديدة حتى ١٣ و ١ مارث سنة ١٨٤٦ وبعد حلول هذا الاجل يحق للدولتين المتعاقدتين في مهلة ستة أشهر ان تطلب احداهما التصديق مجدداً على التعريفة المذكورة وان مضت هذه المهلة ولم تستعمل احداهما حقها في ماذكر يستمر الاجراء حينئذ بموجب التعريفة المذكورة

مدة سبع سنوات متوالية تبتدئ في ١٣ و١ مارث سنة ١٨٤٦ وهلم جراً في نهاية كل سبع سنوات ويصدق على هذا الوفاق ويتبادل التصديق عليه في الاستانة في ظرف ثلاثة أشهر أو في وقت أقرب من ذلك وحيث تم الاتفاق على الشروط المحررة أعلاه فقد سلمنا هذه الصورة موقعاً عليه امضاؤنا وختمنا الى سعادة مرخص الباب العالي العثماني واستلمنا منه صورة مثلها لاجراء اللازم



معاهدة ايطاليا

مع الباب العالي عام ١٨٦١ بشأن التجارة والملاحة

اتفق ملك ايتاليا وجلالة سلطان العثمانيين رغبة في توسيع نطاق التجارة في مملكتيهما على عقد معاهدة بشأن التجارة والملاحة فعينا لذلك مرخصين هما الكوالير جاك دوراندو الوزير المرخص لدى الباب العالي من قبل دولة ايتاليا ومحمد امين علي باشا رئيس مجلس التنظيمات الاعلى ووكيل نظارة الخارجية العثمانية من قبل الحضرة السلطانية الفخيمة وبعد ان تبادل المرخصان المذكوران ماالديهما من الاوراق المتعلقة بتعيينهما عقدا البنود الآتية

١ ـ ان الحقوق والامتيازات الممنوحة لرعايا دولة ايتاليا وسفنها بمقتضى المعاهدات السابقة بين تركيا والمقاطعات المؤلفة منها الآن مملكة ايتاليا تثبت جميعها خلا ما كان من بنودها وشروطها معدلا في هذه المعاهدة الحاضرة . ومن المقرر بنوع خصوصي فضلا على ماسبق ايراده ان كافة الحقوق والامتيازات والمسموحات التي منحها الباب العالي حالا والتي يمنحها استقبالا لرعايا باقي الدول التجارية وسفنها

وتجارتها وملاحتها تكون ممنوحة جميعها لتجارة دولة ايتاليا وسفنها ورعاياها وملاحتها

٢ ـ لتجار ايتاليا ومن ناب منابهم ان يبتاعوا في كافة انحاء الممالك العثمانية ما أرادوا من اصناف البضائع والحاصلات العثمانية الزراعية والصناعية سواء قصدوا بيعها في داخلية تركيا أو كانوا رغبوا في تصديرها الى الخارج ولانه بمقتضى البند الثاني من معاهدة ٦ ستمبر سنة ١٨٣٩ الغى الباب العالي جميع انواع الاحتكار التي كانت على حاصلات ممالكه الزراعية وسائر الحاصلات الاخرى على اختلاف انواعها وابطل أيضاً التذاكر التي كانت تطلب من الحكومة المحلية المؤذنه بشراء اصناف الحاصلات المنوه عنها ونقلها من مكان الى آخر بعد شرائها فصارت الحكومة العثمانية تعتبر كل عمل تبديه الادارات المحلية من الآن فصاعداً لاكراه الايتاليين على أخذ مثل هذه التذاكر كمخالفة لاحكام المعاهدات فتقتص للحال وبمزيد القسوة من كل وزير ومأمور ارتكب هذه المخالفة وتعوض على الايتاليين ما يلحقهم من الاضرار والخسائر اذا أثبتوا انها نشأت بسبب ما ذكر

٣ ـ اذا ابتاع الايتاليون أو من ناب منابهم صنفاً من حاصلات الممالك العثمانية الزراعية والصناعية قصد بيعه ثانية في داخلية تركيا لاستهلاكه فيها وجب عليهم ان يؤدوا عليه حين شرائه او حين بيعه أو حين ابدائهم عملاً تجارياً متعلقاً به نفس الرسوم التي يدفعها في مثل هذه الاحوال

الرعايا العثمانيون وغيرهم من الاجانب الاكثر تفضيلا ممن يتعاطون التجارة الداخلية

٤ ـ لايسوغ لكلتا الدولتين المتعاقدتين ان تضرب رسوماً على الاصناف مهما كانت حين تصديرها الى ممالك الاخرى تزيد على الرسوم الجاري تحصيلها أو التي تحصل على ما شاكلها من الاصناف فيما لو كانت مصدرة الى ممالك غيرهما من الدول وكذا لاتمنع احداهما تصدير صنف من حاصلاتها الزراعية والصناعية الى بلاد الاخرى الا اذا كان ممنوعاً تصديره الى بلاد سواها ولا يؤخذ رسم أو ضريبة ما على صنف من حاصلات تركيا يشتريه ايتالي أو من ناب منابه لافي المكان الذي وقع البيع فيه ولا حال نقله من هذا المكان الى الذي يجري تصديره منه ولكن حين تصديره من هذا المكان الاخير يؤخذ عليه رسوم الصادرات بما لايزيد على ثمانية بالمائة على واقع قيمته في الاسكلة وكل صنف سبق تأدية رسوم الصادرات عليه في أسكلة لايؤخذ عليه رسم مرة ثانية في الممالك العثمانية الاخرى ولو انتقل من يد الى يد أخرى وفضلا عن هذا جميعه اتفقت الدولتان المتعاقدتان على ان رسم ثمانية بالمائة ينزل منه واحد بالمائة كل سنة حتى ينتهي الى رسم مقرر قدره واحد بالمائة على قيمة البضائع ويعد المتحصل من هذا الرسم للقيام بعموم نفقات الادارة والملاحظة

٥ ـ كل صنف من حاصلات الممالك العثمانية الزراعية والصناعية

اياكان محل صدوره اذا جاب الى الممالك الايتالية براً أو بحراً وكل صنف من الحاصلات الايتالية المذكورة اياكان محل صدوره اذا جلب الى الممالك العثمانية براً أو بحراً لا يؤخذ عليه في كلتا المملكتين رسوم خلاف الرسوم الجاري تحصيلها حالا أو التي ستتحصل استقبالا على ماشاكله من الاصناف من حاصلات البلاد الاجنبية الاخرى الواردة الى ديارهما ولا مازيد عليه وكذلك لاتمنع كلتاهما ورود صنف من اصناف حاصلاتهما الزراعية والصناعية لم يكن ممنوعاً وروده الى ممالكهما من غير بلادهما وقد تعهدت جلالة الحضرة السلطانية العثمانية الفخيمة بان لا تمنع ورود صنف من حاصلات دولة ايتاليا الزراعية والصناعية الى ممالكها المحروسة خلا الاستثناآت التي سيجيء ذكرها وان لا تزيد الرسوم الواجب اخذها على الحاصلات الايتالية المنوه عنها الواردة الى الممالك العثمانية على رسم وحيد مقطوع قدره ثمانية بالمائة يحسب على قيمة البضائع أو على مقدار معلوم من النقود يوازي الثمانية بالمائة فيعينه الفريقان بالاتفاق بينهما وسيصير احتساب هذا الرسم على قيمة البضائع في أسكلة الورود ويحصل عليها حال انزالها الى البر اذا جلبت بحراً وحال وصولها الى أول جمرك اذا جلبت عن طريق البر واذا بيعت البضائع المحكي عنها في محل ورودها أو في داخلية البلاد بعد تأدية رسم الثمانية بالمائة المرقوم لا يعود يطلب عليها رسم اياكان لا من البائع ولا من الشاري ولكنها اذا لم تكن بيعت لاستهلاكها في تركيا بل تصدرت ثانية في ظرف ستة اشهر

تعد حينئذ كبضائع الترنسيت وتعامل بما ورد من الاحكام في البندالثاني عشر ويجب على ادارة الجمرك في مثل هذه الحالة حين تصدرها ثانيـة للتاجر الذي يثبت ان رسوم الثمانية بالمائة سبق تأديتها ان ترد له قيمة الفرق الكائن بين الرسوم المذكورةورسم الترنسيت الموضح في البنـد الآنف الذكر

٦ - من المقرر ان اصناف البضائع الواردة من بلادالدول الاجنبية برسم امارات الفلاخ والبغدان المتحدة وامارةالصرب تمر من باقي الممالك العثمانية بدون تأديه الرسوم الجمركيةعليها الا حال وصولها الى الامارات المذكورة وكذلك البضائع الواردة من الديار الاجنبيـة تمر من بلاد الامارات المـذكورة الى باقي الممالك العثمانيـة بدون تأديه الرسوم عليها الا في أول جمرك من الجمـارك العثمانيةالتابعة لادارة الباب العالي توآ وتجري مثل هذه المعاملة عينها على حاصلات الامارات المذكورة الزراعية والصناعية وعلى ماشاكلها من حاصلات باقي الممالك العثمانية المعدة للتصديرفتؤدى الرسوم عن النوع الاول منها الى ادارة الامارات المذكورة الجمركيةوعن الثاني الى الادارة العثمانيـة بحيث في أي الاحوال لاتتحصـل رسوم الواردات والصادرات الا مرة واحدة فقط

٧ - تعامل رعايا كلتا الدولتـين المتعاقدتين في ممالك الاخرى بذات المعاملة التي تعامـل بها رعاياها فيما كان متعلقـاً برسم تخزين البضائع والبرعيو والتسهيلات ودفع الرسوم

٨ - كل صنف ساغ جلبه قانونياً الى الممالك الايتالية على سفن ايتالية يجوز جلبه اليها أيضاً على سفن عثمانية بدون ان يضرب عليه بسبب ذلك رسم خلاف المقرر فيما لو جلبته السفن الايتالية وكذلك كل صنف جاز جلبه قانوناً الى الممالك العثمانية على سفن عثمانية يسوغ جلبه اليها أيضاً على سفن ايتالية بدون ان تؤخذ عليه رسوم وضرائب أية كانت خلاف المقرر فيما لو جلبته السفن العثمانية اما هذه المساواة في المعاملة فتتبع فيما اذا كان الصنف مجلوباً من البلاد الحاصل فيها رأساً أو كان مجلوباً من سواها وبالمثل تتبع المساواة التامة في المعاملة على الصادرات بحيث تحصل رسوم الصادر عينها وتمنح ذات التسهيلات والبريميات ورد الرسوم في بلاد كلتا المملكتين المتعاقدتين حين تصدير كل صنف جاز تصديره حالا أو سيجوز تصديره استقبالا من ممالك كلتيهما سواء تصدر الصنف على سفينة ايتالية أو عثمانية وسواء كان البلد المصدر اليه الصنف من ممالك احداهما أو من ممالك الاخرى أو من ممالك سواهما من الدول ايه كانت

٩ - لايضرب على سفن الدولتين او رعاياهما في مرفأ احديهما رسم من رسوم الطونلاطه والمرفأ والقلاووز والفنار والكورنتينه وما شاكلها أو ماثلها من الرسوم أيا كان نوعها وأية كانت تسميتها سواء كان تحصيلها لحساب الحكومة أو لحساب المأمورين العموميين او لحساب بعض العامة والطوائف والشركات ايا كان نوعها ما لم تكن هذه

الرسوم مقررة بنفس الشروط والاحوال عينها على سفن سائر الدول وتتبع المساواة في هذه المعاملة في بلاد كلتا المملكتين المتعاقدتين على سفنهما من اي مرفأ او مكان قلعت منه أو رست فيه

١٠ ـ كل سفينة كانت ايتالية بنظر القانون الايتالي تعد ايتالية وتتمتع بالامتيازات المخولة بهذه المعاهدة كما ان كل سفينة كانت عثمانية بنظر القانون تعد عثمانية وتتمتع بامتيازات هذه المعاهدة

١١ ـ لا يؤخذ رسم أيا كان على حاصلات الممالك الايتالية سواء جلبتها سفن ايتالية أو غيرها ولا على حاصلات سواها من الدول الزراعية والصناعية الموسوقة على سفن ايتالية متى كانت البضايع المذكورة مارة في مضيق الطونه وخليج القسطنطينية محمولة على السفن التي جلبتها أو على سفن خلافها نقلت اليها أو اذا بيعت برسم التصدير وأنزلت الى البر حيث تبقى زمناً محدوداً فتنقل بعد ذلك الى سفن أخرى تحملها الى البلد المتصدرة اليه وفي مثل هذه الحالة الاخيرة توضع البضايع في مخازن الجمرك بالاستانه المعروفة بمخازن الترنسيت اما في غير الاستانه حيث لا يوجد مثل هذه المخازن فتوضع هاته البضايع تحت ملاحظة ادارة الجمرك

١٢ ـ لما كان الباب العالي راغباً في اجراء التسهيلات للترنسيت براً تقرر بالاتفاق بينه وبين دولة ايتاليا تنزيل رسم الثلاثه بالمائه الى اثنين يؤدى كما كان يؤدى رسم الثلاثه بالمائه قبلا أي حال ادخال البضائع الى الممالك العثمانية ثم في انتهاء السنة الثامنة من يوم اجراء هذه المعاهدة

ينزل الرسم المذكور الى واحد بالمائة ويصير رسما نهائياً مقطوعاً يحصل كرسم الصادرات المقرر على الحاصلات العثمانية ليقوم بنفقات القيديه على ان الباب العالي يحفظ الحق لنفسه بان يرتب في نظام خصوصي ما يراه لازماً من التدابير لمنع اسباب الحيلة والخداع في جماركه

١٣ - يؤدي الرعايا الايتاليون الذين يتجرون في بلاد تركيا بانواع حاصلات الممالك العثمانية الزراعية والصناعية ذات الرسوم التي يؤديها التجار الاجنبيون الذين يتجرون بحاصلات بلادهم الزراعية والصناعية ويتمتعون بنفس حقوقهم

١٤ - ان الملح والدخان على اختلاف هيئاته خلافاً لاحكام البند الخامس ليسا من البضائع الجائز للايتاليين جلبها الى الممالك العثمانية وبناء على ذلك اذا باع الايتاليون دخاناً أو ملحاً أو اشتروا شيئاً من هذين الصنفين لاستهلاكه في تركيا كان عليهم ان يخضعوا لنفس النظامات الجاريه بحق العثمانيين الاكثر تفضيلا ممن يتعاطون التجارة بالصنفين المذكورين وان يؤدوا الرسوم عينها التي يؤديها هؤلاء العثمانيون ولقاء منع ورود هذين الصنفين لايؤخذ من الايتاليين رسم اياكان على ما يصدرونه منهما من الممالك العثمانية الى الممالك الايتالية ولكنهم مكلفون بان يبلغوا ادارة الجمرك عن مقدار مايصدرونه منهما لما للادارة المذكورة من حق ملاحظة تصدير الصنفين السالف ذكرهما حسب الماضي دون ان يحق لهـا مع ذلك ان تفرض عليهما رسما ايا كان باي سبب

من الاسباب •

١٥ ـ من المقرر بين الدولتين المتعاقدتين ان يحفظ الباب العالي الخيار لنفسه بل حقه في ان يضرب منعاً عاماً على جلب البارود والمدافع والاسلحة الحربية الى الممالك العثمانية ولكن ذلك لايتبع الاجراء بموجبه الا اذا اعلن بالطريقة الرسمية ولا يسري مفعوله الا على الاصناف المعينة في الامر السامي الصادر بالمنع وما لم يكن ممنوعاً جلبه من الاصناف فيتبع فيه حال انزاله الى مرفاء عثماني أحكام النظامات المحلية هذا فيما عدا الحالة التي ربما تطلب فيها السفارة الايتالية رخصة استثنائية ويسمح لها بها اذا لم يكن مايمنع من ذلك من الاسباب القوية •اما البارود بنوع خصوصي فاذا كان ادخاله مباحاً فتتبع بشأنه الاحكام الآتية ـ {أولا} ـ ان لايبيعه الرعايا الايتاليون بكميات تفوق الكمية المنصوص عنها ـ {ثانياً} ـ متى استحضرت كميات وافرة منه او وسق كامل الى مرفأ عثماني على سفينة ايتالية ينبغي ان ترسو السفينة المذكورة في نقطة معلومة من المرفأ تعينها الحكومة المحلية لها وان تنزل وسقها من البارود تحت مراقبة الحكومة نفسها الى المخازن وسواها من الاماكن التي تعينها هذه الاخيرة ايضاً فيكون لذوي المصلحة في البارود الولوج اليها بشرط ان يراعوا في ذلك احكام النظامات الجارية اما بنادق الصيد والطبنجات واسلحة الصيد والمقدار القليل من بارود الصيد المعد للاستعمال الخاص فهذا جميعه لايدخل تحت القيود المدونة في هذا البند

١٦ ـ ان الفرمانات التي تطلب من السفن التجارية الايتالية حال مرورها بمضيق الطونه وخليج القسطنطينية ينبغي ان تعطى لها دائماً بطريقة لاتسبب لها أمراً من التأخير بقدر الاستطاعة

١٧ ـ على رؤساء السفن التجاريه الايتالية الموسوقة سفنهم ببضائع برسم الممالك العثمانية ان يسلموا لادارة الجمرك صورة طبق اصلها عن قائمة وسقهم حال وصولهم الى المرفاء المتجهين اليه

١٨ ـ ان البضائع التي يجري ادخالها بطريقة التهريب تصادر لجانب الخزينة العامرة ولكن يقتضي حال ضبطها ان يحرر محضر بواقعة التهريب ويرسل الى القنصلاتو التابع اليه الاجنبي التي تخصه البضائع الواقعة عليها الشبهة ولا تصادر بضاعة أيه كانت ما لم يثبت الاحتيال بصورة قانونية

١٩ ـ تعامل البضائع من حاصلات الممالك العثمانية الزراعية والصناعية التي ترد الى الديار الايتالية كما تعامل مثلها من حاصلات باقي الدول الاكثر تفضيلا وكل ما كان من الحقوق والامتيازات والمسموحات ممنوحاً حالا وكل ماسيمنح منها استقبالا في الممالك الايتالية لرعايا سائر الدول الاجنبية وسفنها وملاحتها وتجارتها يكون ممنوحاً أيضاً لرعايا الباب العالي وسفنه وملاحته وتجارته فيتمتعون به كحق ثابت لهم فيه

٢٠ ـ تحل هذه المعاهدة بعد التصديق عليها محل الوفاق المبرم بين الدولتين المتعاقدتين بتاريخ ٢ سنمبر سنة ١٨٣٩ ويستمر العمل جارياً

بموجبها مدة ثماني وعشرين سنة تبتدئ منذ غرة اكتوبر سنة ١٨٦١ غير ان كلتا الدولتين المتعاقدتين تحفظان الحق لهما بان تطلبا في نهاية السنتي الرابعة عشرة والحادية والعشرين من المدة المذكورة اجراء ما قد يدلهما الاختبار عليه من التعديلات فيها أو الغائها وان كان ذلك فلا تعود المعاهدة هذه تربط الدولتين بشيء مما اشترطتاه في نهاية السنة من يوم طلبهما الغائها على ان هذه المعاهدة تكون نافذة في عموم الممالك العثمانية الواقعة في اوروبا واسيا ومصر وافريقيا وفي بلاد الصرب وامارات الفلاخ والبغدان المتحدة

٢١ ـ من المقرر ان جلالة ملك ايتاليا لا يزعم ان يشترط ولا في بند من بنود هذه المعاهدة ما يتعدى المعنى الصريح المفهوم من الالفاظ والمباني المستعملة ولا ان يمنع الحكومة العثمانية بوجه من الوجوه من استعمال حقوقها الادارية الداخلية ما دامت هذه الحقوق لا تمس الامتيازات الممنوحة في المعاهدات القديمة والمعاهدة الحاضرة للرعايا الايتاليين وبضائعهم مسا ظاهراً

٢٢ ـ وقرر المندوبون المعينون من قبل الدولتين اثمان البضائع من حاصلات ممالك ايتاليا الزراعية والصناعية التي ترد الى الممالك العثمانية واثمان كل صنف من اصناف الحاصلات العثمانية الزراعية والصناعية التي يبتاعها الايتاليون في كافة انحاء بلاد تركيا قصد تصديرها الى ديارهم أو الى خلافها من البلاد وبناء على ذلك صار من المقتضى ان تنظم

تعريفة الرسوم الجمركية بواقع الاثمان المنوه عنها باتفاق الفريقين أيضاً ويستمر الاجراء على مقتضاها مدة سبع سنوات تبتدئ منذ غرة اكتوبر سنة ١٨٦١ على ان كل واحد من الدولتين المتعاقدتين له الحق في ان تطلب في السنة السابعة لحلول هذا الاجل تنقيح التعريفة المذكورة ولكن اذا لم تستعمل احداهما حقها المذكور في السنة السابعة تبقى التعريفة جارية نافذة مدة سبع سنوات اخرى تبتدئ من يوم نهاية السبع سنوات الاولى وهكذا في كل سبع سنين متوالية

٢٣ - سيصدق على هذه المعاهدة وتتبادل التصديقات عليها في ظرف شهرين أو في اقرب من هذا الوقت ان أمكن ويبتدي الاجراء بموجبها منذ غرة اكتوبر سنة ١٨٧١ وعلى ذلك قد وقع المرخصان المشار اليهما امضاآتهما واختامهما عليها وحرر بالاستانة في ١٠ لوليو سنة ١٨٦١



معاهدة

بروسيا وذولفيرن

{معاهدة تجاريه مبرمة فيما بين ممالك الذولفيرن} {وتركيا عام ١٨٦٢}

ان حضرة ملك بروسيا بالاصالة عن نفسه وباسم باقي الممالك الداخلة ضمن قاعدة الكمارك البروسية وضرايبها وهي الجران دوكية دولوكسبرج والاراضي الواقعة ضمن اراضي الجران دوكية دومكلمبورج روساو ونتذابند وشونبرج وامارة دوبير كنفلد من الجران دوكية دولدنبورج والدوكية ومهال داسوكيش والدوكية وانهلت برنبورج وامارات والدك وبيرمون وامارة ليب والجواند بلياج دوميز نهايم دوي لاند جرافيات دوهاس وباسم باقي الاود التابعة للشركة التجاريه الكمركية الالمانية {ذولفيرن} وهي : مملكة البافيارا والساكس وهانوفر {عن هذه الاخيرة وعن امارة شانبورج ليب} دويتمبرج والجران دوكية دوباد وهاس والجران دوكية دوهاس عن هذا الاخير وعن البالياج دوهومبورج ولاند جرافيات دوهاس والممالك المؤلفة منها الشركة التجاريه الكمركية في

تورنج وهي الجران دوكية وساكس والدوكية دوساكس ماننجن والدوكية دوساكس التمبرج والدوكية دوساكس كوبورج وجوتاوامارات شوار سبورج سندرشا وزن ودروس { فرع البكارة منها } ودروس فرع ثاني الاولاد منها } والدوكية دوبرنسويج والدوكية دولدنبورج والدوكية دوناسوه ومدينة فرنكفورت الحرة من جهة والحضرة السلطانية الفخيمة من جهة ثانية حيث انهما رغبان في تسويه علاقات الولاء والتجارة والملاحة بينهما مجدداً ليزيداها تمكيناً بتحرير عقد خصوصي بها واضافي لما سبقه من المعاهدات عين جلالتهما المرخصين الآتي ذكرهما فجلالة ملك بروسيا عين المسيو جان لويس جوي دورهفوس مستشار السفارة الخ ووكيل اشغال جلالته لدى جلالة الحضرة السلطانية وجلالة الحضرة السلطانية العثمانية عينت السيد محمد امين علي باشا ناظر خارجيتها الحائز النشانات السلطانية العثمانية الخ . وبعد ان تبادل المرخصان المذكوران الاوامر المخولة لهما هذه الرخصة ووجدت مستوفاة لشرائطها الاصولية اتفقا على ربط البنود الآتية

١ ـ ان كافة الشروط التي تضمنتها المعاهدات السابق عقدها فيما بين دولة بروسيا والباب العالي وخصوصاً تلك الشروط المدروجة في معاهدة الولاء والتجارة المؤرخة في ٢٢ مارث سنة ١٧٦١ على الحساب الشرقي تثبت جميعها الا ما كان منها مخالفاً لاحكام هذا الوفاق فيستمر الاجراء على موجبه دائماً ويسري مفعوله أيضاً مع سائر الحقوق والتعهدات الناشئة

عنه على جميع "الامارات والمقاطعات التابعة للشركة التجاريه" الكمركية الالمانية وبناء على ماذكر يحق لرعايا حكومات الدولفيرن المذكورة وحاصلاتها الزراعية والصناعية وسفنها التمتع في الممالك العثمانية بكافة الامتيازات والفوائد والمسموحات الممنوحة حالا أو ستمنح استقبالا لرعايا الدول الاكثر تفضيلا ولسفنها وحاصلاتها الزراعية والصناعية

٢ ـ لرعايا ممالك الدولفيرن ولمن ناب عنهم ان يبتاعوا في كافة انحاء الممالك العثمانية جميع الاصناف الناتجة من الحاصلات العثمانية الزراعية والصناعية بلا فرق بينها سواء كانوا قاصدين الاتجار بها في داخلية الممالك المذكورة او كان مرادهم تصديرها الى الخارج وقد الغى الباب العالي وأبطل كافة أنواع الاحتكار الذي كان شاملا لحاصلات ممالكه الزراعية وسواها الغاء دائماً وكذا ابطل الباب العالي استعمال التذاكر التي كانت تطلب من حكوماته المحلية لاجل شراء هذه الحاصلات ونقلها من مكان الى آخر بعد شرائها فاذا أبدت أيه مصلحة من مصالح الحكومة المحلية أمراً من شأنه اجبار رعايا حكومات الدولفيرن على أخذ مثل التذاكر المذكورة يعتبر ذلك مخالفاً لمنطوق المعاهدات ويعاقب الباب العالي كل مأمور ارتكب مثل هذه المخالفة بصرامة ويعوض على رعايا الدولفيرن خسائرهم وما عانوه من الكدر وذلك بعد الثبوت

٣ ـ واذا ابتاع رعايا الدولفيرن أو من ناب عنهم صنفاً من حاصلات الممالك العثمانية الزراعية والصناعية لاجل بيعه ثانية واستهلاكه في داخلية

تركيا وجب عليهم ان يؤدوا على هـذا الصنف حال شرائه أو حال بيعه ذات الرسوم التي يؤديها في مثل الظروف المذكورة الرعايا العثمانيون الاكثر تفضيلا ممن يتعاطون التجارة الداخليـة . واذا ابتاع رعايا حكومات الدولفيرن صنفاً من الحاصلات المذكورة لاجل تصديره فينقل الى مكان لائق لتصـديره منه ولا يحصل عليـه رسم اياً كان . الا انه متى وصـل ذلك الصـنف الى مكان التصـدير المنوه عنـه يدفع عليه حينئذ رسم مقرر قـدره ثمـانية بالمائة على قيمته وينزل من هـذا الرسم واحد بالمـائة سـنوياً الى ان يصـل الى واحـد بالمـائة فيخصص للقيام بعـموم مصاريف الادارة والملاحظة . وكل صـنف ابتاعه رعايا الدولفيرن في مكان التصدير بقصد تصديره وأدوا عليـه رسوم الصادر لا يؤخذ رسم تصـدير عليه في أي حالة من الاحوال حتى ولو انتقل من يد الى أخرى

٤ ـ كل صنف من حاصلات ممالك الدولفـيرن الزراعية والصناعية وكل البضائع على اختلاف أنواعها التي يجلبها رعايا الدولفيرن المنوه عنهم الى الممالك العثمانية براً أو بحراً تدخـل في الممالك العثمانية بلا فرق بينها بشرط ان يدفع عليها رسم مقرر قدره ثمـانية بالمـائة على قيمتها في أسـكلة ورودها ويحصـل الرسم المذكور حال تفريغـها وانزالها الى الـبر اذا كانت مجـلوبة بحراً وفي اول كمرك عثماني اذا كانت جلبت عن طـريق الـبر . واذا بيعت البضائع المذكورة بعـد تأدية رسم

الثمانية بالمائة عليها في أسكلة ورودها أو في داخلية البلاد لا يؤخذ عليها رسم آخر لا من البائع ولا من الشاري واذا لم تبع لاستهلا كها في داخلية الممالك العثمانية بل تصدرت ثانية في بحر ستة أشهر من يوم ورودها تعتبر حينئذ كبضائع الترنسيت وتعامل بأحكام البند الثامن فترد ادارة الكمارك حالا للتاجر الذي يثبت انه دفع رسم الثمانية بالمائة قيمة الفرق الكائن بين هذا الرسم ورسم الترنسيت المبين في البند الثامن المذكور

٥ ـ اما الاصناف الواردة من الممالك الاجنبية برسم امارات الفلاخ والبغدان المتحدة والصرب فتمر في باقي انحاء المملكة العثمانية بدون ان تدفع عليها الرسوم الجمركية الاحال وصولها الى الامارات المذكورة وكذلك البضائع الواردة من الممالك الاجنبية فتمر من الامارات البادية الذكر الى باقي الممالك العثمانية بدون ان يدفع عليها الرسوم الكمركية الا في اول مكتب كمركي تابع لادارة الباب العالي رأساً .وكذا حاصلات الامارات المذكورة الزراعية والصناعية وحاصلات سائر الممالك العثمانية الزراعية والصناعية أيضاً المعدة للتصدير فتدفع الرسوم الكمركية على الاولى منها في ادارة كمارك الامارات الآنفة الذكر وعلى الثانية في ادارة الكمارك العثمانية بحيث لا تتحصل رسوم الوارد والصادر الا مرة واحدة كيف كان الحال

٦ ـ لا يؤخذ رسم ايا كان على البضائع من حاصلات ممالك الدولتين

الزراعية والصناعية ولا على البضائع المختصة برعاياها الناتجة من حاصلات الممالك الاجنبية الزراعيـة والصناعية متى كانت هذه البضائع مارة من الطونة وخليج القسطنطينية وبحر الاسود سواء كانت محمولة على السفن التي جلبتها أو كانت نقلت الى غير هذه السفن بطريق الاقطارمة أو كانت بيعت لاجراء تصديرها فيما بعد وفرغت وأنزلت الى البر لتبقى مـدة ثم تنقل الى غير سفينة لتحملها الى جهة تصديرها. وفي هذه الحالة الاخيرة أعني اذا أنزلت البضائع الى الاستانة فتوضع في مخازن الكمرك المعروفة بمخازن الترنسيت واذا فرغت في غير الاستانة حيث لايوجد مثل هذه المخازن فتوضع تحت ملاحظة ادارة الكمرك

٧ ـ لما كان الباب العالي راغباً في ان يسمح بتسهيلات لطريقـة الترنسيت براً بواسطة تنازلات تدريجيـة يمنحها لهـذه الغاية فقد تقرر رسم تنزيل الثلاثة بالمائة الذي كان يحصل حتى الآن عـلى البضائع الواردة الى تركيا لاجل تصديرها الى ممالك اخرى الى اثنـين بالمائة اعتباراً من اليوم ثم الى رسم مقرر قدره واحد بالمائة في نهاية السنة الثامنة من يوم حصول التصديق على هذا الوفاق . وقرر الباب العالي في الوفاق نفسه انه يحافظ على حقـه بان يسن نظاماً خصوصياً تعين فيه التدابير اللازمة الواجب اتخاذها لمنع حصول الحيلة والتهريب

٨ ـ يؤدي رعايا ممالك الدولفيرن الذين يتعاطون التجارة في الداخلية بحاصلات الممالك الاجنبية الزراعية والصناعية ذات الرسوم التي يؤديها

رعايا باقي الدول الاجنبية ويتمتعون بذات الحقوق والامتيازات والمسموحات المتمتع بها هؤلاء الرعايا المتعاطون التجارة الداخلية بحاصلات بلادهم

٩ ـ خلافاً لما تضمنه البند الخامس تقرر ان الدخان على اختلاف أنواعه والملح ليس هما من الاصناف الجائز لرعايا الدولفيرن جلبها الى تركيا وبناء على ذلك اذا ابتاع الرعايا المذكورون أو اذا باعوا دخاناً أو ملحاً برسم استهلاكه في داخلية الممالك العثمانية يعاملون في هذه الحال بذات النظامات الجاريه على الرعايا العثمانيين الاكثر تفضيلا من الذين يتعاطون الاتجار بهذين الصنفين ويؤدون ذات الرسوم التي يؤديها هؤلاء أنفسهم

ولكن حتى يعوض الباب العالي على رعايا الذولفيرن ماحرموه بسبب هذا المنع فلا يأخذ منهم رسما ايا كان على هذين الصنفين اذا صدروهما من الممالك العثمانية. على ان الدخان والملح اللذين يصدرونهما بانفسهم أو عن ناب منابهم فعليهم اخبار ادارة الكمارك بذلك لما لها من الحق كما في الماضي من ملاحظة تصدير هذه الحاصلات دون ان تأخذ بسبب ذلك اجرة أو رسم قيديه أو غير ذلك .

١٠ ـ وفضلا على ذلك ليس لرعايا الذولفيرن ان يجلبوا الى تركيا مدافع ولا أسلحة ناريه ولا بارودا ولاذخرا حربية أيه كانت كون الاتجار بهذه الاصناف باق تحت ملاحظة الحكومة العثمانية تواً التي تبقى لذاتها الحق في سن نظامات خصوصية عن ذلك . على انه لايدخل ضمن هذه القيود الطبنجات وبنادق الصيد وباقي الاسلحة الناريه الداخلة في

عداد أسلحة الزينة

١١ - ان الجوازات التي تطلب من سفن ممالك الذولفيرن التجاريه حال مرورها بالطونه وخليج القسطنطينية يبقى اعطاؤها لها مستمراً بدون تأخير

١٢ - على رؤساء السفن التجاريه التابعة لممالك الذولفيرن المشحونه من البضائع برسم الممالك العثمانية ان يسلموا لادارة الكمرك حال وصولهم صورة مصدقاً عليها من قائمة الوسق

١٣ - ان البضائع التي تدخل الى الممالك العثمانية بطريق التهريب فانها تصادر لجهة الحكومة ولكن بعد ثبوت الاحتيال وتحرير محضر بارتكاب التهريب وتبليغ قنصلاتو الدولة التابع لها المهرب

١٤ - ومن المقرر ان حكومات ممالك الذولفيرن لا تزعم بأن تفسر هذا البند ولا غيره من بنود هذا الوفاق بخلاف المعنى المقصود ولا ان تمنع الحكومة العثمانية بأيه صورة كانت عن حقوقها في اجراء امور ادارة بلادها الداخلية ما دامت هذه الحقوق لا تمس شروط المعاهدات القديمة والامتيازات الممنوحة بموجب هذا الوفاق لرعايا الذولفيرن ومقتنياتهم مساً ظاهراً

١٥ - من المتفق عليه ان هذا الوفاق بعد حصول التصديق عليه يحل محل الوفاق التجاري المؤرخ في ١٠ و٢٢ اكتوبر ١٨٤٠ ويستمر

نافذاً وجارياً المفعول بموجبه اثنين وعشرين سنة ويسوغ للممالك المتعاقدة في نهاية الرابعة عشرة والحادية والعشرين من السنوات المرقومة ان تعرض الواحدة على الاخرى مايكون قد دلها الاختبار عليه من التعديلات في أحكامه . ويجري العمل بالشروط المربوطة بهذا الوفاق في كافة انحاء المالك العثمانية الواقعة في اوروبا وأسيا ومصر وأفريقيا والصرب وفي امارات الفلاخ والبغدان المتحدة

وقد اتفق المتعاقدان على ان يعينا بالاتحاد مندوبين يكلفون بتنظيم تعريفة عن الرسوم الكمركية المقتضى تحصيلها وفقاً لشروط هذه المعاهدة على البضائع من حاصلات ممالك الذولفيرن الزراعية والصناعية التي يجلبها رعايا هذه الممالك الى الممالك العثمانية وعلى البضائع من حاصلات تركيا الزراعية والصناعية التي يبتاعها الرعايا المذكورون أو من ناب منابهم لاجل تصديرها وتبقى التعريفة المنظمة على هذه الصورة مستمرة الاجراء والعمل بموجبها سبع سنوات تبتدئ من يوم تبادل التصديق عليها ويحق لكل من الممالك المتعاقدة قبل انتهاء هذا الاجل بسنة واحدة ان تطلب تنقيح التعريفة المذكورة ولكن اذا مضت هذه المهلة ولم تستعمل احداها حقها المذكور يبقى العمل جارياً بالتعريفة الآنفة الذكر سبع سنوات أخرى من يوم نهاية السبع سنين الاول وهلم جرا في نهاية كل سبع سنوات

١٦ - يجري التصديق على هذه المعاهدة في الاستانة في ظرف

شهرين أو في أقرب من ذلك ان أمكن

حرر عن الاستانه في ٢٠ و٨ مارس سنة ١٨٦٢

امضا　　　امضا

{ رهفوس }　　{ علي }

{ذيل} من المتفق عليه بشأن البند الرابع عشر من المعاهدة التجاريه المنعقدة فيما بين ممالك الدولفيرن وجلالة الحضرة السلطانية ووقع عليها يوم تاريخه انه اذا حصل تشك من قبل صاحب البضائع المنسوبه للتهريب وضبطت وأودعت في الكمرك تنظر الشكوى المنوه عنها قبل صدور أي حكم نهائي بخصوصها ويحكم بها امام المحكمة التجاريه أو امام محكمة خصوصية تترتب بالرضاء المتبادل لهذه الغايه اما في الولايات وباقي المقاطعات فتحكم في هذه المسائل ايه محكمة مختصة

وحرر عن الاستانه في ٢٠ مارس ١٧٦٢　　　الامضا والختم

{ رهفوس }{ علي }

بطركخانة

هذه هي صور المحررات الصادرة من الباب العالي بتاريخ
٢٣ جمادي الآخرة سنة ١٣٠٨ – ٢٣ كانون ثاني سنة
١٢٠٦ وذلك بالحرف الواحد

انه بناء على التقارير التي قدمتها بطريقخانه الروم باستدعاء دوام حفظ امتيازاتها القديمة المذهبية في شأن النفقة و (تراخومه) المهر المتولدة من عقد وفسخ النكاح ودعوى الجهاز بقصد اجراء القرارات التي تصدر من البطريقخانه كما كان وفي مادة الوصايه واصول تفتيش مكاتب الروم وفي أمر تحليف الرهبان وفي توقيفهم ومحاكمتهم بناء على الامور الجزائية فتطبيقاً لما صار تبليغه بالطريقخانه بتواريخ مختلفة بواسطة نظارة العادلية والمذاهب الجليلة توفيقاً لما جرى مقدماً ومؤخراً من التدقيقات والمذاكرات في هذه الامور وتأييداً لحفظ امتيازات البطريقخانه المذكورة الحائزة لها بموجب براآت عالية يقتضي مراعاة المعاملة القديمة في رؤيه دعاوي النفقة والتراخومة المتولدة من مواد عقد النكاح وفسخه ودعاوي الجهاز بالبطريقخانه متى كانت بالاستانه العلية وبالمترو بوليد خانه متى كانت بالخارج وكما انه كان جار تنفيذ القرارات والاعلامات الصادرة من البطريقخانه بالاستانه ومن المتره بوليد خانه بالخارج في

أمر تقدير النفقات بدوائر الاجراء متى لم يقع اعتراض من الذين سيصير تحصيل النفقة منهم فمن الآن فصاعدا يحال على البطريقخانه سماع وتدقيق الاعتراضات التي تقع من المقدر عليهم النفقات من جهة زيادتها أو عجزهم عن أدلتها (المسئلة التي عليها مداركة الشكوى) وما تصدره البطريقخانه بناء على ذلك بعد التدقيق في القرارات النهائية تعديلا أو تصديقاً تصير المبادرة في اجرائه من دوائر الاجراء وبحسب الاصول الجاريه في حق سائر المديونين فلا يلزم أخذ مصاريف للتعيش من الطرف الآخر لمن يقتضي حبسه في أثناء اجراء القرارات النهائية التي تصدر في شأن النفقة اما مسئلة الوصايه فهذه مع كونها من الامور الحقوقية ولما كان أمر تدقيق المنازعات المتعلقة بها وتسويتهما يقتضي النظر فيه بمجلس البطريقخانه المختلط كما هو مقتضى أحكام المادة الثالثة من نظامنامة البطريقخانه من الفصل المختص بوظائف أعضاء المجلس المذكور الدائمين فالوصايه التي تظهر بتركة من يعقب ورثه صغار أو كبار من المسيحيين متى كانت مصدق عليها من البطريق أو من المتره بوليد أو البسقبوس تكون معتبرة بالمحكمة ومع استثناء الاراضي الاميريه والاوقاف فكل ما كانت مشتملة عليه من المال أو الملك يصير تركه للموصي له بها بلا وضع يد عليه وما يتوقع من المنازعات بين الورثه أو وصي الورثه الصغار في شأن الوصايه أو فيما ينبعث عنها من جهة اعتبارها وعدمه فكما انه ينبغي أن ينظر ذلك في مجلس البطريكخانه

المختلط بالاستانه العلية بمقتضى المادة الثالثة من نظامنامتها فكذلك ينظر في مجلس المترو بوليبخانه بالولايات ويصير تنفيذ الاعلامات التي تصدر من المجالس المذكورة بدوائر الاجراء لدى الحكومة غير انه لما كان هذا القرار عائداً على طائفة الروم الارثوذكس فاذا كان بعض الورثه منسوب لطائفة غير هذه الطائفة او كان من التبعية الاجنبية أو كانت الوصايه المصدق عليها محتويه على وقف أو ارض من الاراضي الاميريه او شيء متنازع فيه مع احد من تبعة الدولة العلية او التبعة الاجنبية فالدعاوي المنبعثة من مثل هذه الوصايه يكون النظر فيها من خصائص محاكم الدولة العلية

ولما كانت دروس المكاتب وجداولها جار تنظيمها أو التصديق عليها من البطريقخانات والمتره وليدخانات وهي المصدقة أيضاً على الشهادات التي تكون بايدي المعلمين والمعلمات فمن المقتضى معلومية الحكومة بها ولذلك يرى لزوم تفتيش التدريس بتلك المكاتب من طرف مفتشي المعارف أو مديريها واذا رؤي انه جار اعطاء دروس مضرة او وجد بالمكاتب معلمين أو معلمات ليسوا حائزين شهادات فتصير المخابرة مع الطريقخانه أو المتربوليدخانه من نظارة المعارف ان كان ذلك بالاستانه العلية ومن الحكومات المحلية ان كان ذلك بالخارج ويمنع تدريس مثل تلك الدروس كما يصير تبديل اولئك المعلمين والمعلمات بغيرهم بواسطة البطريقخانه او المتره بوليدخانه

وحيث ان امتناع الرهبان عن أداء اليمين مثل سائر الناس عند حضورهم للشهادة في الامور الجزائية محدث للاشكالات في امر المحاكم من عهد وضع اصول المحاكمات الجزائيـة للآن فالرهبان الذين يقتضي تحليفهم لاسباب أمور حقوقية او دعادي جزائيـة تصير معاملتهم على موجب الفقرة النظامية التي وضعت لهذا الامر في تحليفهم للبطريكخانة او المتروبوليدخانة التي ينتسبون اليها على مقتضى عوائدهم المذهبية

اما ما كان من أمر توقيفهـم ومحاكمتهم فان كان ذلك بسبب دين فيجري توقيفهم بالبطريكخانة او المتروبوليدخانة التي ينتسبون اليها كما كان جار قديماً أما القسيسون والرهبان الذين ينبغي استنطاقهم ومحاكمتهم بالمحاكم العادلية بامور جزائية فمذكرة الجلب التي يلزم اصدارها من دوائر الاستنطاق والمحاكم يقتضي تبليغها اليهم بواسطة البطريكخانة ان كانوا بدار السعادة وبواسطة المتروبوليـد ان كانوا بالخارج بحيث تكون البطريكخانة والمتربوليد والبسقبوس تحت المجبوريه في تسليم الراهب للحكومة عقب استلام مذكرة الجلب وان لم يؤدوا هـذه المجبوريه أو لم يمتثل لها الراهب الصادرة في حقه مذكرة الجلب فيصير الرجوع بالطبع لحكم القانون في احضاره انما لحين ثبوت التهمة وترتيب الجزاء لا يوضع المتهم منهم في المحلات المعدة للحبس وتوقيف العوام بل يجري حجزه في مكان يليق بحاله وصفته بدائرة الحكومة كغيرهم من مرعيي الخاطر ومن تثبت عليهم التهمة منهـم وكانت من نوع الجنحة أو المخالفة

فحيث ان هذه الحالة لا يلزم عليها نزع صفته الروحانية فما يترتب عليه من جزاء الحبس ينبغي ان يمضيه في البطريقخانه او المتره بوليدخانه التي هو منسوب اليها واما اذا كانت الجريمة المسندة اليه في مرتبة الجنايه فيصير وضعه بالاودة التي تخصص اليه بدائر الحكومة لحين اتمام استنطاقه وبعد ثبوت التهمة وتوقيع الحكم عليه وسلب صفته الروحانية فما يترتب عليه من الجزاء القانوني ينبغي ان يمضيه بالحبس العمومي واذا وقع ما يخل النظام والراحة بمحل من الممالك الشاهانية فملا ودعت الحالة لاعلان الادارة العرفية به فلحين ما تعرض الاحوال والاسباب الموجبة لذلك على أرباب المجلس الحربي انهم في أثناء اجراء محاكمة من يتوقع منهم جرائم بدون استثناء بداخل تلك المملكة ان يراعوا الاصول المبسوطة اعلاه في حق من يصير توقيفه وحبسه من القسيسين والرهبان

وقد حصلت المذاكرة في ذلك بمجلس الوكلاء المخصوص واستنسب لديه ما ذكروا بالاستئذان صدرت الارادة السنية الشاهانية به واقتضى ترقيمه لدولتكم بامل الاهتمام في ايفاء المعاملة على الوجه المسطور.

ترجمة

صورة التحريرات السامية العمومية الصادرة من الباب العالي بتاريخ
٢ شعبان سنة ١٣٠٨ { ١٩ مارس سنة ١٣٠٧ رومي }

لما كان من مقتضى القرارات المتخذة طبقاً لما صار اجراؤه من التدقيقات والمذاكرات في ما التمسته بطريقخانه الارمن من دوام المحافظة على امتيازاتها المذهبية وتأييداً للمحافظة على تلك الامتيازات الحائزة لها البطريقخانه المذكورة بمقتضى براءآت عالية ان مدلول فرمان البطريقية يقضي بعدم عزل ونفي من يكون حائزاً لصفة مرخصخانه او { بسقبوس } مالم يصير الاستعلام من بطريق الطائفة عن صحة ما يتوقع من التشكيات في حقهم فمن الآن فصاعداً تجري معاملة كل مرخصخانه وكل بسقبوس بحسب تلك الاصول القديمة بحيث يستثنى منهم من يضبط بجريمة مشهودة

واذا دعت الحال لايقاف أحد الرهبان ومحاكمته بسبب دين { أي لاسباب حقوقية } فيجري ايقافهم بالبطريقخانه أو المرخصه خانه التي ينتسبون اليها كما كان جارياً قديماً اما القسيسون والرهبان الذين ينبغي استنطاقهم ومحاكمتهم بالمحاكم العدلية باسباب أمور جزائية فيقتضي تبليغ مذكرة الجلب أي { علم الطلب } التي يلزم اصدارها من دوائر الاستنطاق والمحاكم اليهم بواسطة البطريقخانه ان كانوا بالاستانه وبواسطة المرخصه

خانه ان كانوا بالخارج حيث تكون البطريقخانه والمرخصه خانه مجبورة على تسليم الراهب المتهم للحكومة عقب استلام مذكرة الجلب وان لم تؤدي هذه المجبوريه أو لم يمتثل لها الراهب الصادر في حقه مذكرة الجلب فيصير الرجوع بالطبع لحكم القانون في احضاره اما لحين ثبوت التهمة عليهم وترتيب الجزاء في حقهم لايوضعون في المحلات المعدة لحبس وتوقيف سائر الناس بل يجب حجزهم في أودة تليق بشأنهم وصفتهم بدائرة الحكومة كغيرهم من مرعيي الخاطر ومن تثبت عليهم التهمة منهم وكانت من نوع الجنحة والمخالفة فما دام ان هذه الحالة لاتستدعي نزع صفته الروحانية فما يترتب عليه من جزاء الحبس ينبغي ان يمضيه بالبطركخانه أو المرخصه خانه التي هو منسوب اليها واما اذا كانت الجريمة المسندة اليه في درجة الجنايه فيصير وضعه بالاودة التي تخصص اليه بدائرة الحكومة لحين تمام استنطاقه وبعد ثبوت التهمة وتوقيع الحكم عليه وسلب صفته الروحانية فما يترتب عليه من الجزاء القانوني يلزم ان يمضيه بالحبس العمومي واذا حدث مايخل النظام والراحة فعلا بمحل من محال الممالك الشاهانية ودعت الحال لاعلان الادارة العرفية به فلحين ماتندفع الاحوال والاسباب الموجبة لذلك على المجلس الحربي انه في أثناء اجراء المحاكمات بلا استثناء في حق أرباب الجرائم بداخل تلك المملكة يراعي الاصول المسرودة أعلاه في حق من يصير توقيفه وحبسه من القسيسين والرهبان

ثم حيث انه حاصل من الرهبان امتناع عن أداء اليمين مثل سائر الناس عند حضورهم للشهادة في الامور الجزائية وهذا الامتناع محدث للاشكالات في امر المحاكمة من عهد وضع اصول المحاكمات الجزائية للآن فالرهبان الذين يقتضي تحليفهم لاسباب حقوقية أو دعاوي جزائية تصير معاملتهم على موجب الفقرة النظامية التي وضعت لهذا الامر بتحليفهم في البطريكخانه أو المرخصه خانه التي ينتسبون اليها بالتطبيق على عوائدهم المذهبية

ولما كانت امور النفقات المتولدة عن مواد عقد الانكحة وفسخها جار رؤيتها من القديم بالبطريقخانه في الاستانه العلية او بالمرخصه خانه في الخارج فمع مراعاة هذه المعاملة القديمة بعد الآن فالقرارات او الاعلامات التي تصدر بتقرير النفقات من البطريقخانه او المرخصه خانه كما انه كان معتاد رؤيتها بدوائر التنفيذ متى لم يكن هناك اعتراض ممن ينبغي تحصيل النفقة منهم فكذلك عند حصول المعارضة في حالة العجز عن الاداء بدعوى ان ماقدر من النفقة كان زائداً ﴿ الا وهي المسئلة الاشتكائية الاصلية ﴾ يحال استماعها والتدقيق فيها على البطريقخانة والقرارات الاخيرة التي تصدر منها بعد التدقيق سواء كان بتعديل السابق أو التصديق عليه تعد نهائية ولا ينظر فيها لاي دعوى ولا اعتراض ويجري اللازم فيها بدوائر التنفيذ وتعطى عنها تعليمات للمحاكم العدلية ومعلومات للمحاكم الشرعية لتوفيق الحركة على الاصول الجارية

في حق سائر المديونيين من هذا القبيل

وحيث كان من الاصول الجارية قديماً ان يصير الاستعلام من البطريقخانة عن أرباب المواريث في دعاويهم التي تنظر لدى المحاكم الشرعية فمن الآن فصاعداً أيضاً تراعي هذه الاحوال ثم ولو انه لم يتكلم بشيء الى الآن في الصدقات الجاري اعطاءها من الناس برضائهم لانشاء وتعمير وادارة المعابد والمكاتب وجميع المؤسسات المخصوصة بالطائفة لكن بما ان طبع تذاكر بهذه الوسيلة بلا رخصة وأخذ نقود من الاهالي ينافي الاصول المتخذة من طرف الحكومة السنية يعني انه من اللازم وقوف الحكومة على ما يجلب ويستحصل عليه من النقود بهذه الواسطة من الاهالي فمتى أراد رؤساء طائفة الارمن الروحانية جمع نقود من افراد الطائفة بموجب تذاكر مطبوعة لانشاء أو تعمير أو ادارة أي نوع من المؤسسات الخيرية يلزمهم بيان أسبابها وتعيين مقدارها للحكومة السنية واستدعاء رخصة بها مثل سائر رؤساء الطوائف وحينئذ تعطي لهم المساعدة اللازمة .

وبما ان المادة السادسة والاربعين المتعلقة بوظائف قومسيون التأسيسات من نظامنامة البطريقخانة مصرح بها عدم امكان انشاء أو تعمير كنيسة أو مكتب أو ما يماثل ذلك من الاماكن المذهبية في دار السعادة وحواليها مالم يكن بمعرفة ذلك القومسيون ورضاء المجلس الجسماني ومندرج فقرات مخصوصة بفرمان الاصلاحات العالي الصادر

في سنة الف ومائتين واثنين وسبعين هجريه قاضية بان { البطارقة ومترو بوليدي } الطوائف يستأذنون من الباب العالي عما يقتضي انشاؤه مجدداً من الكنائس والاسبتاليات والمكاتب والمدافن ومتى لم توجد موانع ملكية يسمح لهم بالرخصة السنية وعلى هذا حصلت المساعدة في مستدعيات المرخصين الموجودين بالولايات الشاهانية خصوصاً ما كان منها تابعاً لدائرة { بطريقية } القدس الشريف { وفوتوغيكوسيه } سيس واختمار الروحانية فمع مراعاة هذه القاعدة بعد الآن أيضاً يصير الاستفسار من البطريقخانه عن مطالعاتها عند وقوع استدعاآت من هذا القبيل من أفراد الطوائف الموجودين بالمحلات المنسوبه لبطريقية دار السعادة وعلى مقتضى جواب البطريقية تجري المعاملة اللازمة

وقد استنسب ذلك بمجلس الوكلاء المخصوص وبالاستئذان عنه صدرت الارادة السنية الشاهانية به وصار تبليغ بطريقخانه الارمن بالقرارات المبحوث عنها من طرف نظارة العدلية والمذاهب الجليلة كما قد اعطيت معلومات بها لمن يلزم وهذا لحضرتكم لاستكمال أسباب الاعتناء باجراء المعاملات المتعلقة بالمواد المشروحة بولايتكم الجليلة وملحقاتها توفيقاً للقرارات المرقومة افندم

ترجمة

صورة التحريرات السامية العمومية الصادرة من الباب العالي

سبق تبليغ دولتكم القرارات المتخذة تأييداً لمحفوظية الامتيازات المذهبية الحائزة لها كل من بطريقخانة الروم والارمن بمقتضى براآت عالية وتوفيقاً لمعالي منطوق الارادة السنية الشاهانية التي صدرت بعد الاستئذان بما استنسبه مجلس الوكلاء المخصوص بقطعتي التحريرات العمومية الصادرتين في ٢٧ جمادي الآخر و ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ وحيث ان ماينبغي مراعاته من التعهدات المذكورة وتعين بالتحريرات العمومية السالف ذكرها من جلب واستنطاق وتوقيف الرهبان لاجل المواد الحقوقية والجزائية وتحليفهم اليمين عند الاقتضا ومن دعاوي النفقات المتولدة من عقد وفسخ الانكحة يكون بالطبع شاملا لسائر الملل الغير مسلمة فقد استنسب اجراء المعاملة في مثل هذه الاحوال توفيقاً للاصول المذكورة وصار تبليغ ذلك لجهات الاقتضاء وهذا أيضاً لدولتكم لاجراء مقتضاه

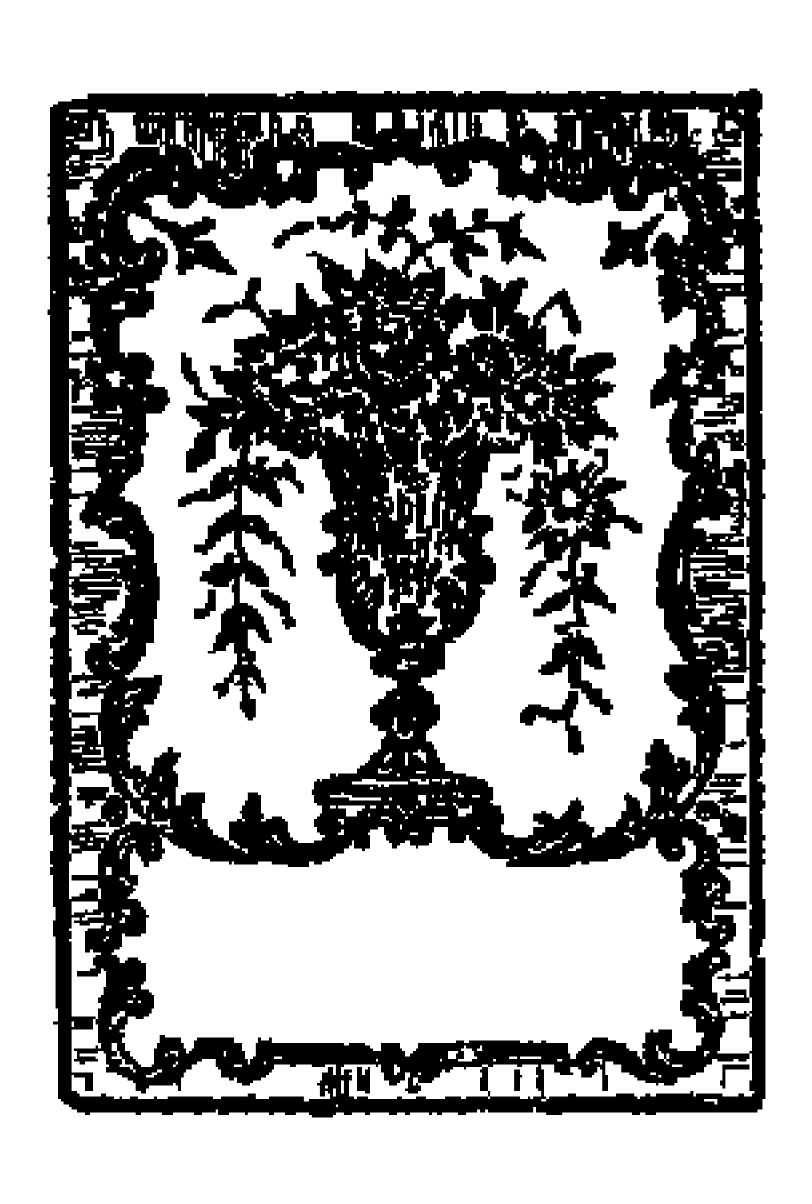
ترجمة

افادة واردة لنظارة الداخلية من المعية السنية بمصر

بتاريخ ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٠٨ نمرة ١٦

بناء على ما ورد من نظارة الداخلية بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٣٠٨ بشأن ما حدث من الاشكالات في اجراء الاحكام المتعددة الصادرة بها الاعلامات من البطريقخانه الارمن الكاثوليك غيابياً وحضورياً في الدعوى التي اقامتها الست روزينه بنت ماديروس ضد زوجها سليم فرج افندي القاضي بمحكمة طنطا الاهلية وطلب المخابرة مع جهة اللزوم لاجل الحصول على معرفة درجة الحدود الجائزة لها البطريقخانات فيما تصدره من الاعلامات والاحكام حتى بذلك تندفع المشاكل الحاصلة في تنفيذها كتب من طرف الحضرة الفخيمة الخديويه الى نظارة العدلية الجليلة بما لزم في ذلك فوردت مكاتبتها بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ ومعها ثلاث صور مطبوعة من التحريرات السامية العمومية الصادرة بتواريخ مختلفة

في شأن الامتيازات المذهبية الخاصة ببطريقخانة الروم والارمن وما تقرر في شأنها اخيراً وما يتعلق بجلب الرهبان للمحاكم واستنطاقهم وتوقيفهم وتحليفهم على حسب دواعي الاحوال وما تقرر في دعاوي النفقات بحيث ان ذلك يكون عمومياً في حق الجماعات الغير المسلمين لاتخاذها دستوراً للعمل في مثل هذه الاحوال وها هي الصور المذكورة مرسلة مع هذا لصوب سعادتكم لاجراء اللازم فيها حسب ما تقتضيه الحال افندم



تمت المعاهدات



(فهرست)

اهملنا تصحيح اغلاط الطبع لما انها لاتخفى على القارئ اللبيب

